فتاوى نصرة الانام

الاسئلة التي أجاب عنها

تاج العلماء الشيخ صدقة الله

في فترة 1971- 1985

المترجم الى العربية

عبد الرزاق السعدي – بدفينغاد

هاتف : 9747917039

إنما الاعمالُ بالنياتِ

1س : أَلَيسَ في حَديثِ ’إنما الاعمالُ بالنياتِ‘ دليلٌ علَى وجوبِ النيةِ في كلِّ الاعمالِ ؟ لَكن نَرَى في كُتُبِ الفقهِ مثل فتحِ المعين الاستدلالَ بهذا الحديثِ لوجوب النيةِ في بعضِ الاعمال فقط ، فَنرجُو التفصيلَ عن سببِ ذلكَ .

ج : يُفهَمُ من الحديثِ وجوبُ النيةِ في كل عملٍ لكنْ خصّهُ الفقهاءُ في بعض الاعمال بأدلةٍ موجبةٍ لذلك ، (يقول ابن حجر : أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهَا (كالصلاة والصوم) وَأَمَّا مَا يَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ بِصُورَتِهِ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالتِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ فلا يشترط فيها النية) فتح الباري 14/1

ما يحرم بالحدث

2س : هلْ يجوزُ مسُّ وحملُ الكتابِ المجلَّدِ من سُورة الكهفِ وحزبِ يومِ الجمعةِ بلا وضوءٍ ؟

ج : لوجُلِّدَ مَعَ الْمُصْحَفِ غَيْرُهُ حَرُمَ مَسُّ الْجِلْدِ الْجَامِعِ لَهُمَا مِنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ (تحفة 147/1)

3 س : هل يجوز مسُّ وحمل ترجمةِ القرأنِ للمحدث ؟

ج : يحرم مسُّ المصحفِ وان ملئتْ حواشيه بترجمةِ القرأنِ

4 س : هل يحرم للمُحدِثِ مسُّ حاشيةِ المصحفِ التي لمْ يُكْتَبْ فيها شيءٌ وان كان الجواب بنَعَمْ فهل يجوز المسُّ والحملُ اذا ملئتْ في حاشيته بترجمة تفسير الجلالين او غيرِه وكذا هلْ يجبُ الوضوءُ لِمَسِّ التفسيرِ وحملِه الكثيرِ حروفُه على حروفِ المصحفِ ؟

ج : يحرم للمحدث مس حاشية المصحف وان لم يكتب فيها شيئ ولا تزول الحرمة بكتابة التفسير بحاشية المصحف وانظر ما قال ابن حجر الهيتمي (ر) في حاشية فتح الجواد " (قوله تفسير) ليس منه مصحفٌ حُشيَ منْ تفسيرٍ أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأَجْنابه وما بين سطورِهِ لانّه لا يُسَمىّ تفسيرا بِوجهٍ بل اسمُ المصحفِ باقٍ له مع ذلك ، وغايةُ ما يُقال فيه مُصحَفٌ مُحَشى (فتح الجواد 83/1) واذا كان هذا موقف ابن حجر عن التفسير فأمرُ ترجمة التفسير واضحٌ ، وبيَّنَ الفقهاءُ انه لا يحرم للمحدثِ مسُّ وحملُ التفسير اذا كان حروفُه اكثرَ من حروفِ القرأن

5 س : الصبيانُ الذين يرُوحوُن الى مَدارسَ الحكومةِ يُسَلِّمُونَ مَصاحِفَهم الى غيرهم من الصِّبيانِ عند انقضاء وقت المدرسة الدينية، فهل يَجُوز لهم مسُّ المصحفِ بلا وضوء ؟

ج : لا يجوزُ مس المصحف وحمله للصبيان بلا وضوء الا لحاجة التعليم، وهذا مبيّن في جميع كتبِ الفقهِ

6 س : يَحلُّ للصبيِّ المميزِ مسُّ المصحفِ وحملُه للدِّراسةِ ، فهلْ تُضَمِّنُ الدراسةُ الحفظَ بَعدَ

دراسة القرأة ؟

جـ : تُضمِّنُ الحفظَ ، ويُفهمُ هذا من الشرواني (153/1)

7 سـ : يجبُ الوضوءُ لِمَسّ القرأنِ ، ويصحُّ وضوءُ الجنبِ ، فهل يحلُّ للجُنُبِ مسُّ المصحفِ بعد الوضوء ؟

جـ : يجبُ لحِلِّ مسّ المصحفِ أن يكونَ متطهرا من الحدثينِ، فلا يحلُّ للجنبِ مسُّ المصحفِ وإن كان له وضوءٌ .

8سـ : وما حكم مَسْحوقِ الطَّباشيرِ التي يُكتبُ بها القرانُ في السَّبّورة للتدريس للصبيان بعد مَحْقِها ؟ هل يجوز مسه بلا وضوء ؟ وهل يجوز تركُه في الارض ؟

جـ : ليس لذلكَ المسحو قِ حكمُ القرآنِ ، لذا لا يجب لِمَسِّهِ الوضوءُ ، يُفهم من قول الشرواني "الْأَوْلَى غَسْلُهُ وَصَبُّ مَاءِ غُسَالَتِهِ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ"(156/1) انّ المسحوقَ كذلك ينبغى انْ لا يُلقَى في محلٍّ يُهانُ بِالقائه فيه

9 سـ : اَلَيسَ يَحرُم محوُ ما كُتِبَ من القرأن بالرّيق لكونه مستقذرا ؟ لكن بعضُ المعالِجِينَ بالاسماءِ يأمرون بِمَضْغِ ما كَتبوُا عليه من الاوراقِ ، وانما يكتُبونَ عليهَا هُوَ القرآنُ ، فهل يكون حَرامًا ؟

جـ : لا بأس بمضغ ما كُتب فيه القرآن ، لكن لا يجوز البلعُ ، ويقول ابن حجر (ر) وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ لِزَوَالِ صُورَتِهِ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ لِلْمَعِدَةِ وَلَا تَضُرُّ مُلَاقَاتُهُ لِلرِّيقِ لِأَنَّهُ مَا دَامَ بِمَعْدِنِهِ غَيْرُ مُسْتَقْذَرٍ (التحفة 155/1)

10 سـ : هل يجوز للجنب قلْمُ الاظفارِ أو قصُّ الشّاربِ قبلَ الغسلِ ؟

جـ : يسن **أَنْ لَا يُزِيلَ ذُو حَدَثٍ أَكْبَرَ قَبْلَ الغسل شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ (تحفة 284/1)**

11 سـ : هل هُناكَ أيُّ وقتٍ يجوزُ فيه مسُّ المصحفِ بلا وضوءٍ ؟

جـ : وَيَلْزَمُ عَاجِزًا عَنْ طُهْرٍ وَلَوْ تَيَمُّمًا حَمْلُهُ أَوْ تَوَسُّدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْهِ نَحْوَ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ تَنَجُّسٍ وَلَمْ يَجِدْ أَمِينًا يُودِعُهُ إيَّاهُ (تحفة 146/1)

12 سـ : ما ذا يُفعلُ بالمُعَظَّم كالمصَاحفِ اذا لم تَصلُحْ للاستعمالِ وعَسُرتْ صيانتُها ؟

جـ : وطريقُه أنْ يغسِله بالماءِ إذا تيسَّر ولم يخشَ وقوعَ الغُسالَةِ على الارضِ والاَّ فالتحريقُ أولَى (الشرواني 155/1)

13 سـ : هل يجوزُ اِستعمالُ اوراقِ النموذجِ التي يُرسلُها طبَّاعُ الكتب أغشيةً لها ؟

جـ : اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ مِنْ الْوَرَقِ أَغْشِيَةً جَائِزٌ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ وَلَا عِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا اسْمُ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ اسْمٍ مُعظَّمٍ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ (الفتاوى الكبرى 35/1)

التطهير
14 س : وما حكم التطهير بماء يصلُ اِلينا مِن الانابيبِ الذي تغيّر طُعمُه تغيرا قليلا بمسحوق التبييض ؟ ج : لا مانع من التطهير به لانه لا يضرُّ تغيّر قليلٌ بمخالطٍ مَا لَم يكنِ المسحوقُ نجسا
15 س : هل يجوزُ الوضوءُ بالماءِ المتغيرِ بالملحِ ؟ وان لم يجُزْ فكيفَ يُتوضأ بماءِ البحرِ ؟ ج : لا يضرُّ المتغيرُ بالملحِ المائي وان طُرِح (انظر التحفة 71/1) فلا مانع من الوضوء بماءِ البحرِ
16 س : هل يجوز الوضوءُ من سُؤْرِ الغُراب ؟ ج : يجوز الوضوء به لكن لوتنجَّسَ فمُه ثُم وَلَغَ في ماءٍ قليلٍ او مائعٍ فإن كان بعد غيبة يُمكن فيها طهارتُه بولوغه في ماءِ كثيرٍ او جارٍ لم ينجّسه والاَّ نَجَّسَهُ ، يتبَّين هذا من فتح المعين (ص 34) وفي التحفة يُعفى عمّا في فمِ الطيور ان لم يُغيِّرِ الماءَ (98/1)
17 س : هل يجوز التطهيرُ من البولِ بماء زمزم ؟ ج : وَلَا يُكْرَهُ الطُّهْرُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَلَكِنْ الْأَوْلَى عَدَمُ إزَالَةِ النَّجَسِ بِهِ وَجَزْمُ بَعْضِهِمْ بِحُرْمَتِهِ ضَعِيفٌ بَلْ شَاذٌّ (تحفة 76/1)
18 س : كيف يُطهَّرُ الثوبُ المتنجسُ بالنجاسة الحُكْمِيّة ؟ وما حُكْمُ الثوبِ والدَّلوِ اذا اُلْقِيَ فيه ثوبٌ متنجسٌ بالبَولِ وصُبَّ فيه الماءُ ؟ ج : النجاسة الحكمية وَهِيَ الَّتِي لَا تُحَسُّ بِبَصَرٍ وَلَا شَمٍّ وَلَا ذَوْقٍ وَالْعَيْنِيَّةُ نَقِيضُ ذَلِكَ ، ومَا تَنجَّسَ بالنجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ يكفي جريُ الماءِ عَليهِ (التحفة 317/1) اذا اُلقيَ الثَّوبُ المتنجسُ بالبولِ في الدَّلوِ واُورِدَ عليهِ الماءُ القليلُ فاِنْ بَقِيَ علَى الثوبِ بعضُ اوصافِ النَّجسِ مِنَ الطُّعمِ او اللونِ اوالريحِ تَنَجَّسَ الماءُ وان لم يَبْقَ عليه ايُّ صفةٍ من اوصافِ النجسِ كان الماءُ والدلوُ طاهرًا (انظر التحفة 89/1)
19 س : هل يجوز استنجاء المرأة بالاحجار ؟ وان لم يَجُزْ فكيف الصلاةُ عند العجز عن الماء ؟ ج : يجوز لها الاستنجاء بالاحجار ، لكن يُشْترطُ اَنْ لا يَنتَشِرَ البولُ عن محلِّه ولو قليلا (انظر التحفة 175/1)
20 س : أُلصِقَ حوضٌ فيه دون قلتينِ بِحوضٍ فيه قُلتانِ بأنبوبٍ نصفِ اِنْتش ، لايتغير ماء كل واحد من الحوضين بِإلْقاءِ المسْحوقِ الازرق في الاخر ، فَهَلْ يجوزُ الوضوءُ مِن الحوضِ الاصغرِ؟ س : يجوز الوضو ء من الحوض الاصغر ان كان يَتَحَرَّكُ مَا فِي كُلٍّ بِتَحَرُّكِ الْآخَرِ تَحَرُّكًا عَنِيفًا ولا مَكَانَةَ لِعدمِ تغيرِ ماء كلِّ واحدٍ من الحوضين بإلقاء المسحوقِ الازرق في الاخر ويتبين هذا من التحفة (89/1)

21 س : وفي كتاب عمدة السالك في باب الطهارة "ولو انغمس جُنُبانِ فأكثر دفعةً أو واحدًا بعدَ واحدٍ في قلتين ارْتفعَتْ جنابتُهُمْ ولا يصيرُ الماءُ مستعملاً " لكن يُرى في الكتاب المطبوع قبل ثمانين سنةً ‘دون قُلَّتين’ بدل ‘قُلَّتَين’ ، فأرجوا من سعادتكم التفصيلَ في ذلك .

ج : لو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحدا بعد واحد في ماء دون قلتين ونَوَوا بعد الانغماس وقبل الارتفاع من الماء ارتفعت جنابتهم ، ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة لهم قبل الارتفاع من الماء ، ولو انغمسوا دفعة أو واحدا بعد واحد في قلتين ونَوَوا قبل الانغماس أو بعده ارتفعت جنابتهم ، ولا يصير الماء مستعملا عن شخص ما ، ويفهم هذا من كتب الفقه مثل التحفة ، والمذكور في العمدة هو عن الانغماس في قلتين لاعن الانغماس فيما دون قلتين لعدم ذكر القيد بالنية بعد الانغماس ، وان كان في الكتاب المطبوع قبلض ثمانين سنةً لفظُ ‘دون قلتين’ وهناك في كتاب مطبوعٍ قبل تسعين سنةً مِنْ تيليشرى لفظُ قُلَّتينِ .

---

22 س : كيف تصح نيةُ الوضوء بـ " نَويتُ اَدَاءَ فرضِ الوضوء" والوضوءُ ليسَ فرضًا بل هو شرطٌ للصلاة ؟

ج : لا مانع من كونِ الشيءِ فرضًا في نفسه مع كونه شرطًا لغيره ، بالاضافةِ اَلَى اَنَّ المرادَ عند نية "نويت اداء فرض الوضوء " هُوالشرطُ . وفي التحفة وشرط الشيء يسمى فرضًا (194/1)

---

23 س : لَوانقطَعَ اليدُ او الرجلُ فهلْ يجبُ غسلُ الباقي ام يُسن عندَ الوضوء ؟

ج : ان قُطِعَ بعضُ عُضوِ الوضوءِ الواجبِ غسلُه يجبُ غسلُ باقيه وانْ قُطعَ مِن فوقِه نُدِبَ غسلُ ما بَقِيَ مِنَ المحلِ المندوبِ غسلُه ، وهذا يُفْهم مِن التحفة 209/1)

---

24 س : هل يَستأنِفُ الوضوءَ مَنْ حَدَثَ منه مُبطِلٌ أثناءَ وضوءِه ؟

ج : يَستأنِفُ الوضوء ، ويظهر هذا من التحفة 200/1)

---

25 س : هل تجب الاعادة على مُتَطهِّرٍ شكَّ أثناءَ وُضوءِهِ او غُسْلِهِ في تطهيرِ عُضوٍ ؟ وكذا لو شك المصلِّي في تكميلِ الفاتحةِ فما ذا يَفْعَلُ ؟

ج : لو شَكَّ في تطهيرِ عُضوٍ قبلَ الفراغِ منَ الوضوءِ اوالغُسلِ يَجِبُ تطْهيرُهُ (التحفة 241/1) ولو شك المصلي في بعض الفاتحة بعد الفراغ منها فلا أثر له (فتح المعين 58)

---

26 س : لَو شكَّ المغتسلُ في النية بعدَ الفراغِ من الغسلِ هل يعيدُ الغسلَ ؟

ج : لو شك المتوضأ او المغتسل بعد الفراغ من طهارته في غَسلِ عُضوٍ أو شكَّ في النية فلا يُؤَثِّرُ الشكُّ فلا يلزم عليهِ اعادَتُه

---

27 س : وما حُكمُ الزيادةِ على الثلاثِ عند الوضوء مِن حِيَاضِ المساجدِ ؟

ج : تحرم الزيادة من الماءِ المسبَّلِ لكراهة الزيادةِ على الثلاثِ في الوضوءِ

28 س : مِن اَينَ يَتَوضأ السَّلِسُ للتحيةِ ؟ اَرْجوا التفصيلَ . ج : يُشترطُ لوضوءِ السَّلِسِ دخولُ الوقتِ وظنُّ دخوله (التحفة 189/1) يَدخُل وقتُ التحيةِ بِدخولِ المسجد(التحفة 377/1) وَيَسْقُطُ نَدْبُهَا بِتَعَمُّدِ الْجُلُوسِ وَلَوْ لِلْوُضُوءِ (التحفة 235/2) فيتوضأ للتحية من المسجد قائمًا ، تسن تحية المسجد لِدَاخِلِهِ عَلَى طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ وَتَوَضَّأَ قَبْلَ جُلُوسِهِ (التحفة 234/2)
29 س : رُكِّب أُنبُوبٌ عندَ المعاناةِ بالمرضِ البَوليّ ، وفي الانبوب تسرُّبٌ ، فما ذا يَفعَلُ عندَ الصلاةِ ؟ ج : وهو في حُكمِ سلسِ البولِ، فيَفعَلُ كلَّ ما يُمكِنُ ممَّا يُطلبُ من سلسِ البولِ
نَواقض الوضوء
30 س : هل يَنتقِضُ وضوءُ الرَّجلِ بِلَمَس خالاتِ زوجتِه وَبِلَمْسِ زوجة ابي زوجته الثانية ؟. **ج** : ينتقض بِلَمْسِهِمَا
31 س : مَن طلق زوجته وبعد انقضاء العدة تزوجتْ برجل آخر وولدتْ له أنثى فهل ينتقض الوضوء بلمس الزوج السابق لها ؟ ج : لا ينتقض (فتح المعين 25، 351) وبقولِ السائل ’بعد انقضاء العدة‘ اتضحَ انّ الطلاق كان بعد الدخول ،
32 س : هل ينتقض وضوء الْمُسْلِمِ بلمسِ أختِه الكافرة ؟ ج : لا ينتقضُ
33 س : أم زوجتي كافرة وهل ينتقض وضوئي بلمسها ؟ ج : لا ينتقض الوضوء بلمس أم الزوجة وإن كانتْ كافرةً
التيمُّمُ
34 س : ومن تيَمَّمَ للظهرِ بعد دخول وقتِ الظهرِ لكن لم يُصلّ الظهرَ ، فهل يجوز له صلاة العصر بذلك التيمم ؟ ج : يجوز ، وذلك يظهر من التحفة 360/1
35 س : اطلعتُ على جوابٍ في مجلة سوني فويس (1984/8/24) لسؤالٍ ونصُّه : لَو تيمَّمَ شخصٌ في وقتِ الضُّحى بِقصْدِ صلاة الصُّبحِ المقضية فلمْ يُصلّ به الصبحَ فهلْ يجوز لهُ صلاةُ الظهرِ اذا دخل وقتُها بهذا التيمُّمِ ؟ فاجابوا بانهُ لا تجوز لهُ صلاةُ الظهرِ بهذا التيمم ويجب عليه ان يتيمم بعد دخول وقتِ الظهرِ ، هل هذا الجوابُ صحيح ؟ وان كان غيرَ صحيح فما معنى قول الفقهاء بانَّه يشترط للتيمم اَنْ يكون بعد دخول الوقت ؟ ج : ذلك الجوابُ غيرُ صحيحٍ ، لان ذلك لا يوافق لما ذكر في كُتُبِ الفقهِ ، انظر ما في كتاب

العمدة"ولو تيمم لفائتة ضَحْوَةً فلم يصلها حتى حضرت الظهر فلَهُ ان يصليها" (ص 14) إنْ تَيَمَّمَ لِمَنْذُورَةٍ أَوْ لِفَائِتَةِ ضُحًى يُصَلِّي غَيْرَهُ كَالظُّهْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ وَلِأَنَّهُ صَحَّ لِمَا قَصَدَهُ فَجَازَ غَيْرُه (التحفة 360/1) ومعنى شرط دخول الوقت ان تكون الصلاة التي قصدَها بالتيممِ صحيحةً في ذلك الوقتِ ، وهنا الصلاةُ المقصودةُ هي الفائتة ووقتُهَا عند تذكُّرِهَا ، وقال ابن حجر يتيمم للفائتة بعدَ تذكُّرِها (شرح بافضل 62/1) وفي التحفة اذا قَصَدَ بالتيمم صلاةً صح ما في جنسه (انظر التحفة 360/1) وهنا انَّ الفائتةَ والحاضرةَ من جنسٍ واحدٍ (اي مِنَ المفروضاتِ)
36 س : ان كانتْ عِلَّةٌ في الوجهِ واليَدِ والرِّجلِ وعَمَّتِ العِلةُ الرَّأسَ فكَمْ يُطْلبُ من التيمُّمِ ؟ وهل يكفي الخَزَفُ للتيمُّمِ ؟ جـ : يُطلب هناك اربعُ تيمُّمَاتٍ ، ولا يكفي للتَّيَمُّمِ الخزفُ ، ويجبُ أن يكون التيمم بترابٍ طاهرٍ
37 س : هل يجوز للمتوضأ الاقتداءُ بالمتيمّم ؟ جـ : وَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ لِكَمَالِ صَلَاتِه (تحفة 288/2)
الحدث الاكبر
38 س : لو رأت امرأةٌ دمًا في زمن اِمكان الحيضِ ولم يستكمل اربع وعشرين ساعةً خلال خمسة عشر يوما فليسَ بحيضٍ والاَّ فهوَ حيضٌ ، فلا يمكن لنا اَنْ نَعرِف عن دمٍ اَهُوَ حيضٌ أم لاَ إلاَّ بَعدَ استكمالِ اربعٍ وعشرينَ ساعةً ، فما حُكم صلاتها من اِبتداءِ الدَّمِ ؟ تَرْكُ الصلاة وقضاءُها اذا تبين انه ليس بحيض أمْ فِعلُ الصلاة حتى يستكمل اربعا وعشرين ساعة ؟ فهل تأثِم اذا تبين أنه حيضٌ ؟ وهل في ذلك فرقٌ بين المبتدئة وغيرها ؟ جـ : وَبِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ لِزَمَنِ إمْكَانِ الْحَيْضِ يَجِبُ الْتِزَامُ أَحْكَامِهِ، ثُمَّ إنْ انْقَطَعَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَانَ أَنْ لَا شَيْءَ فَتَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَإِلَّا بَانَ أَنَّهُ حَيْضٌ (تحفة 399/1-400) وليس في ذلك فرق بين المبتدئة وغيرها
39 س : وما حكم صلاة المرأة التي يَسيلُ مِن فرجِها سائلٌ كالمُخَاطِ كلَّ حينٍ ؟ **جـ** : تجب الصلاة عليها كغيرها لكن يجبُ عليها أن تَغْسلَ فرجَها بعد دخولِ الوقتِ وتحشوه بنحو قُطْنَةٍ ثم تعصِّبه بخِرقَةٍ ثم تتوضأُ فعقبَ ذلك تُصَلِّي وتَفعَلُ كلَّ ذلك عند كلِّ فرضٍ
40 س : اِذا سَقطَ الشعرُ مِنْ رأسِ الحائضِ عندَ تسريحِ شعرِ رأسها فماذا تفعل بالشَّعرِ ؟ نرى بعضهُنَّ يَقذفْنَ الشعرَ وبعضُهنَّ يَغسلْنَهُ ويدفنّه فايّ ذلك منهما الصحيحُ ؟ جـ : يُسنَّ أن لا يُزيل ذو حدثٍ اكبر قبلَ الاغتسالِ شيئًا من بدنه (تحفه 284/1) فالسنة لها ان تتْرُكَ تسريحَ الشعرِ اذا ظَنَّتِ السقوطَ
41 س : اِحتلَمَ راكبٌ في مَركبهِ وَلَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرَابًا فَهَلْ يَجوزُ لهُ الصلاةُ ، فإن يجزْ هل يُعِيدُ

صلاتَه ؟ ج : هُو فاقد الطَّهورين ، ومن لَم يَجدْ ماءً ولا ترابًا لزمه أن يُصلّي الفرضَ لحُرمةِ الوقتِ ويُعيدُ وجوبًا (تحفه 377/1)
42 س : هل يَجوزُ تدريبِ الصِّبيانِ الصلاةَ بدونِ الالتزام بشُروطِ الصلاة ؟ جـ : لا يجوزٌ التدريبُ بدون التزامِ بالشروطِ ، ويظهر هذا مِنَ التحفةِ (450/1) وفتح المعين (43)
النجس
43 س : هل يَحِلُّ الاستصباحُ بالدُّهنِ النجسِ في المسجدِ ؟ جـ : يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا لِحُرْمَةِ إدْخَالِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَمَنْ قَيَّدَ بِأَنْ لَوَّثَ يُحْمَلُ مَفْهُومُهُ عَلَى مَا إذَا احْتِيجَ لِلْإِسْرَاجِ بِهِ فِيهِ (التحفة 32/3)
44 س : ومن عَلِمَ بتنجّسِ المسجدِ بدُخولِ كلبٍ فلم يقُمْ بتطهيره اَو باِعلامِ مَن عُيِّنَ لتطهير المسجد ، فهل يأثم ؟ جـ : يأثم لا لِعدمِ الاعلامِ لكن لِعدمِ التطهيرِ،وفي الفتا وى الكبرى من علم بنجاسة بمسجد يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ إزَالَتُهَا فَوْرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إلَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ بِهَا (175/1)
45 س : سُمّ الحيات ونحوها هل هو نجس ؟ جـ : وَسُمُّ نَحْوِ الْحَيَّاتِ نَجَسٌ (الفتاوى الكبرى 28/1)
46 س : اليس تكره الصلاة في المقبرة ؟ هل تتضمنُ مقبرةَ الانبياءِ في المكروهة ؟ يقال ان الانبياء يعبدون الله في القبر ، وان كان هذاصحيحا اليسوا يحتاجون الى الغذاء ؟ و ما غذاءُهم في القبرِ؟ جـ : تكره الصلاة في المقبرة ، وَعِلَّتُهُ مُحَاذَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ أَمَّا مَقْبَرَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ فَلَا نَجَاسَةَ ، والاستقبالُ الى القبرِ في الصلاة مكروه في الكل وتحرم الصلاة الى قبور الانبياء بقصد التبرك (انظر التحفة 167/2) والانبياء يصلون في قبورهم كما مر ، ولا يلزم منه ان يحتاجوا الى الغذاء ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ حَيَاةً كَحَيَاتِنَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَقْتَضِيَ الِاحْتِيَاجَ إلَى نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَالتَّكْلِيفَ بِنَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهَا كَحَيَاةِ الْمَلَائِكَةِ؛ فِي عَدَمِ احْتِيَاجِهَا إلَى ذَلِك (الفتاوى الكبرى 125/1)
47 س : في بلادنا عادة طَلْيِ البيوتِ بالسِّرجينِ ، فهل تَصحُّ الصلاةُ هناك ببَسطِ حصيرةٍ فقط ؟ جـ : السرجين نجس ويكره الصلاة عليه ببسط الحصيرة ويظهر هذا من التحفة 167/2)
48 س : أيُلْحَقُ كلبُ البحرِ والذئبُ وسنورُ الزَّباد للكلابِ في كونها مغلّظة ؟ جـ : لا تُلْحَقُ المذكورات للكلاب والخنازير لانها لا تسمى كلبا ولا خنزيرا في العربية
49 س : اطلعتُ على جوابٍ في سوني فويس عن سؤالٍ نصُّه " وما حُكم ماءِ بئرٍ بلغَ قُلتين وقع

فيه كلبٌ وأُخرج" والجواب : "والماء طهور اذا لم يتغير بروثِ الكلبِ او غيره ولم يكنْ في الماءِ المغترَفِ منه فوقَ واحدٍ من شَعرِ الكلبِ " وهل هذا الجوابُ صحيحٌ ؟ ج : إن تيقَّنَ شعرًا (واحدا او اكثر) فيما اغترفه فاالماءُ المغترَفُ والدلوُ المغترَفُ بهِ متنجسٌ بمغلط لان الماء لم يبلغ قلتين فيجب لتطهير الدلو غسلُه سبعَ مراتٍ اِحداهنَّ بترابٍ طهورٍ ، وهذا ظاهر من التحفة وغيرها وقال ابن حجر (ر)ويستثنى من التنجيس يسيرٌ عرفا من شعر أو ريش وشرط ذلك أن لا يغيّر وأن يكون من غير مغلط ، (تحفة 98/1) فما في الجواب من إستثناء شعرة واحدة من التنجِيس ليس بصحيح
50 س : أليستِ الدّيدانُ على مَيتة الكلبِ والخنزير طاهرةً ؟ فهل يجبُ الغَسلُ سبعَ مرات لِمَسِّهَا ؟ أَلَيْسَتْ تَتَنجَّسُ بمسّ الكلبِ والخنزيرِ ؟ اجيبُو رحِمَكُم الله ج : وإنْ كانتِ الدِّيدانُ طاهرةً تَتَنَجَّسُ بمسّ الكلبِ ، فيجبُ غسلُ موضعِ مسّ الدّيدانِ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالترابِ إذا مسها قبلَ التطهيرِ
51 س : وما حكم ماءٍ غُسِلَ به موضعٌ متنجسٌ بمغلَّظٍ بعد غسله سبعا إن لم يُستعمَلْ في تطهيرِ الموضع ترابٌ ؟ ج : ذلك الماء متنجسٌ لكونِ الموضعِ مُتنجسًا لعدم استخدامِ الترابِ
ستر العورة
52 س : قرأتُ في مجلتِكم بِأَنَّهُ يجبُ علَى المرأةِ سَترُ جميعِ شعرِها في الصلاةِ فانَّ زوجتِي اِذا سَتَرَتْ رأسَها بِالخِمار يظهرُ بعضُ شعرِها على الجَبهة واذا سترتْه يستتر موضع السجود منها فما ذا يجب عليّ ان آمُرها ؟ **ج** : ان كان الشعر نابتا على الجبهة فلا يجب ستره ، والنابت على الراس لا يشق ستره بالخمار
53 س : هل يجب ستر شعور العورة في الصلاة ؟ ومن ستر عورته بما لا يصف لون البشرة وخرجت شعورها من خلال خيوط الثوب فهل تصح صلاته ؟ ج : وشعور مكان العورة عورة ، فيجب سترها والا فتبطل الصلاة (انظر الشرواني 111/2)
54 س : ابتلَّ ثوبُ مُصَلٍّ ويُرى لَونُ البشرةِ بِسَبَبِ البَلَلِ فَهلْ يَصحُّ صلاتُه ؟ ج : لا تصح الصلاةُ اذا صَلَّى ساترا عورته بالثوبِ الرقيقِ يصف لونَ البشرةِ في مجلس التخاطب ،ومَا يَمْنَعُ ادراك لون البشرة فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَ النَّاظِرُ فيهِ مَعَ زِيَادَةِ الْقُرْبِ لِلْمُصَلِّي جِدًّا لَأَدْرَكَ لَوْنَ بَشَرَتِهِ لَا يَضُرُّ وَهُو ظَاهِرٌ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الضَّرَرِ مَا لَوْ كَانَتْ تُرَى الْبَشَرَةُ بِوَاسِطَةِ شَمْسٍ أَوْ نَارٍ وَلَا تُرَى عِنْدَ عَدَمِهَا (الشرواني 112/2) ويفهم من ذلك انه

يضرُّ ما يصف لونَ البشرة اذا ابتلّ وان لم يصف اِذا لم يبتلَّ
55 س : انحلَّ الازارُ في التشهد فسَتَرَ بيده حتى السلام ، فمَا حكمُ هذه الصلاة ؟ جـ : لا ضرر للصلاة اذا ستر بيده بحيث لا تُرَى عورتُه (انظر الفتاوى الكبرى 168/1)
اوقات الصلاة
56 س : أليس وقتُ المغرب إلى مغيب الشفق الاحمر ، وبعض الناس يقولون بالقضاءِ بعدَ مُضي اليسير من وقت المغرب ويُصلُّون المغربَ بنية القضاءِ ، وما الحقيقةُ في ذلك ؟ جـ : ولا يكون المغربُ قضاءً قبل مغيب الشفق الاحمر فلا يصح نية القضاء إذا قصد المعنَى الاصطلاحيَّ ، ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه إن قصد المعنى اللغوي (تحفة 9/2)
57 س : كم الوقتُ المحددُ بين المغرب والعشاء ، وكنَّا نؤذنُ للعشاء حسبَ قول العلماء عندَ انقضاء ساعة وعشرين دقيقة ، فالان انتشرَ في المساجد التقويمُ لاوقات الصلاة ، وبين التقاويم والوقت القياسي فرق ، فكيف نُقدِّر وقت العشاء ؟ جـ : يَدخلُ وقت العشاءِ من مغيب الشفق وفي الشرواني ' قَدْ يُشَاهَدُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ الَّذِي قَدَّرَهُ الْمُوَقِّتُونَ فِيهِ وَهُوَ عِشْرُونَ دَرَجَةً ' (اي ساعة وعشرون دقيقة) (423/1) وقدَّرَه العلامه العلوي الحداد بانه ساعة و سبع دقائق ونصف ،وما قدره الشيخ كونه أحمد حاجي باجتهاده على حسابِ الرسالةِ وسَاري المفعول اليومَ هُو مخالفٌ للقولين المذكورينِ ، وما قدّره وان كان ناقصا من ساعة وعشرين دقيقه ليس ناقصا الى ما قاله العلوي الحداد ، لكن نرى مكتوبا ان الوقت بين المغرب والعشاء ساعة واربع دقائق من الواحد الى الخامس من شهر كَاركِيدَاكامْ وساعة ودقيقتان من الخامس الى العاشر من كاركيداكام ، وان كان ما قاله العلوي الحداد صوابا لا يكون ما قاله العلماء غير صحيح ، لأنَّ المرادَ بقول العلماء انه لا يدخل وقت العشاء قبل مضي ساعة عشرين دقيقة هو في الجملة ، فالاحتياط الاذانُ على ما قاله العلماء
58 س : هل الاسراءُ والمعراج كانا قبل زواجه صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله تعالى عنها ؟ ان قلتم نعم فَبِكَمْ شهر قبلُ ؟ وفي أي عام كانا ؟ جـ : كانا بعد السنتين من زواج عائش ة لانّ في الشرواني (قَوْلُهُ:لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ) وَهِيَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي وَشَيْخُنَا (416/1) وكان زواجه مع عائشة قبل ثلاث سنوات للهجرة (الكامل في التاريخ 77/2)
59 س : هل استخدم النبي صلى الله عليه وسلم مركبَ البراقِ للمعراج ؟

ج : وثبت في البخاري ومسلم انه انطلقَ به جِبريلُ عليه السلام ليلةَ المعراجِ مِن مكةَ إلى بيت المقدس على البراق

60 س : يدّعي البعضُ اَن البراقَ ليس بمركبٍ بل هو ضوءٌ شديد السرعة ، فما الحقيقة ؟

ج : لا يصح القول عن البراق بانه ضوء ، لان في صحيح مسلم : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاء (145/1)

61 س : مِعراج النبي صلى الله عليه وسلم بجسده هل هُو ثابتٌ بالحديث الصحيح ؟ إن كان ثابتا فهل يكفر من ينكره ؟ وما حُكمه ؟

ج : ثبت معراجه صلى الله عليه وسلم بالجسد بالاحاديث الصحيحه ، لا يكفر من يجحده لكن يكون من المبتدعين ، (شرح العقائد 104)

62 س : ما الحكمة في تخفيف الصلاة من خمسين الى خمس بإجبار من موسى عليه السلام للمراجعة الى ربه ؟ هل يجوز التخمين بان سائر الاحكام يُمكن التخفيفُ إذا أُجْبِر كما وقع في الصلاة ؟

ج : مِنَ الحِكمةِ تعليمُ أُمَّة محمدٍ صلى الله عليه بأن الامواتَ يقدرون مُساعدة الاحياءِ ، ولا إستحَالَةَ في تخفيف سائر الاحكام إذا راجع النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه بإجبار من سائر الانبياء

63 س : هل يكفي في الاذان البناءُ على ما أتَى به آخرُ إذا تعذرَ التكميلُ للاول بمرض أو غيره ؟

ج : لا يكفي البناء على بعض ما أتى به آخر (تحفة 470/1)

64 س : هل المطلوب الجمع بين التكبيرات في الاذان والاقامةِ وصلاةالعيد وخطبةِ العيد أمْ إفرادُ كلّ كلمةٍ في نَفَسٍ ؟

ج : هناك ما شُرِعَ الجمعُ ومَا شُرِع الافرادُ ، شُرِعَ جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَلْفَاظِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ فِي نَفَسٍ وَفِي الْإِقَامَةِ يَجْمَعُ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ بِصَوْت (تحفة 467/1)

فيجمع بين كل تكبيرتين في الاذان والاقامة ، لا يجمع بين تكبيرات العيد السبعة والخمسة (يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ) مِنْ التَّكْبِيرَاتِ (كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ) لَا قَصِيرَةٍ وَلَا طَوِيلَةٍ (يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ) أَيْ يُعَظِّمُ اللَّهَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيد (تحفه 41/3) يَفْتَتِحُ الخطبة الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً إفْرَادًا فِي الْكُلّ (تحفه 46/3) أَيْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ثِنْتَيْن (الشرواني)

65 س : يُسنُّ لسامع الاذانِ والاقامةِ أن يقولَ مثلَ قولهما ، الاَّ في الحيعلات فيُحوقِلُ ، وهلْ يُسنُّ

لقائلِ او سامعِ لا اله الا الله أن يُضيفَ محمدَ رّسول الله ؟ وإن لم يسن فهل يكره ؟ ج : ولا يسن محمد رّسول الله بعدهما (فتح المعين) ولا يلزم من عدم السنة أن تكون مكروهة
66 سـ : هل يسن في الاقامة وضعُ المقيمِ سبابتيهِ في صِماخَيه والالتفاتُ يمينا وشمالا في الحيعلتين كما في الاذان ؟ ج : وَيسن للمؤذن والمقيم الِالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ يَمِينًا ويَسَارًا في العيعلتين ، وَيُسَنُّ جَعْلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي الاذان دُونَ الاقامة (التحفة 469/1)
67 سـ : هل يسن الدعاء بعد الاقامة كما يسن بعد الاذان ؟ وما دليله؟ ج : يسنُّ ، وفي التحفة "(وَ) يُسَنُّ (لِكُلٍّ) مِنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ وَسَامِعِهِمَا (أَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَة (ثُمَّ) يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُمَا (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ (482/1)
68 سـ : هل تكفي دعوة واحدة للاذان والاقامة أم يسن بعد كل منهما ؟ ج : تُسنُّ بعد الفراغِ من كل منهما إن طال الفصل بينهما وإلا فيكفي لهما دعاء واحد (فتح المعين (101)
صفة الصلاة
69 سـ : وعند وضعِ اليد بعد تكبيرة الاحرام فوقَ السُّرَّة وتحت صدرِه هل يسن أن يميل الى جهة يساره ،؟ وما سبب ذلك ؟ ج : نعم ، يسن وضع كفيه مائلا الى جهة يساره ، والفقهاء يقولون لانَّ القلبَ فيها
70 سـ : مَنْ لمْ يرفعِ اليدينِ حتى انتهاءِ تكبيرة الاحرام فهل يُسن له بعد التكبيرة رفعُهما ؟ فان لم يسنّ فهل تبطل الصلاة برفعهما باعتبار رَفعهما ووضعهمَا اربعَ حركاتٍ ؟ ج : وَلَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ وَلَوْ عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ رَفَعَ أَثْنَاءَهُ لَا بَعْدَهُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ (الشرواني 18/2) فتبطل الصلاة برفعهما باعتبار رفعهما ووضعهما اربع حركات (انظر في التحفة (153/2)
71 سـ : أليسَ يُسنُّ للمصلِّي بسط مصلًّى إذا لم يجدْ ما يتوجهُ اليه من السُّترة ؟ فمَنْ ليسَ عندهُ الا مِنديلٌ ، فما ذا يفعل ؟ يَسْتُرُ به رأسه ام يبسط أمامه ؟ ج : ويَظهر من الفتاوى الكبرى الذي يتّجهُ جعلُه سترةً اذا لم يجدها لِأَنَّ السُّتْرَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْأَحَادِيث دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَضَعْ السُّتْرَةَ ضَرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه لِتَقْصِيرِهِ. (170/1)
72 سـ : وكثير من الناس الذين يصلون إلى جدار يبسطون مصلّى أمَامَهُمْ ، هل لذلك أصلٌ ؟ في حين أن في كتب الفقه يسن للمصلي أن يتوجه لنحو جدار فإن لم يجد فلعصا مغروزة فإن عجز

بسط مصلّى ج : لعل ذلك باعتبار مكان يناجي فيه الملكَ الجبارَ ، ولئلا يمرَّ الناس بذلك المكان الذي يعبد الله فيه كأنما يراه فيخل خشوعه في الصلاة ، وفي لَطائف المنن ان من سنة المتقدمين ان يبسطوا مصلى بهذا القصد
73 س : هل يُسن دعاء الافتتاح بعد الشروع في التعوذ ؟ وهل هناك فرقٌ بين التعمد والسهو ؟ ج : لا يسن الافتتاح بعد الشروع في التعوذ ولوكان عمدا أو سهوا (انظر فتح المعين ص 58)
74 س : اليست البسملة سنة قبل كل امر ذي بال ، يُقال ان البسملة عند قرأة سورة التوبة منهي عنها ، هل هو صحيح ؟ ج : نعم ، وقال ابن حجر وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا بَرَاءَة لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ مَقَاصِدِهَا وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَتْ أَوَّلَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِر وتكره في اثنائها (التحفة مع الشرواني 36/2)
75 س : من فخَّم الرّاء في الفاتحة مكانَ ترقيقِه فهل تصح صلاته ، وهل يجوز الاقتداء به ؟ ج : تصح الصلاة ويصح الاقتداء به هذا يفهم من تحفة 286/2
76 س : هل يسن القولُ عقب الفاتحة 'رب اغفرلي' ؟ ج : نعم نُدِبَ ذلكَ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقِبَ الضَّالِّينَ رَبِّ اغْفِرْلِي آمِينَ (التحفة : 49/2) وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلِوَالِدِيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَضُرَّ أَيْضًا (الشرواني 49/2)
77 س : يقال في اخر سورة الغاشية قول' اللهم يسّر لي حسابي ' وما دليله ؟ ج وفي التحفة وَ يُسن سُؤَالٌ أَوْ ذِكْرُ مَا يُنَاسِبُ الْمَتْلُوَّ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ أَوْ تَنْزِيهٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ (تحفه 101/2) يُبحَث في اخر الغاشية عن الحسابِ فسُؤالُ تيسير الحساب مما يناسب للمتلُوّ
78 س : ومن ادرك الامام في الركعة الثالثة ولم يتمكن من قرأة السورة في الركعتين الباقيتين فهل تسن له قرأتها في الثالثة والرابعة من ركعاته ؟ ج : تسن (تحفة 53/2)
79 س : من تَذكَّرَ في السجود تَرْكَ الركوعِ فهل يجب عليه القيامُ فالركوعُ مِن القيام أم يكفي القيام راكعا ؟ ج : ولَوْ شَكَّ هَلْ رَكَعَ قَامَ فَوْرًا وُجُوبًا وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُومَ رَاكِعًا (تحفة 96/2)
80 س : وما حِكمة الجهرِ والسرّ في الصلاة ؟ **ج** : فِعْلُه صلى الله عليه وسلم كذلك

81 س : وما الحكمة في إسرار القرأة في الظهر والعصر والجهر في المغرب والعشاء والصبح ؟

ج : إنما طلب الجهر في الصبح مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرأن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يَسُبّون من أَنزلَه ومَن أُنزِل عليه لانهم يكونونَ في هذا الوقت نائمين ، ولذلك طُلبَ الجهرُ في العشاء أيضا وفي نهارية مقضية ليلا أو وقت صبح ، وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون في وقته بالعَشاء ، وأما الجمعة والعيد فلأنه صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء في وقتي الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما ، بل وفي الليلية المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمةُ المشروعيةِ والحِكمةُ لا يلزم دوامُها (حاشية البيجوري 322/1)

82 س : هل يُسن الجهرُ بالتشهدِ وبتسبيحاتِ الركوعِ والسجود كما نَسمعُ مِن بعض المصلين ؟

ج : لا يسن الجهر بما لا طُلبَ فيه بالجهر من جهة الشارع ، بل في شرح بافضل "ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح"(107/1)

83 س : هل يُطلب تطويل تكبير الانتقالات الى ان يصل الى المنتقل اليه ام يكفي التكبيرُ والانتقال بعده الى نحو الركوع والسجود ؟

ج : سُنَّ مدُّ التكبير الى ان يصل الى المنتقل اليه (فتح المعين 63)

84 س : اليست الادلة اكثرَ لتركِ القنوتِ في الصبح مِن الادلة لقرأته ؟ هل يوجد لقرأة القنوت الا حديثٌ واحد ؟ فلِمَ هذا العنادُ لقرأة القنوت ؟

ج : ويُفهم مِن السؤال انّ السنن انما تُأخذ بها للعناد ، والامرُ ليس كذلك ،انما ذلك لثبوت القنوت في الصبح بالادلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قالت أئمة المذاهب مثل الامام الشافعي بسنته ونلتزم به ، وليس للعناد كما اشار اليه السائل ، وليس دليله حديث واحد فقط (لا لعدم الاكتفاء بحديث واحد) بل له ادلة كثيرة ، وأوردَ الامامُ النوويُّ في شرح المهذب اكثر من واحدة من الادلة للقنوت ، منها " رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عنه " ان النبي صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ وَصَحَّحُوهُ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني مِنْ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ وَعَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ " سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قُلْتُ عَمَّنْ ؟ قَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ " قَنَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الْمَغْرِب (شرح المهذب 504/3) ويقول ابن حجر (ر) مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَة (التحفة 64/2) وبالقنوت في الصبح قال ابن عباس والبراء بن عازب بالاضافة الى الخلفاء الاربعة واكثر السلف و من بعدهم (شرح المهذب 504/3) ومن العبارات المذكورة يتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم كانوا يقنتون في الصبح لكونه سنة في الشريعة ، واشار السائل الى ان لعدم القرأة ادلة ، لكن ما بيّنها السائلُ ، لعلّها ما يأتي : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بِدْعَةٌ (وعن هذا الحديث قال البيهقي هذا لا يصح وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ " قَنَتَ فِي الصُّبْحِ) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي وقال انه ضعيف وقال الدارقطني في سنده ثلاث رواة ضعفاء (شرح المهذب 505/3) فلا يحتج بهذين الحديثين وبالجملة ان القنوت في الصبح ثابتة بالاحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ، لذا قال الشافعي انه سنة وليس ذلك للعناد

85 س : اطلعت على جوابكم عن سؤال رقم : 840 بان الامام النووي ضعّف حديث ابن عباس وأم سلمة ، فما قولكم عن هذه الاحاديث : 1- قَنَتَ شَهْرًا بعد الركوع فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثم تركه (متفق عليه) 2- حديث انس(ر) كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم – صححه ابن خزيمة، 3- قَالَ سعد بن طارق قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَفَ عُمَرَ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: " يَا بُنَيَّ مُحْدَثَةٌ (ابو داود) اليس يتبين من هذه الاحاديث الثلاثة ان القنوت ليس مشروعا الا في النازلة ؟ ارجو منكم التفصيل

ج : القنوت نوعان احدهما في الصبح والثاني للنازلة الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْعَامَّةِ لِعَوْدِ ضَرَرِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ويسن هذا القنوت عند الحاجة في جميع المكتوبات ويترك بعد قضاء الحاجة ، ومحله اعتدال الاخيرة عند الشافعية ، وكذا عند المالكية ، وقد بيّنّا في الجواب السابق انه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي (ص) ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وَأَنَّ الخلفاء الاربعة وابنَ عباس والبراءَ والتابعين كانو يقنتون في الصبح ، وفي مختصر المزني وَاحْتَجَّ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بِمَا رُوِيَ «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةٍ ثُمَّ قَنَتَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ سِوَاهَا، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي سِوَاهَا (108/8) هذا هو المعنى للحديث الاول المذكور في السؤال ، وأما الحواب عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ ' ثُمَّ تَرَكَهُ ' فَالْمُرَادُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَلَعْنَتَهُمْ فَقَطْ لَا تَرَكَ جَمِيعَ الْقُنُوتِ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ " لَمْ يَزَلْ

يَقْنُتْ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " صَحِيحٌ صَرِيحٌ (شرح المهذب 505/3) ، لانه مع ادامة القنوت في الصبح بدءَ القنوتَ في سائر المكتوبات عند مسّ الحاجة اليه وتركه عند انقضاء الحاجة ، والحديث الثاني الذي صححه ابن خزيمة " كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت الا ان يدعوَ لقوم او على قوم" وليس محل قنوت النازلة عند انس (ر) الا بعد الركوع وحكي عنه في قنوت الصبح قبل الركوع وبعده ،وهذا القنوت هو قنوت النازلة (انظر فتح الباري 143/3) فمعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت قنوت النازلة الا ان يدعو لقوم او على قوم اي في جميع المكتوبات ، ولا يتبين من هذا الحديث انه كان لا يقنت في الصبح ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ أَنَّ رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زِيَادَةُ عِلْمٍ وَهُمْ أَكْثَرُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُم (شرح المهذب 505/3) لذا قال الامام الشافعي بسنة القنوت في الصبح وليس لعدم رؤية هذا الحديث

86 سـ : هل يشرع قول 'رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين" بعد القنوت ؟

جـ : قال الاردبيلي في الانوار "ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله'رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين' كان حسنا (131/1)

87 سـ : هل يسن قول رب اغفرلي بعد القنوت ، وفي فتح المعين يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ، وفي اعانة الطالبين يأتي بقنوت عمرَ بين قنوت النبي والصلاة ، ويفهم منها أن موضع الصلاة بعد القنوت ، أليس يلزم من ايتاء دعاء آخر بعد الصلاة عدمُ كون الصلاة في آخر القنوت ؟

جـ : لا يلزم ذلك ، لان المفهوم من قول الانوار "ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا(131/1) " مسنونُ الصلاة بعد المعدود قنوتا ، فايتاء دعاء رب اغفر.. لا ينافي لكون الصلاة في اخر القنوت

88 سـ : اجبتم في الفتاوى 7/5 بانه لا يُتَرجم الفاتحة بحالٍ في الصلاة لانه يخلُّ اعجازَه فيبطلُ الصلاة فنسئلُ أيجوز ترجمةُ اذكارِ السجود والركوع في الصلاةِ لانه ليس لها اعجازٌ فما جوابكم دام فضلكم ؟

جـ : من عجز عن الفاتحة لزمه سبع ايات فان عجز فسبعةُ انواع من الذكر فان عجز يَترجَّم الاذكارَ ولا يترجم الفاتحة بحالٍ فان القران كلامُ الله المُعْجِزُ المتعبَّدُ بلفظِهِ وفي التحفة وغيرها من عجز عن الاذكار في الركوع والسجود وغيرها يجوز ترجمة الوارد منها في الصلاة ، فمِعيَار جَواز ترجمةِ الاذكار والادْعية في الصلاة عدمُ العلمِ بالعربيةِ والعلمُ بها ،لاباعجازها .

89 سـ : وفي فتح المعين وغيرِه أنه يجب وضعُ بعضِ بطنِ اصابع قدميه في السجود ، والامام

الغزالي لم يقل عنه شيئا في احياء علوم الدين ، أليس بين ذينك منافاة ؟ جـ : والمعتمدُ عند الامام الرافعي انه لا يجب وضع بطن القدم ، والمعتمد عند الامام النووي انه يجب وضع بطن القدم ، ولذلك قالوا في الكتب مثل فتح المعين بوجوب وضع بطن القدم ، ولا منافاة بين قول واحدٍ أمرًا وبينَ سكوتِ غيرِه عنه
90 س : هل يكفي رفعُ مسبحةِ اليسرى بدلَ اليُمنىَ في التشهد إذا فُقِدَتْ ؟ جـ : لا يكفي ، وَتُكْرَهُ الْإِشَارَةُ بِسَبَّابَةِ الْيَسَارِ وَإِنْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ لِفَوَاتِ سُنَّةِ وَضْعِهَا (تحفة 80/2)
91 س : هل تبطل صلاةُ من حَكَّ في صلاته ثلاث مرّات ؟ جـ : تبطل الصلاة بفعل كثيرٍ وِلاءً ولوْ سهوًا كثلاثِ خطَوات تَوالَتْ ، لا تبطل بحركات خفيفه وان كثُرت وتوالتْ بل تكره كتحريك اصابع في حكٍّ او سبحةٍ مع قَرار كفه (فتح المعين ص 91)
92 س : تبطل الصلاة بثلاثة افعال من غير افعال الصلاة ، هل تندرجُ في ذلكَ الحركةُ الواحدةُ بثلاثة اعضاء في وقت واحد ؟ جـ : تبطل الصلاة بثلاثة افعال وِلاءً وان كانت بعُضوٍ واحدٍ او بثلاثة اَعْضاء كتحريكِ يديهِ ورأسهِ معًا (انظر التحفة 153/2)
93 س : هلْ تبطل الصلاة اذا اهتزَّ الرأسُ او تحرَّكَ الرِّجلُ بدون شُعورٍ منه عند الاستغراق في تحسين القرأة ؟ جـ : لاتبطل الصلاة إذا وقعت منه هذه الامور بدون شعور
94 س : هل يبطل الصلاة بمس الصبيان الغير المختونين في الصلاةِ ، وبعضُ الناس لا يسْمحون بوقوفهم في الصفِّ ، لما ذا ؟ **جـ :** لا يبطل الصلاة بمس الصبيان الغير المختونين في الصلاة ، لكن يبطل الصلاة باخذ بدنه او ثوبه واخذِ الصبيِّ بَدَنَ المُصَلِّي او ثوبَه ، يظهر هذا مِن الشرواني 2/ 129) وعدم مسامحة الناس يحتملُ حَذَرًا من وقوع احدِ هذين الامرين
95 س : ما حكم صلاةِ مَن لَبِسَ ثوبا متنجسا وصلاةِ مَن لمسَهُ في الصلاة عند صلاتهم متصففين؟ جـ : لا يصح صلاة من لبس ثوبا متنجسا بنجس غير معفوّ عنه ، وكذاصلاة من حمل شيئا من ثوب الاول ، ولا يبطل بلمس الثوب بدون الحملِ
96 س : وما سِرّ ما يُقال انه يكره الصلاة على سجادةٍ فيها أعلام ؟ جـ : لانه يُمكن أنْ تُلِهِي المُصَلِّي عَن الخشوعِ في الصلاةِ
97 س : اجاب سوني فويس بتاريخ 1978/11/17م عن سؤالٍ ماحكمُ الصلاةِ في مفروشةٍ مخططةٍ بأنّ ذلك مكروهَة إن كانت تُلهيه عن الصلاة ، فما جوابكم في ذلك ؟

ج : قال ابن حجر" كُرِهَتْ (الصلاة) فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ أَيْضًا وَزَعْمُ عَدَمِ التَّأَثُّرِ بِهِ حَمَاقَةٌ فَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَمَالِهِ الَّذِي لَا يُدَانَى لَمَّا صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ نَزَعَهَا وَقَالَ أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَادَتْ أَنْ تَفْتِنَنِي أَعْلَامُهَا تحفة (161/2

98 س : إني أُعاني بعدمِ الخشوعِ في الصلاة وسائرِ العبادات ، فهل عندكم أي مَخرَجٍ ؟

ج : والمَخرَجُ هُو ترك اكلِ الحرامِ والشبهةِ ، وأن لاتُشبعَ عند الاكل

99 س : كم مرّةً تجوز إعادةُ المكتوبة ؟

ج : لا تجوز الاعادة الاّ مرةً واحدةً فان زاد عالما لا تنعقدُ الصلاةُ (على الشبراملسي (151/2)

100 س : يُقال انه اذا فاتتْ لِشخصٍ صلواتٌ ولم يَقدِر تعيينَها فعليه قضاءُ جميع الصلوات بعد البلوغ ، هل هذا صحيح ؟ ام يكفي قضاء ما تيقن فواته ؟

ج : وَلَوْ شَكَّ فِي قَدْرِ فَوَائِتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِعْلَهُ (تحفة 440/1)

101 س : يقال ان من مات وعليه فرائض من الصلوات يُفْدى عنه عن كل صلاةٍ مدٌّ طعامٍ للمساكين ، هل هذا صحيح ؟

ج : وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا تجزئ عنه الفِدْيَة على المعتمد لكن في الصلاة قول وَوَجَّهَ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُفْدى عنه عن كل صلاة مدّ طعام (انظر التحفة 439/3)

102 س : عاشَ مسلمٌ حتى بلغَ اربعين مِن عُمره تاركًا للصلاة والصوم وغيرها ، والان أراد التوبة والرجوع الى الله عازما ان لا يترك في المستقبل أيَّ فرضٍ وصامَ في رمضانَ وصلّى وقضى ما فات من الصلاة حسب استطاعته وصلى التراويح ، فما حكم صلاته للتراويح ؟ حرام ام حلال ؟ صحيحة أم فاسدة ؟ له عقاب أو ثواب؟ ومثلها سائر النوافل أم لا ؟

ج : والشخص المذكور في السؤال يحرم عليه صلاة التراويح ، ولكن تصحُّ صلاته قال ابن حجر(ر) لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْ يَصْرِفَ زَمَنًا لِغَيْرِ قَضَائِهَا كَالتَّطَوُّعِ إلَّا مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ لِنَحْوِ نَوْمٍ، أَوْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، أَوْ لِفِعْلِ وَاجِبٍ آخَرَ مُضَيَّقٍ يُخْشَى فَوْتُهُ (تحفه 440/1) تصح صلاة النوافل ولكن يأثم (الكردي 144/1) وقال البعض يثاب من جهةٍ ويعاقبُ من جهةٍ وعند الجمهور لا يثابُ (جمع الجوامع) وكالتراويح سائرُ النوافل المانعة من قضاء الفرض ، والموضوع في حاجةٍ ماسةٍ الى التفصيل، فنُفَصِّلُ شيئا ، المنهيُّ عنه في الاسلام نوعان ، الاول إما مَنهِيٌّ بالذّاتِ أومنهي بالعَرَضِ ،من الاول الصلاة بلا وضوء ومن الثاني صلاة لا سبب لها في الاوقات المكروهة (عند الاستواء وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب) والصلاة بلا وضوء منهي بالذات والصلاة في الاوقات المكروهة ليست منهية بالذات

لكن هي منهية لكونها في تلك الاوقات ، و النوع الثاني ما يتطرق اليه الامور المنهية عنها : منها أن تصوم إمرأةٌ تطوعا بدون إذن زوجها الحاضر ،ومنها أن يصلي صلاة التراويح من عليه فائتة بغير عذر ، إهمال امر الزوج وهو أمر منهي عنه يمكن أن يحدث في أشكال عديدة ولَمَّا كانَ بِالصوم تَطرَّقَ اليه إهمالُ امر الزوج ،اذا فات الفرض بلا عذر يحرم عليه أن يصرف زمنا لغير قضائه الا ما يضطر اليه ، فحرم عليه أن يصلي التراويح والدخول في سائر الاعمال، وهذه الامور وإن كانت حراما تصح ،لكن لا يثاب ويظهر هذه البيانات من جمع الجوامع

103 س: وفي فتح المعين يبادرُ بفائت وجوبا والذي يظهر أنه يلزمه صرفُ جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وأنه يحرم عليه التطوع ، وفي الحديث ان من ترك الفرض يقول عنه ربه تعالى انظروا ان كان له تطوع اتمّوا فريضته من تطوعه ،فيُفهم من الحديث ان السنة تُجبر بهِ الفائتةُ ، فهل يُجبَرُ الفرضُ بالحرامِ ؟

ج : لعل السائل أشار الى حديث ابي داود وهو هكذا :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالِهم الصلاةُ" قال: "يقول ربنا عز وجل لملائكتِهِ وهو أعلمُ: انظُروا في صلاةِ عَبدي أتَمها أم نَقَصَها، فإن كانت تامّةً كُتِبَت له تامَةً، وإن كان انتَقَصَ منها شيئاً قال: انظُروا، هل لعَبدي من تَطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوع قال: أتِمّوا لعَبدي فَريضتَه من تَطوُّعِه ، وليس في الحديث جبر ما ترك من الفرائض بالتطوع ، لكن في الحديث تجبر نقص الفريضة بالتطوع ، ف لا يلزم من ذلك جبر الفريضة بالحرام ، وقال ابن حجر (ر) في تفسير الحديث : وَشُرِعَ النفلُ لِتَكْمِيلِ نَقْصِ الْفَرَائِضِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ أَنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا إذَا لَمْ تَتِمَّ تُكَمَّلُ بِالتَّطَوُّعِ وَأَوَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْمُكَمَّلَ بِالتَّطَوُّعِ هُوَ مَا نَقَصَ مِنْ سُنَنِهَا الْمَطْلُوبَةِ فِيهَا أَيْ فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الْفَرْضِ مُطْلَقًا (التحفة 219/2)

104 سـ : ما ذا يفعل مَنْ عليه سجودُ السهوِ ان سلَّمَ سهوًا ؟

ج : لا يفوت سجودُ السهوِ إن سلَّمَ سهوًا وقرُبَ الفصلُ فيسجد فورا ، فان عاد الى السجود صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام ، ويفوت سجود السهو إن سلَّم سهوا وطال الفصل

الذكر والدعاء بعد المكتوبات

105 سـ : هو يوجد أيُّ دليل لمسح الجبهة بعد الصلاة ؟

ج : نعمْ قال الامام النووي ٬ورويناَ في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بيده اليمنى، ثم قال: " أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ والحزنَ (الاذكار للنووي ص : 73)

106 سـ : هل للتهليل عشر مرات بعد الفريضة أصلٌ ؟

ج : وفي الترمذي والنسائي من الصحاح الستة احاديثٌ تحضُّ التهليلَ بعد الفرائض عشر مرات

107 س : وما حكمة رفع اليدين عند الدعاء ومسح الوجه بهما في اخر الدعاء ؟ وكذا عدمِ مسح الوجه بعد القنوت

ج : ويندب في كل دعاء رفع اليدين" ثم مسح الوجه بهما للاتباع (شرح بافضل 110/1) وحكى الامام النووي في اذكاره حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال:كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتى يمسحَ بهما وجهَه (355 القانت) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ إذْ لَمْ يَرِدْ (التحفة 67/2)

108 س : هل عندكم أيُّ دليلٍ للدعاء بعد الصلوات المكتوبات ؟ هلْ في ايِّ حديث نصٌّ بأنَّ النبيَّ صلعم دعا بعد المكتوبات وأمّنَ الصّحابةُ على دُعائه من ورائِه ؟ وقال الامام زين الدين المخدوم في فتح المعين "أما الإمام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة" فحيثُ قال اِنّ القيامَ هو الافضلُ له لِمَ يخالف كثيرٌ من الناس لهذا الافضل ؟

ج: وللدعاء بعد المكتوبات دليلٌ ، حَكى الامام السيوطي في الدر المنثور 224/2 الحديث المروي عن ابي سعيد (ر) الخدري (ر) في دعائه صلعم بعد قضاء صلاته وفيه " أَيّمَا عبد أَو أمة من أهل الْبر وَالْبَحْر تقبلتَ دعوتهم واستجبتَ دعاءهم أَن تشركنا فِي صَالح مَا يدعونك بِهِ وَ أن تعافينا وإياهم وَأَن تتقبل منا وَمِنْهُم وَأَن تجَاوز عَنَّا وعنهم بِأَنا آمنا بِمَا أنزلت وَاتَّبَعنَا الرَّسُول فاكتبنا مَعَ الشَّاهِدين " ويظهر من تحفة المحتاج ان الامام كان في زمنه صلعم يجعل يمينه الى المأمومين ويساره الى المحراب . أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمِحْرَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْهُ (تحفه 105/2) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهِ تَعَالَى (فتح الباري 167/11) ، ولهذه الادلة يجلس الامام على الهيئة المذكورة ويدعو ويؤمن من خلفه ، وبعد ، فان الفقهاء بيَّنوا بانَّ الامامَ يقوم بعد قضاء الصلاة ليعلم من يدخل المسجد ان الصلاة قد انقضت ، وللفقهاء اختلافات في مراد القيام المذكور ، وفي الانوار للاردبيلي 137/1 - يستحب ان يدعو قائما متوجه الناس في الفرائض وفي القليوبي 175/1 ‘وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الدَّاخِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِالْقِيَامِ ’فلهذا ، وان فُهِمَ من بعض العبارات أنه ينبغي القيام عقب

الصلاة لكن يبيّن الامام ابن حجر الهيتمي في شرحه للمقدمة الحضرمية "و يندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده " (178/1) فلا يخالف فعل الناس لما في فتح المعين لانّ المبيّن في فتح المعين يمكن أن يكون بمعنى ما بيّن في الانوار ، فما يفعله الناسُ هو موافق لما في القليوبي ولما بَيَّنَ الامامُ ابنُ حجر.

109 س : اطلعت على اعلانٍ من قِبَل المبتدعة بانهم يعطون جائزةَ عشرةِ الاف وواحد ة روبية لمن يأتي بالاحاديث دليلاً للدعاء الجماعي بعد الفرائض ولنداء المَعَاشرِ (الاستنصات) في يوم الجمعة ، فان كنتم تقومون بتبيين الادلة تفوزون بهذه الجائزة ، فارجو تفصيل موقفكم في ذلك .

ج : ليست لنا حاجة الى الجائزة ، بَلْ نبيّنُ الادلةَ لها ، اَوّلاً الدُّعاء الجماعي ، وفي الدر المنثور للسيوطي وَأخرج ابْن مرْدَوَيْه عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يَقُول إِذا قضى صلَاته: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بِحَق السَّائِلين عَلَيْك فَإِن للسائلين عَلَيْك حَقًّا أَيّمَا عبد أَو أمة من أهل الْبر وَالْبَحْر تقبَّلْتَ دعوتهم واستجبتَ دُعاءهم أَن تشركنا فِي صَالح مَا يدعونك بِهِ وَإِن تعافينا وإياهم وَأَن تقبل منا وَمِنْهُم وَأَن تجَاوز عَنَّا وعنهم بِأَنا آمنا بِمَا أنزلت وَاتَّبَعنَا الرَّسُول فاكتبنا مَعَ الشَّاهِدين (224/2) وثانيا لنداء المعاشر :وفي صحيح البخاري عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض (121) وهذا مانفعل في نداء المعاشر

110س : اطلعت على جوابكم لسؤال رقم : 109 واحضرتم حديثا للدعاء الجماعي بعد الصلاة ولنداء المعاشر، وتقول المبتدعة ، ان هذا الحديث لا يُستدلُّ به لانَّ تلكَ الواقعةَ لم توجد الا مرّة واحدة في حياته والاَّ فيُستدل ببوله قائما لسُنِّيَّة ذلكَ لان النبي صلى الله عليه بالَ مرة واحدة قائما ، فما تقولون عن هذا الجواب ؟

ج : قوله وفعله صلى الله عليه وسلم يكون دليلا لاحكام الشريعة ، ولا يلزم اعتياده ذلك ، فان لم يكن دليلا بسبب عدم وجوده اكثر من مرة واحدة يستلزم من ذلك ردُّ كثيرٍ من الاحكام ، وما حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الا مرةً واحدة وهي حجة الوداعِ وعلَّم في تلك الحجة جميعَ احكام النسكِ ، فان رُدَّ الدليلُ بالسبب المذكورِ يُرد جَميعُ ا عمالِ النُّسُكِ ، إن الله تعالى يقول : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقال أيضا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وتتضمن في ذلك ما فَعَلَهُ مرة وا حدة فقط ، لكن وفي اَفْعالِه مَا فَعَلَهُ مرة واحدةً لبيانِ الجواز ، إنْ اَمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بترك شيء ولم يكن جازما فيكون مكروها ، وفي بعض الاحيان يَفْعلُ النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه لبيان عدمِ التحريم ، ومن ذلك بولُه صلى الله عليه وسلم قائما ، وليس الدعاء الجماعي ونداء المعاشر من ذلك لانهما ليسا مرهيا عنهما

111 س : بيّنتم مرادَ القيام المذكورِ في فتحِ المعين بما في القليوبي من أنه التَّحولُ عن القبلة ، واذا اريد هذا المعنى لاتصح هناك العبارةُ لانه صار المعنى حينئذ 'اذا ترك الامامُ التحولَ عن القبلة (اي اذا جلس مستقبل القبلة) فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة ' هذا خُلْفٌ ، بالاضافة الى انه يتبين من قوله 'وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه ' اَن الامام يسن له هَجرُ مصلاه ، وان كان القيام في اللغة الانتصابُ لكن يظهر من الحديث المروِيّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا ' ان المراد بالقيام هنا هو هجر المصلَّى كمعنى الانصراف ، وايضا يتبين من عبارة التحفة 'وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ إذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مُصَلَّاهُ عَقِبَ سَلَامِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءٌ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الخ ' ان الافضل للامام هجر مصلاه ، وان اريد بالقيام ان يدعو قائما متوجه الناس كما في الانوار لا يوافق لما في فتح المعين وتحفة المحتاج من اَنَّ 'انْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَدْبَ الذِّكْرِ لَهُ عَقِبَهَا لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إلَيْهِ' لانه يتبين من هذه العبارة انه يدعو من المكان الذي تحول اليه ، فكيف يراد بالقيام ان يدعو قائما ؟

ج : ليس لنا دعوى بان مراد القيام في فتح المعين هو المبيّن في القليوبي من التحول عن القبلة لكن نقول إن القيامَ يَحتَملُ كما بيّن في الانوار ، فاذا اريد هذا المعنى لا ينافي ما بعده . ولا يلزم من عبارة 'انصرافه لا ينافي' انه يهجر مصلاه ، لان الانصراف من الصرف هو صرف البدن الى غير الجهة التي كان عليها ، وإنْ كان القيام والانصراف يُستخْدَمان في هجر المكانِ لكنّ هما المذكورين في فتح المعين لا يمكن ان يراد هناك الاّ ما بيّن الفقهاء ولا يمكن ان يراد بهما ما فَهِم السائل من حديث ام سلمة (ر) لانا لا نسلّم ان الفق هاء لم يطّلعوا على هذا الحديث . والقيام الذي بيّن الفقهاء معناه هو قيام الامام ، والقيام الذي في الحديث هو قيام النساء الذين اقتديْنَ النبي صلعم ، قيام الامام ليَعلمَ الداخلُ انه ليس في الصلاة وقيامُ النساءِ هُو للوصول الى البيوت في اقرب وقت ممكن ، فلا يحصل من عبارة فتح المعين أن الافضل هو هجرُ المصلّى ، والقيام المذكور في التحفة لا ينافي لارادة معنى المذكور في الانوار ، فكيف يتبين ان الافضل للامام هجر المصلَّى ؟ اذا اريد بالقيام المعنى المذكور في الانوار لا ينافي ما بعده في التحفة وفي فتح المعين لانه بيّن فيها انه يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إلَيْهِ ، ولا يحصل منها معنى جلوسِه في غير محل

مصلاه ، بالاضافة الى ان مصنف فتح المعين انما يبين موضُوعَ الانصرافِ في الامام الذي ترك القيام ، ومافي التحفة في الامام الذي لا يريد القيام ، والحاصل انه اذا اريد بالقيام المذكورِ في فتح المعين وفي التحفة مَعنى هَجرِ المصلى يكونُ المعنى حينئذ 'اَنّ انصراف (هجر المصلى) الامام الذي ترك هجر المصلّى وانصراف (هجر المصلى) الامام الذي لم يُرِدْ هجرَ المصلّى لا ينافي نَدْبَ الذِّكْرِلَهُ عَقِبَهَا لِأَنَّهُ (اي الامام الذي ترك هجر المصلى وهو جالس في مصلاه) يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إلَيْهِ ' هذا خلف . وان كان الامر كذلك اَنّ القيام والانصراف قد يستخدمان بمعنى هجر المكان وعبارة بعضِ الشرَّاح يوهم ذلك فلذا قلنا انه لا يصح القولُ بان القيام المذكور في فتح المعين لا يراد به اِلاّ هجر المصلى

صلاة النفل

112 س : هل تجوز صلاة التحية عند طلوعِ الشمس ؟

ج : لا بأس بصلاة التحية عند قرب طلوع الشمس وعند طلوعها مالم يدخلِ المسجد بقصد التحية فقط (تحفة 442/1)

113 س : يقول الفقهاء إن الجلوس عمدا يُفوّتُ التحيةَ ، فما ذا يفعل من يصلِّي قاعدا؟

ج : إنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ وَصَلَّاهَا قَاعِدًا أَجْزَأَتْهُ عَنْ التَّحِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحّ أَنَّ الْجُلُوسَ الْيَسِيرَ عَمْدًا يُفَوِّتُهَا (الفتاوى الكبرى 186/1)

114 س : متى يدخلُ وقتُ صلاةِ الضحى على المعتمد ؟

ج : من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ، (التحفة 232/2)

115 س : هل تنعقد صلاة التهجد بعد نصف الليل بدون نوم ؟ وان لم تنعقد فكم وقتا ينومُ ؟

ج : وشَرطُ التهجدِ أنْ ينامَ قبله ولا يُحدَّدُ النومُ بالوقت ، كما اُشترِط للوِترتقدمُ العشاء وكذا اُشْتُرِطَ للتهجد تقدمُ النوم

116 س : أليس النوم شرطا للتهجد ؟ فهل تصح صلاة التهجد قبل الفجر إذا لم يمكن النوم في ليلة ؟ وهل يسن قضاء صلاة التهجد إذا لم تُمكِن الصلاةُ بغلبة النوم في ليلة ؟

ج : والتهجد هو التنفل ليلا بعد نوم (تحفة 245/2) فلا تنعقد الصلاة قبل النوم تهجدا ،ولو فات النفل المؤقت (كالتهجد) ندب قضاءه (تحفة 237/2)

117 س : صلينا صلاة الكسوف بتاريخ 1980/2/16م وقرأ الامام في الركعة الاولى مأة آية من البقرة وسورة السجدة ، وفي الركعة الثانية سورة الدخان وسورة الجن ، وسبحنا في الركوع والسجود التسبيح الوارد حسْبَ 75 و 60 و 50 و 40 مرة ، والان يدّعى البعض ان الصلاة غير

صحيحة ويتسَبَّبون بأن المطلوبَ في صلاة الكسوفِ هو التسبيح 33 مرة من التسبيح الوارد في صلاة التسبيح في كلٍّ من الركوع والسجود والاعتدال والجلوس والتشهد ، وأرجو جوابكم في ذلك ج : ولصلاة الكسوفين ثلاث صُوَرٍ الاقلُّ وأدنى الكمال والأكمل ، أقلها ركعتان كركعتي الفجر وأدنى كمالها زيادة قيام وقرأة وركوع في كل ركعة وأكملها اكثار القرأة والتسبيح وهذا مبيَّن في كتب الفقه كالتحفة ، والتسبيح المزاد هو التسبيح الوارد في الركوع والسجود ، فالصلاة المذكورة لا مانع من صحتها ، ولم نَطلع في أي كتاب من كتب الشافعية على أن المطلوب في صلاة الكسوف هو التسبيح الوارد في صلاة التسبيح ،
118 س : رأينا في بعض الْمَجلاَّتِ ان المطلوب في الكسوف الجهرُ بالفاتحة والسورة وعلى ذلك جهرَ بعضُ الائمة ، والان يقول بعض العلماء أن المطلوب في كسوف الشمس السر ، فما الحقيقة ؟ ج : وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ بَلْ يُسِرُّ لِلِاتِّبَاعِ (تحفه 60/3) ويسر في المذهب الحنفي والمالكي ايضا (شرح المهذب 52/5)
119س : قرأتُ في بعضِ المجلاَّت ان المطلوب في الكسوف هو خطبةٌ واحدةٌ فقط هل هو صحيح؟ ج : ليس بصحيح ، بل للكسوف خطبتان (شرح المهذب 53/5)
120 س : كيف يتصور موافقةُ صلاةِ العيد بصلاةِ الكسوفِ كما قال الفقهاء لان الشمس لا تنكسف الا في الثامن او التاسع والعشرين من الشهر الهلالي ؟ ج :أَنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ مُوَافَقَةُ الْعِيدِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ بِأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ بِنَقْصِ رَجَبٍ وَتَالِيَيْهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ كَوَامِلُ ، فلا استحالة في موافقة صلاة العيد بصلاة الكسوف
121 س : يقال أسباب مختلفة لكسوف الشمس والقمر من مختلف الناس ، ونحن المسلمون ما ذا نعتقد عن سببه ؟ ج : نعتقد أن الكسوف آية من آيات الله تعالى ، ويسن عنده الصلاة المخصوصة
122 س : نرى في الشرواني وفي إعانة الطالبين صريحا وفي التحفة إشارةً أنَّ التكبرات الخاصة بصلاة العيد يجهرها الامام والمؤمومون ، وما حقيقة ذلك ؟ وحتى الان ما نرى في أي مسجد من المساجد جهر المؤمومين بذلك وما سبب ذلك ؟ ج : يسن الجهر للامام والمؤموم بذلك ، ينبغي التذكير بذلك في الذين لم يَعْتَادُوا ذلك
123 س : ماحُكم إعادة صلاة الجنازة والعيد ؟ ج : تسن إعادة صلاة العيد (تحفة 263/2) وتسن عدم إعادة صلاة الجنازة (تحفة 191/3
124 س : اذا فاتت صلاة العيد هل يسن قضاءه في اليوم الثاني جماعة ؟ **ج** : نعم يسن

125 س : هل التكبير في عيد الفطر وفي اربعة ايام لعيد الاضحى على شكل واحد ؟ ج : ليس على شكل واحد ، يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وإدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيد وَيُسَمَّى هَذَا التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ وَالْمُطْلَقُ ، وفي أيام عيد الاضحي يكبر من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق عقب الصلوات المفروضة والنافلة والمنذورة والفائتة وغيرها ويسمى هذا التكبير المقيَّدُ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ المرسل عَنْ أَذْكَارِالصلاة بِخِلَافِ الْمُقَيَّد فيقدمه على الاذكار (ويتبين هذا من التحفة 51/3)
126 س : كيف يلفظ بتكبيرات أيام التشريق أَيقطع كل كلمة (بسكون الراء) ام متواليا (بضم الراء) ؟ ج : قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: "اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ" هكذا ثلاثًا متواليات (الاذكار للنووي 156)
127 س : ما النية المطلوبة في الصلاة التي نصليها قبل القطبية ؟،وايَّ سور نقرأ في هذه الصلاة ؟ ج : يسن أن ينوي صلاة الحاجة فَلَوْ تَرَكَ ذِكْرَ السَّبَبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَتَكُونُ نَفْلًا مُطْلَقًا (الشرواني 238/2) وحكى الكردي عن الغزالي انه يقرأ في كل ركعة بأم القرأن واية الكرسي وقل هو الله احد (كردي 283/1) ولعل تَرْكُ الغوث الاعظم اية الكرسي في قوله في القطبية ‘مع الفواتح والاخلاص’ بناء على مذهبه الحنبلي ،وفي القطبية أَنَّه كانَ في اخر اَمرِه مقلِّدًا للمذهب الحنبلي
128 س : هل تصح النية في صلاة التراويح إذا نوى "أُصلّي سُنة التراويح ركعتين لله تعالى" ؟ ج : تصح ،هذا ظاهر من التحفة 241/2 والبغية 40)
129 س : هل يسن الانتقال من المكان الذي صلى فيه في كل ركعتين من صلاة التراويح لكثرة المواضع التي تشهد له يوم القيمه ؟ ج : يَنْتَقِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ الْمَقْضِيَّاتِ وَالنَّوَافِلِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهُ نَحْوُ فَضِيلَةِ صَفٍّ أَوَّلٍ أَوْ مَشَقَّةِ خَرْقِ صَفٍّ آخَرَ مَثَلا (التحفة 106/2) وتجدر الاشارة الى ان الانتقال في كل ركعتين من صلاة التراويح يستلزم المشقة بِمِثلِ ما ذُكِر
130 س : يقول بعض الناس ان صلاة التراويح ثمان ركعات فقط ،وما حقيقة ذلك ؟ ج : ما قال بذلك أحد من الائمة
131 س : هل هناك أي دليل على عدد ركعات التراويح الا ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم جماعة في ثلاثة أيام مع الظن بان ركعاتها لا تحتمل أن تكون الاّ كما أَمَر عُمر بن الخطاب رضي الله عنه من عشرين ركعة ، أليس في كلِّ مايأتي دليل واضح على ان عدد ركعات التراويح ثمان ؟

:أولا: رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ’ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة‘ وثانيا قال جابر رضي الله عنه الذي حضر في الليلة الثالثة فقط ’صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كان القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت أن يكتب عليكم ‘ وثالثا قال الامام السيوطي فقد صح عن عمر أنه أمر أُبَيًّا أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة وذلك مستدلا بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ’ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ‘ ج : وروي عن ابن عباس رضي الله ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كانت عشرين ركعة لكن الحديث ضعيف ، ولما أمر عمر بن الخطاب رضي الله بصلاة التراويح عشرين ركعة ما انكره احد من الصحابة في ذلك الزمن فهو في منزلة الاجماع السكوتي ، بالاضافة الى أن تعيين عدد الركعات ليس فيه دَخلٌ للعقلِ ، فاذا قاله او فعله الصحابة فهو في حكم مرفوع (اي في حكم قول النبي وفعله) فهو دليل واضح للحُكْمِ، ولهذه الادلة صرحت أئمة المذاهب مثل الشافعي والحنفي والحنبلي أن عدد الركات هو عشرون ركعة ، وحديث عائشة جاء في رواية اخرى هكذا ’ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ وَاحِدَةً، كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (مسند أحمد) فثبت أن حديث عائشة كان عن الوتر لا عن التراويح لان التراويح مخصوصة برمضان. ويحتمل أن جابر رضي الله عنه حضر في ثمان ركعات اخيرة كما غاب في اليومين السابقين ، وان قال السيوطي أنَّ أمْرَعمر رضي الله عنه لأبَيّ كان مستدلا بحديث عائشة ، فهو أيضا عن الوتر لا عن التراويح وليس فيه دليل على أن عدد ركعات التراويح ثمان ،
132س : قرأت جوابكم ببدعة من يصلي التراويح بعقيدة ان التراويح ثمان ركعات ، فكم عدد ركعة التراويح حسب القرآن والسنة ؟ وكم صلى النبيُّ وأَصحابه ؟ وهل يكون مبتدعا مَن يُصلِّي عددَ ركعة النبي والصحابةِ ؟ إن يكن مبتدعا فما حال النبي والصحابة ؟ ج : أمَرَ القرآنُ باتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإتباع أبي بكر وعمر بعد وفاة النبي (ص) ، وفي حديثٍ صححه البيهقي أن الناس بما فيهم الصحابة صلَّوْ التراويح عشرين ركعة في عهد عمر (ر) فعددُ ركعات التراويح عشرون ركعة حسب القرآن والسنة،ويظهر من حديث البيهقي أن النبي (ص)والصحابة صلَّوْا عشرين ركعة ، لانه يَعْرِفُ كلُّ

مَن له خِبرةٌ في أصولِ الحديثِ واصول الفقه انه اذا قالت أو فعلت الصحابة أمرًا ليس فيه دخل للعقل مثل عدد الركعات فله حكم المرفوع ، فالذي يصلي التراويح عشرين ركعة كما صلت الصحابة لا يكون مبتدعا
133 س : نرى بعض ائمة المساجد يفترشون في التشهد الاخير من صلاة التراويح الا في اخر كل أربع ركعات وبعضهم الا في آخر الصلاة ، فهل لذلك أي دليل ؟ ج : يتورك في كل تشهد يُسَلِّم من ذلك ، ولا دليل للفعل على خلاف ذلك في المذهب الشافعي
134 س : في بعض البلاد يصَلّي الناس على النبي (ص) بين كل ركعتين من التراويح ، فهل لها أي اصل ؟ ج : مِمَّا يَشْهَدُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ تَسْلِيمَاتِ التَّرَاوِيحِ أَنَّهُ يُسَنُّ الدُّعَاءُ عَقِبَ السَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الدَّاعِيَ يُسَنُّ لَه الصَّلَاةُ أَوَّلَ الدُّعَاءِ لكن مَنْ أتي بِهَا بِقَصْدِ كَوْنِهَا سُنَّةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِخُصُوصِهِ فهي بدعة (انظر الفتاوى الكبرى 186/1)
135 س : في بعض البلاد يصَلّي الناس على النبي (ص) عشر مرات قبل التفرق بعد التراويح ، فهل لها أي اصل ؟ ج : له أصل ،قال ابن حجر يتأكد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاجتماع والتفرق (الشرواني 482/1)
136 س : نصلّى الوترَ بعدَ التراويح ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقرأ الامام السورة في الركعة الاخيرة سرا ، فهل للمأموم أن يقرأ السورة ؟ ج : يسن للمأموم أن يقرأ السورة اذا لم يسمع قرأة الامام
137 س : في بعض المساجد يصلّي الناس الوتر في رمضان ثلاث ركعات بسلام واحد ، فما حكم ذلك؟ ج : يجوز الوصل لكن الافضلَ لمن زاد على ركعة أن يفصل بن كل ركعتين بالسلام وأن يُوتر بواحدةٍ (تحفة 226/2)
138 س : يقول العلماء يكره الاعتياد على الوتر بركعة ويكره ترك سنة اعتادَهَا ، فما ذايفعلُ مَن اعتادَ الوتر بركعة ؟ ج : وفي التحفة يحصل اصل السنة بالايتار بركعة وليس في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى (225/2) لكن في الشرقاوى يكره الاعتياد بالايتار بركعة (298/1) وفي الشرواني يكره ترك كل عبادة اعتادها (246/2) فلو صلى ثلاث ركعات غبّا ينجو من كراهة اعتياد ركعة واحدة
139 س : وما حكم الجماعة في صلاة التسبيح في رمضان و في غير رمضان ؟

ج : وفي البغية تُباحُ الجماعةُ في نحو الوترِ والتسبيحِ فلا كراهةَ في ذلك ولا ثوابَ نعم اِنْ قصدَ تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب ، هذا ان لم يقترن بذلك محذورٌ كنحو ايذاء أو اعتقاد العامة مشروعيةَ الجماعةِ ، والا فلا ثواب بل يحرم ويُمْنع منها (227/2)

سجود التلاوة

140 س : هل يُسنُّ سجودُ التلاوة للامام في السريّة ؟ وان كان مسنونا فما المخرج من التشويش على المأمومين ؟

ج : يسن للامام سجود التلاوة، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيرالسُّجُودِ إلَى فَرَاغِهِ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى الْمَأْمُومِين (التحفة 214/2)

141 س : هل يندب لمن يسجد للتلاوة أو الشكر خارج الصلاة وضع يديه تحت صدره بعد تكبيرة الاحرام ؟

ج : يسن لمن يسجد للتلاوة أو الشكر وضع يديه تحت صدره وفوق سرته كما في الصلاة ، ويظهر هذا من التحفة 214/2 و 218/2

باب الجماعة

142 س : كم وقتا يُنتظَر للاقامةِ بعد الاذان لحضور الناس للجماعة ؟

ج : ينتظر حتى مضيِّ وقت إجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادةً وبعده يصلي بمن حضر وإن قل (تحفة 431/1) وعادة الناس إن لا يجتمع قبل مضي خمس عشرة دقيقة (في غير المغرب) فيندب الانتظار الى مضي خمس عشرة دقيقة ، يُسَنُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ عَقِبَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَدْرَ مَا يَسَعُ عَادَةً لِفِعْلِ أَهْلِ مَحَلَّةِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا لِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَالطَّهَارَةِ، وَالسَّتْرِ وَرَاتِبَتِهَا وَلِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ سَعَةِ الْمَحَلَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا يَنْتَظِرُ وَلَوْ نَحْوَ شَرِيفٍ عَالِمٍ فَإِنْ انْتَظَرَ كُرِهَ (شرواني 483/1)

143 س : هل يُعاد الاذانُ لجماعةٍ تقام بعد مضيّ ساعةٍ واحدةٍ بعد الاذان ؟ وهل يحصل للمصلي بعد ساعة فضيلةُ أول الوقت ؟

ج : ما رأيت اَحدا من الفقهاء يقول بإعادة الاذان ، وأول الوقت للظهر (وقت الفضيلة) هو حتى يصير ظل الشيئ مثل ربعه (الشرواني 148/1) فظهر ان المصلي بعد ساعة واحدة لا يحصل له وقت الفضيلة

144 س : هل تجوز إقامة جماعتين في المسجد في وقت واحد ؟

ج : تُكْرَهُ إقَامَةُ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ

غَابَ الرَّاتِبُ أُنْتُظِرَ نَدْبًا ثُمَّ إنْ أَرَادُوا فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمَّ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوا ذَلِكَ لَمْ يَؤُمَّ غَيْرُهُ إلَّا إنْ خَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ كُلِّهِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ وَإِلَّا صَلَّوْا فُرَادَى مُطْلَقًا. (تحفه 253/2)

145 س : هل تفوتُ فضيلةُ الجماعة اذا قام المؤمومُ قريبا من الامام لضيقِ المكانِ بحيث تتأخر أصابعه عن عقب امامه وهل يثاب لهذا الصف ثوابَ الصف الاول ؟

ج : قال ابن حجر (ر) ويسن ان لا يزيد بين كل صفين والاول والامام أكثر من ثلاثة اذرع ومتى كان فهو مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة (تحفة 308/2) (وَلَا تَضرُّ مُسَاوَاتُهُ) لِلْإِمَامِ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ أَيْ فِيمَا سَاوَى فِيهِ (تحفة 301/2) ويفهم مما ذكر انه لا يفوت ثواب الصف الاول وفضيلة الجماعة اذا قام قريبا من الامام بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إمَامِهِ

146 س : هل يصح الاقتداء من رحبة المسجد (سواء كانت من المسجد أم لا) بإمام يصلي داخل المسجد بدون اَن يَراه ؟

ج : إن كانت الرحبة من المسجد فقد إجتمع المأموم مع الامام في المسجد فيصح الاقتداء ان أمكن الاستطراق الى الامام عادة ، ولا يشترط الرؤية ، فان لم تكن الرحبة من المسجد لم يكن الاجتماع في المسجد فيشترط عدم حائل يمنع رؤية الامام أو بعض المقتدين وكذا إمكان الاستطراق الى الامام او بعض الصف بلا انحراف عن القبلة ، فينبغي ان يكون بابٌ قُدّامَه ، يظهر هذا من التحفة (316/2 وغيرها ، وينبغي الالتزام بسائر شروط الجماعة

147 س : هل يصح إقتداء من وَقفَ في سطحِ المسجدِ لإمامٍ في اسفل المسجدِ في حين ان هناك مَرْقًى يبتدأ من المسجد لكن يَمُرُّ بهواء غير المسجد من الرحبة أو البيت ؟ وهل هناك شرط كون جميع المرقى في المسجد ؟

ج : يصح الاقتداء ، ولا يشترط كون جميع المرقى في المسجد (انظر الشرواني 314/2)

148 س : اقتدى شخص بغيره وركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة او قبل شروعه في الفاتحة ، وتابع المأمومُ الامامَ في الركوع ، ثم فارق الامامَ أو بطل صلاة الامام قبل التسليم ، فهل تُعَدُّ هذه الركعة في صلاة المأموم ؟

ج : إن كان الامام أهلا لتحمُّلِ فاتحة المأمومِ فلا يكون بطلانُ صلاة الامام أو المفارقةُ بينهما بعد هذه الركعة مانعًا من عَدِّ تلك الركعة في صلاته وهذا يفهم من التحفه 363/2

149 س : اليس يبطل صلاة الامام إذا نوى الاسْماعَ بالجَهْر بتكبيرالانتقال ؟ وهل تجب نية الذكر في كل تكبيرة ؟ وهل تبطل الصلاة اذا سهى النيةَ في تكبيرة واحدة ؟

ج : تجب نية الذكر عند الجهر بتكبير الانتقال ، وتجب ذلك في كل تكبيرة،والا بطلت ، لكن يظهر

من التحفة اذا جهر الامام ناسيا انه في الصلاة مع علمه بتحريم الكلامِ في الصلاة او جاهلا بامتناع عدم قصد الذكر فلا تبطل صلاته (انظر مع الشرواني 140/2)
150 س : وما حكم صلاة المؤموم نَسيَ نيةَ القدوةِ ؟ ج : ولو ترك نية القدوة وتابع مصليا في الافعال أو في فعل واحد بطلت صلاته (تحفة 326/2)
151 س : هل تجوز القدوة بالاخرس والاصم في الصلاة ؟ وهل تصح الصلاة بها؟ ج : تجوز القدوة بالاصم وتصح الصلاة ، وتجوز القدوة بالاخرس لمثله فقط بخلاف غير الاخرس لا تجوز قدوته بالاخرس (انظر التحفة 286/2 والشرواني 289/2)
152 س : هل على الشافعي أيُّ نية خاصةٍ عند إقتدائه للحنفي في الصلاة ؟ ج : ليست هناك نية خاصة الاّ ما يجبُ عند الاقتداء بالشافعي
153 س : هل تجب اعادة صلاة شافعي اقتدى بحنفي حيث انه فعَلَ مبطلاً للصلاة عند المأموم ؟ ج : تجب الاعادة : يقول ابن حجر "(لَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ) مَثَلًا أَتَى بِمُبْطِلٍ فِي اعْتِقَادِنَا أَوْ اعْتِقَادِهِ كَأَنْ (مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ افْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا) فِيهِمَا (بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي) أَيْ اعْتِقَادِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْفَصْدِ (تحفة 279/2)
154 س : نَرى في كُتبِ الفقه مِثلَ المغنِي والنهاية والبغية والترشيح واعانة الطالبين مِن أنَّ الشافعي اذا اقتدى في الصلاة حنفيا يسجد للسهو في جميع الصلوات المكتوبة ، وذلك لترك الامام القنوت في الصبح ولترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ، ويقال ان في التحفة انه لا يسجد ، ونرى كثيرا من العلماء يقتدون الحنفيَّ ولا يسجدون ، فنرجوا من سعادتكم الجوابَ عن ذلك ج : وفي الكتب المذكورة وغيرها انه يسن السجود لترك الامام القنوت في الصبح ، وعلى هذا يسن سجود المأموم الشافعي في جميع الصلوات لوجوب ترك الصلاة في تشهد الامام الحنفي الاول، لكن أن ابا يوسف ومحمد رضي الله عنهما من أئمة الحنفيه يَرَيانِ عدم وجوب ترك الصلاة في التشهدالاول ، فيحتمل ان يصلِّي الامام في التشهد بناء على رأيهما ، لذا قال الشرواني بين القنوت والصلاة فرق ، فلا مَلاَمَة علي من يسجد وعلى من لا يسجد ، ولا توجد في التحفة مسألة على خلاف ذلك
155 س : يدخل وقت الظهر عند الشافعي في ساعة الثانية عشرة والربع ، وعند الحنفي في الساعة الواحدة ، فهل يجوز للحنفي الاقتداء في جماعة الشافعية في ساعة الثانية عشرة والنصف ؟ ج : وقت الظهر والمغرب والعشاء (تقريبا) ليس فيه إختلاف بين الشافعي والحنفي ودخول وقت

العصر فيه اختلاف بينهما ويظهر ذلك من التحفة وكتابة الهداية في المذهب الحنفي فلا مانع من اقتداء الحنفي للشافعي في جماعة الظهر
156 س : هل يصح الاقتداء لمن يُظهر بالمعاصي ؟ ج : يصح الاقتداء في الصلاة لكن يفوّتُ ثواب الجماعة
157 س : ارتهن شخصٌ حليًّا من ذهب بدَينٍ بحضرة الشهود بشرط انتفاع المرتهن به ، وامتنع مِن رده الى الراهن عند اتيانه بالمبلغ ثم انكر الرَّهْنَ عند قيام الراهن برفع القضية الى المحكمة ،ثم . أقرَّ بتغيير الحلي أمام المتوسطين وحُلِّلت المشكلة بدفع نقود الى الراهن ، ثم أقر بوجود الحلي عنده ، وهل يجوز نصب ذلك الشخص إماما ؟ وهل تصح صلاة المقتدين به ؟ ج : والمذكور في السؤال خائن في الامانات ، ومن الكبائر الخيانة في الامانات كالعين المرهونة (الزواجر 442/1) ومرتكب الكبيرة فاسق (تحفة 213/10) وتكره الصلاة خلف الفاسق (تحفة 294/2) وفي البجيرمي يحرم الاقتداء به على اهل الخير والصلاح ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ الْفَاسِقِ إمَامًا لِلصَّلَوَاتِ وَنَاظِرُ الْمَسْجِدِ وَنَائِبُ الْإِمَامِ كَهُوَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تحفة 295/2 ويفوت ثواب الجماعة بالاقتداء به لكونه مكروها وان صحت صلاتهم (تحفة 301/2)
158 س : من هو الفاسقُ ؟ ج : إنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ وَهِيَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ (كالزنى وشرب الخمر والميسر والحلف الكاذب) وكذا المصر على الصغيرة بِأَنْ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَه (انظر التحفة 213/10)
159 س : هل تسن مراعاة الخلاف في امرٍ إختلَفَ فيه العلماءُ بصحة الصلاة وعدمها معه ؟ فان كان جوابكم نعم فهل يصح نصبُ مَن لم يراع الخلافَ اماما ؟ ج : أَمَّا مَنْ ارْتَكَبَ مَا يَرَى إبَاحَتَهُ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ نُدِبَ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ بِرِفْقٍ فَحَسَنٌ إنْ لَمْ يَقَعْ فِي خِلَافٍ آخَرَ أَوْ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ حِينَئِذ (انظر التحفة مع الشرواني 218/9) وفي الشرواني أَنَّ الْإِمَامَ إذَا لَمْ يُرَاعِ الْخِلَافَ (اي عند امكان المراعاة) لَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُوم (330/2) نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ كَأَنْ اقْتَضَى بَعْضُ الْمَذَاهِبِ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ وَبَعْضُهَا وُجُوبَهُ أَوْ بَعْضُهَا اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ وَبَعْضُهَا كَرَاهَتَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْإِمَامُ مَذْهَبَ مُقَلِّدِهِ وَيَسْتَحِقُّ مَعَ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ (الشرواني 331/2) فلا يستحق الراتبَ امامٌ لا يراعِ الخلافَ عند عدم فوات ايّ سنة بالمراعاة
160 س : هل يصح الاقتداء إذا كان الامام على مكان مرتفع كسرير وغيره؟ ج :- يصح الاقتداء لكن ُيكره ارتفاع أحدهما على الاخر بلا حاجة ُ(فتح المعين 124)

161 س : هل يُؤَخَّر الصبيان للبالغين من الصف الاول في صلاةالجماعة ؟ ج : وَلَا يُؤَخَّرُ صِبْيَانٌ لِبَالِغِينَ لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ (تحفة 307/2)
162 س : إذا قام الامام في محرابِ بعضِ المساجدِ ينقطعُ الصفُّ الاول بالمنبر ، وقيامه نازلا من المحراب يكون جبرا للانقطاع، فمَا الافضل له في هذه الحالة ؟ ج : ولا فَضْلَ للمحراب من غيره من المسجد ، وان قال بالفضل اب ن العماد ضعَّفه ابن حجر (انظر حاشية الكردي 177/1) وفي الفتاوى الكبرى الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّل هُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أَوْ مَقْصُورَةٌ أَوْ أَعْمِدَةٌ أَوْ غَيْرُهَا (199/1) فلا ينقطع الصف على رأيه لكن قال الغزالي ينقطع الصف (احياء 119/1) وكذا في البغية (ص 68) فيفهم منها انه ليس بين الفقهاء اتفاق في كون الصف المنقطع بالمنبر صفًّا أَوَّلا الذي له فضلٌ عظيمٌ ، واذا نزل الامام من المحراب فليس بين الفقهاء اختلافٌ في حصول ثواب الصف الاول ، ولا يحصل ثواب الجماعة اذا انقطع الصف على رأي الامام الغزالي وغيره ، فالافضل في هذه الحالة ان ينزلَ الامامُ عن المحراب ، وفي فتاوى الامام صالح الرئيس (بهامش الفتاوى الكردي) حيث امكنهم الاحتراز عن تقطع الصفوف بالاسطوانات فالاولى الاحترازعن ذلك (ص 42) بالاضافة الى ان نزول الامام من المحراب افضل حتى على الرأي الضعيف بأَنَّ للمحراب فضلٌ على غيره ، لانه لا يلزم من نزوله اِلاَّ تركُ الافضل ولا يكون مكروها بحال ، (انظر الكردي 89/1) فلا يفوت ثواب الجماعة عند أيّ واحد من الفقهاء ، ويلزم من عدم النزول كراهة قطع الصف وفوت ثواب الجماعة على القول الضعيف ، فالافضل ترك الكراهة وان لزم منه ترك الافضل
163 س : وعلى رأيِ كونِ صلاة الجماعة فرض كفاية هل يؤدَّى الفرضُ بإقامتها المدرسون والمتعلمون المقيمون في البلد ؟ ج : صلاة الجماعة فرضُ كفايةٍ على المعتمد ، ويؤدّى بالمدرسِين والمتعلمين لانهم مقيمون اي غيرُ مسافرين والجماعةُ للمسافرين سنة فقط ويظهر ذلك من التحفة 250/2-251)
164 س : اينَ يقفُ رجلان حضرا الى جماعة جارية بإمام ومأموم ؟ ج : يقفان خلفه صفا (هذا يظهر من التحفة 306/2)
165 س : أين يقف المبلّغ عند الاحتياج إليه ؟ ج : يجب على المأمومين أن يعلموا بإنتقالات الامام وتكبيره وإن لم يحصل هذا الامر من صوته يندب للمؤذن او غيره تبليغ صوته إلى المؤمومين ولا يتعين مكان وقوفه .يفهم هذا المعنى من شرح المهذب (398/3) وغيره
باب الجمعة

166 س : في بعض الاقطار يُؤَذَّنُ للجمعة قبل دخول وقت الجمعة ، وهل يجوز ذلك ، وان لم يجز هل ينبغي أن يُمنع من ذلك ؟

ج : وفي كتاب ‘بافضل‘ انه يجوز الاذان للجمعة قبل الزوال لكن قال ابن حجر في شرحه ‘الاوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال‘ (شرح بافضل 148/1) وعلى قول بافضل (وان كان ضعيفا) يؤذن في بعض الاقطار قبل الزوال بنصف ساعة مع علم من العلماء، ويكفي الضعيف لعمل الاشخاص ، و من الناس من يُهَيّجُ المشاجعة بدون علمٍ بالحقيقة

---

167 س : وما حكم جمعة اقيمت باربعين رجلا فخرج واحدٌ منهم اثناء الصلاة ؟

ج : الْعَدَدُ لَا بُدَّ مِنْ بَقَائِهِ إلَى سَلَامِ الْكُلِّ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنْ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلّ (التحفة 430/2)

---

168 س : هل تصح الجُمعة بأقلَّ من اربعين في محل ليس فيه اربعون ؟ كم شخصًا يجبُ لاقامة الجمعة ؟ واذا صلوا بأقَلَّ من اربعين هل يحتاج الى اعادة الصلاة ظهرا ؟

ج : لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين على القول الجديد وقد اجاز جمعٌ من العلماء صلاة الجمعة باربعة وهو قوي فاذا قلدوا من قال هذه المقالةَ فانهم يصلون الجمعةَ وان احتاطوا فصلوا الجمعةَ ثم الظهرَ كان حسنا (فتح المعين)

---

169 س : كم العددُ المشروط للجمعة على المذهب المالكي ؟

ج : يشترط لصحة الجمعة في المالكية حضور اثني عشر رجلا سوى الامام من المستوطنين (بلغة السالك (151/1)

---

170 س : ما حِكمة استحبابِ اكثارِ قرأة سورة الكهف في يوم الجمعة ؟

ج : وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمُقَدِّمَاتِهَا وَهِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا فِي مُسْلِم (التحفة 477/2)

---

171 س : هلاّ يكون مستحْسَنًا ان يعظَ الخطيبُ قبل خُطبتِه بالمواعظ المتضمنةِ في الخطبة ثم يخطب في العربية مختصرا ، فتكون للناس فائدةٌ لفهمهم بما في الخطبة

ج : والوقتُ من دخول وقتِ الجمعة الى الخطبة ليس وقتًا للنصيحة والناسُ يشتغل فيه بالرواتب وقرأة سورة الكهف وغيرها ، ولا علينا الا أن نتمسَّكَ بأمر الشريعة ، وليس في أمور الدين دخل للعقلِ

---

172 س : بُيِّنَتْ في سوني تايمس بتاريخ (76/12/24) أن المحاضرة قبل خطبة الجمعة بدعة منكرة فما تقول في ذلك ؟

ج : لاشك أن المحاضرة قبل خطبة الجمعة ليست لها أسوة في زمن السلف الصالح ، لكن لا

يجوز ان يجعلها بدعة منكرة بهذا السبب فقط ، وجاء في حديث أبي دادود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ،ولا سبيل ان يكون ماقال سوني تايمس مستدلا بهذا الحديث ، لان الحديث ليس فيها صريح بالتحلُّقِ لسماعِ العلم ، وفي بعض شروح ابي داود انه يحتمل ان يكون النهي عن التحلق للمُكالمة فترتفعُ الاصواتُ في المسجد ولكونه مانعا من الجلوس في الصفوف ، فيكون النهيُ عن التحلقِ للمكالمة وليس عن الجلوس في الصفوف لسماع العلم
الاستنصات
173 س : وما جرى في المساجد المعروف ب 'نداء المعاشر' قبل الجمعة وما حكمها ؟ واجبٌ أو سنةٌ ؟ وما دليلها ؟ وما يقرأ فيها ؟ وفي كثير من البلاد يقول المُرَقِّي فيها 'روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحد ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ' أفي البخاري ومسلم حديثٌ مثله والاَّ فلِم لا يُنكرُ عنه أحدٌ من العلماء ؟ ج : نداء المعاشر ليس بواجب بل هو سنة ، يُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ يَسْتَنْصِتُ لَهُ النَّاسَ عِنْدَ إرَادَتِهِ خُطْبَةَ مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْخَطِيبِ أَمْرُ غَيْرِهِ بِأَنْ يَسْتَنْصِتَ لَهُ النَّاسَ وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْمُرَقِّي ، ويقرأ فيها أية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث 'إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت' (تحفة مع الشرواني 461/2) وحديث إذا صعد الخطيب الخ ليس في البخاري ومسلم ولا نعلمُ أأنه موجودٌ في كتبٍ اخرى للبخاري ومسلم ، يُمكن أن يكون ما رُوي عن البخاري ومسلم في كتبٍ أُخري غيرَ صحيحِ البخاري وصحيحِ مُسلم او ان يكونَ ما حصله المرَقّي عن البخاري ومسلم تبعا عن تبع فيَقرأُ تاركا سندَه الواصلَ منه الى البخاري ومسلمٍ كما يترك السندَ من البخاري ومسلم الى ابي هريرة رضي الله عنه ، فلهذا يكون سبب الصمت من العلماء ، وتجدر الاشارة الى أن تاج الدين السبكي رضي الله عنه حكى في طبقاته ان من العادة من زمن السلف أن يقال اسم أبي هريرة قبل الخطبة والترضية له وهذا من مناقبه رحمه الله
174 س : يُقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمدَ على العصَا او القوسِ عند الخطبة قبل اتخاذ المنبر ، وفي سفر السعادة وفي الهدي لابن القيم انه لا دليل لاعتماده صلى الله عليه وسلم على اي شيئ بعد اتخاذ المنبر ، لكن يقول الفقهاءُ بسُنِّيَّة الاعتمادِ على نحو العصا والسيف ، فهل عندكم ايُّ حديث يُبَيّن بانه صلى الله عليه وسلم اعتمد على نحو العصا بعد اتخاذ المنبر ؟

ج : نعم ، وفي صحيح مسلم حديثٌ طويل فيه "لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَال جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي وساق الحديث وقال فيه ان الدجال يخرج ويسير في الارض غير مكة وطيبة كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يدْخُلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَه مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّه عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ (2262/4) ويفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على مِخصَرة وهو يخطب على المنبر
175 س : اذا رَقِيَ الخطيبُ المنبرَ هل يَلتفتُ لاستقبالهم يمينًا او شمالا ؟ ج : اجاب ابن حجر رحمه الله عن هذا السؤال بـ ' الذي ينبغي أنه يلتفت يمينا كالتفات الامام الى المأمومين بعد السلام الى فراغ الدعاء (الفتاوى الكبرى 252/1)
176 س : بعض العلماء يقولون إذا صعيد الخطيب على المنبر يلتفت يمينا كالتفات الامام الى المأمومين بعد السلام الى فراغ الدعاء ويستدلون بما أجاب به ابن حجر رحمه الله في الفتاوى الكبرى (252/1) وبعضهم يدّعون انه يلتفت شمالا كما يطوف للكعبة ويستدلون له بما قال ابن حجر (ر) في الحفة (459/2) والمحلي 282/1 ، فما جوابكم في هذه المسألة ؟ ج : وما قال التحفة في 77/4 هو ان يقف الطائف اولا متوجها الى الكعبة ثم ينفتل جاعلا يساره محاذيا للكعبة عند ابتداء الطواف أي كالتفات الامام الى المؤمومين بعد الصلاة فلا منافاة بين ما قال الفريق الاول وبين عبارة التحفة ، وليس في التحفة 459/2 ولا في المحلي 282/1 ما يستدل به للالتفات الى الشمال
لغة الخطبة
177 س : خطبة الجمعة لا تصح إلا بالعربية ، والخطبة عبادة، ولم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الا بالعربية ، اليس هذه دلائلٌ عندكم لوجوبِ العربية في الخطبة ،والخطبة موعظة للناس فلا بد أن تكون الموعظة مفهومة ، هذه أدلة المخالفين لترجمة الخطبة، ويقول إبن حجر الهيتمي رضي الله عنه 'ومراد الخطبة الوعظُ بحيث لا ينسى الناس أمور دينهم ، يقول القليوبي ' ولا يضر غير العربية في غير الاركان وإن عرفها' وقال ابن قاسم 'يفيد أن كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ، أليس يظهر من هذه العبارات أن المعتمد عند الشافعية هو أن تكون الخطبة في اللغة المفهومة ، فما قولكم دام فضلكم ؟ ج : إن قال ابن حجر أن مراد الخطبة الوعظ بحيث لا ينسى الناسُ أمورَ دينهم لا يكون هذا

دليلا لترجمة الخطبة ، لانه قال ابن حجر وغيره ‘يشترط كون الخطبة بالعربية ‘ مثلا إذا رأينا في اعلان نظارة ‘يقرأ بهذه النظارة أيّ حرف وإن كان أصغرَ جدّا‘ لا بدّ أن يفهم أن هذا لمن يجيّد القرأة فقط ومن لا يجيّد القرأة لا يستطيع ان يقرأ بهذه النظارة وكذا ما قال ابن حجر من ان مراد الخطبة الوعظ بحيث لا ينسى الناس أمور دينهم مشروط بكونها عربية ،والمراد بقول القليوبي وابن قاسم ‘لا يضر‘ أي لا يضر الاركانَ وليس المراد ‘لا يكون مضرا للانسان ‘ فلا يظهر من كتب الفقه ان المعتمد هو ان يكون الخطبة في اللغة المفهومة ولكن يظهر انه يشترط كون الاركان في العربية وكون ما عدا الاركان بغير العربية مكروهة ومخالف للاولوية

178 س : وجاء في جريدة مانورَامَا أنكم أصْدرتُم بيّانا في كاراتور بأنّ قرار سمستا بحرمةِ ترجمة الخطبة هو مُنكرٌ فما موقفُكم عن الترجمة ، أليس هُو كموقف الرابطة ؟

ج : موقفنا في هذا الامر موقفُ سمستا الاصليّ مِنْ أنَّ ترجمةَ الخطبة بدعةٌ منكرةٌ ، وموقف سمستا المعاصر هو حرمة ترجمة الخطبة وعدم صحة الجمعة إذا تُرجِّم الخطبة ونحن لا نوافق لهذا الموقف

179 س : وما يجرى في مساجد الوهابيين الان في خطبة الجمعة هُو أن يبتدء الخطبة بالحمد والصلاة وبعد ذلكَ الخطبةُ في اللغةِ الملبارية ساعةً او نصف ساعة ، هل ترون هذه الخطبة غيرَ محرَّمةٍ بل بدعةً فقطْ ؟

ج : لانرى الخطبةَ المُبَيَّنة في السؤالِ الّا حراما ، والبدعةُ المنكرةُ هي ما كان يُرى في بعض مساجد السنيين من الكلام اليسيرة في اللغة الملبارية بعد اداء الا ركان في العربية بحيث لا تنقطع الموالاة بين الاركان ، واذا وصلت الى انقطاع الموالاة فتُعادُ الا ركانُ ، وفي اقتراحات سمستا في مِينجَا رِتَّا عن هذه الخطبة انها بدعة منكرة ، و نحن انّما حكيناها فقط ، ولا تكون الخطبة صحيحة بالخطبة الملبارية بدون اعادة الاركان .

180 س : اليس دعواكم ان ايراد ما عدا الاركان بغير العربية في الخطبة بحيث لا يقطع الموالاة ليس بحرام ، لكن أفتىَ المرحوم احمد كويا الشالياتي بحرمته وصُدّرَ في الكتابِ السني المُصَدَّر مِن تُركيا ، فما تقول في ذلك ؟

ج : وقرار جمعية سمستا السابقةِ هُو انَّ ترجمةَ الخطبةِ بدعةٌ منكرةٌ وكان الشالياتي عُضوا في سمستا حتى آخر اوانه ، وشارك في مؤتمر مينجانتا المشهور الذي اتخذ القرارَ بِذلك في ذلك المؤتمر ، ونحْسُنُ الظنَّ به بانه رجعَ عن فتويه إن كان الفتوى قبل اتخاذ القرار وكان على المذهب الشافعي ، ولا يمكن ولا يُصَدِّقُ احدٌ يعرفُه بِأنه يُفتى بعد قرار سمستا بمينجانتا ضد القرار، ويمكن أن فتوية على المذهب الحنفي لان في كتاب السني المذكور في مقدمة ترجمة ذلك الفتوى

انه كان مفتيا في المذاهب الاربعة، كان يتقاضى راتبا شهريا من نظام حيدراباد عِوَضًا عن إفتائه في المذهب الحنفي لذا وُصف بمفتي نظام في مقدمة ذلك الفتوى. ويدلّ على ان الفتوى كان على المذهب الحنفي ما أورده من اقوال عبد الحي اللكنوي والشيخ بحر العلوم مفتي محمود من علماء الحنفيه في ذلك الفتوى

181 س: رأيت في سوني تايمس بتاريخ 1977/3/18 جوابا لسؤال وحاصله ،هل في أي كتاب معتمد في المذهب الشافعي حرمةُ ترجمةِ الخطبة وهل في ذلك اِلاّ أوهامٌ واجتهادٌ منكم ؟ وهل منكم مِن مُجتهد' والجواب 'ليست أوهاما ولا اجتهادا ، قال ابن قاسم انه ينقطع الموالاة اذا طال الفصل بغير العربية بين الاركان ، فتُؤَدي الى بُطلان الخطبة ، فالحرمة موقف الفقهاء لادائها الى البطلان ' وما تقول عن ذلك ؟

ج: وليس في اي كتاب في المذهب الشافعي حرمة ترجمة الخطبة ولا عبارة تُوهِمُ ذلك ، وصرح ابن قاسم بافساد طول الفصل بالترجمة الخطبةَ وليس بالترجمة مطلقا. لكن صرح علي الشبراملسي بعد حكاية قول من قال بالضرربطول الفصل 'وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الضَّرَرِ مُطْلَقًا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّكُوتِ بِأَنَّ فِي السُّكُوتِ إعْرَاضًا عَنْ الْخُطْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّ فِيهِ وَعْظًا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ' (نهاية : 317/2) ولا تصح الجمعة اذا طال الفصل على ما قال ابن قاسم فقط فيكون حراما لكن ذلك إذا لم يُعِد الاركان بعد الترجمة ، واذا اعاد فالترجمة مكروهة وخلاف للاولوية ، هذا قرار سمستا الاصلية

182 س: جمعية سمستا اتخذت قرارا بمنع ترجمة الخطبة ، فكيف وقّع اربعون من العلماء في كتاب ترجمة الخطبة المسمى بياقوت عطية ؟

ج: وفي التواقيع تزويرٌ لان بعض العلماء وقعوا باقرار عدم الخطأ في المعنى ، وبعضهم لم يوقعوا لكن الناشرين قاموا بتزوير تواقيعهم ، وقد أُظهِر ذلك بين يدي المخدومِ في فنَّان ، واول ما بُدءت الترجمةُ هو في مسجد فاغالور بقرب تيروورانغادي ، واكَّدَ العلماء المعارضَةَ فيها ، وما اقرَّ احدٌ منهم بجواز ترجمة الخطبة لكن وقَّع مَن وقَّع بعدم الخطأ في الترجمة في معناها ، فلا خلاف بين علماء سمستا وبعد العلماء الذين وقعوا في الترجمة في حرمة ترجمة الخطبة .

183 س: أصدر أمين مساعد سمستا بتاريخ 1973/6/3 بيانا بأن تبليغ القرأن الى الاعاجم بترجمته ، و استدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلّغ الرسالة الى الناس بلغتهم الام ، أليس يكون هذا الاصدار اقرارا بترجمة الخطبة أيضا

ج: يمكن أن يكون عقدهم الاجتماعات للمباحثة عن ترجمة الخطبة ايهاما للعوام بان سمست

تراجعت عن دعوى منع ترجمة الخطبة .

184 س : نرجو من سماحكتم الشرحَ عن منظمة ' رابطة العالم الاسلامي ' وما موقفكم عن إقتراحهم الذي صُدّر في الجرائد من أن أهل جميع البلدان يقرأون خطبة الجمعة في لغتهم المحلية ؟

ج : أن رابطة العالم الاسلامي منظمة عالمية وروعِيَ في اختيارِ اعضاء مجلسِهم بأنْ كانو مُمثّلين فرقةَ الوهابيين واهلَ الحديث وجماعة الاسلام والاِخوةَ المسلمين وجمعيةَ اصلاحِ المسلمين وغيرَهم من الفِرَق المبتدعين ، وترأسَ لتنظيم هذه المنظمة رئيس الوهابيين 'فيصل' ومقرهم المكة المكرمة ومن إقتراحاتهم التمكين للنساء للحضور في الجمعة والجماعات ، وعدم الاهتمام بإلاختلافات المذهبية ، وكون الخطبة ماعدا الاركان باللغة المحلية وغيرها (شاندريكا 1975/10/21) ومن عادة المبتدعين أن يتخدوا قرارا في اجتماعاتهم ضد أهل السنة والجماعة ، واهل السنة والجماعة لا يبالون بقرارهم بالا ، ورأينا في سوني تايمس (75/10/24) ان جمعية سمستا اتخذت قرارا للاستفسار من الرابطة عن قرارهم ونقول ان الاستفسار لا ينفع شيئا لانهم ما اتخذوا قرارا لجهلهم ، ولا نعلم أية فائدة بالاستفسار ، هل يكونُ الاستفسارُ للاتباع لهم إذا رضوا بتفسيرهم ؟ في حين انهم بيّنوا في الحفلة السنوية الخامسة والسابعة عشر بأن ترجمة الخطبة بدعة منكرة ، وفي سوني تاميس (75/10/31) أن لجنة سمستا اتخذت قرارا للاستفسار والتعلم عن تفسيرهم والقيام بالاجراءات اللازمه بعده ، وما سرُّ عدم الاستفسار عن قرارهم بتمكين النساء في المساجد؟

185 س :ألم يأنِ لكم أن تخطبوا في اللغة المحلية حيث أنه قد أُتّخِذَ قرارٌ بذلك في المكة المكرمة؟

ج : ليست سيرتنا ان نوافق على كل قرارٍ تتخذه الحكومة الوهابية بمكة ، ولا يكون فعلهم حُجةً اِلاَّ لاعضاء جمعية سمستا الذين يدّعون إباحة استعمال مكبر الصوت في الخطبة مستدلين باستخدامه موظفوا الحكومة بمكة ، فلعلّ لذلك استفسارهم عن ترجمة الخطبة على انهم كانوا قد اتخذوا قرارا ببدعة ترجمة الخطبة

186 س : وفي قرار رابطة العالم الاسلامي الذي اتخذته في مكة المكرمة بخصوص موضوع ترجمة الخطبة وبيّنوا فيه بوجوب كون مقدمة الخطبة واركان الخطبة بالعربية ، أرجو من سماحتكم تبيين مقدمة الخطبة واركان الخطبة

ج : إننا ننادي بالمعاشر قبل الخطبة مستدلين بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ يَسْتَنْصِتُ لَهُ النَّاسَ عِنْدَ إرَادَتِهِ خُطْبَةَ مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ونداء المعاشر هو المراد بمقدمة الخطبة عند الرابطة ، والمجاهدون في كيرالا رغمَ مِنْ انكارهِم سُنِّيَّة نداءِ المعاشر رُؤساؤُهم يدَّعون بوجوب

العربية في ذلك ، والمجاهدون الذين يُرَحّبُون قرار الرابطة بوجوب ترجمة الخطبة ماعدا المقدمة والاركان يَصمتون عن قرارهم بان مقدمة الخطبة (نداء المعاشر) مشروعة ويجب أن يكون عربية ، وان كان المرادبمقدمة الخطبة غير نداء المعاشر لَكَان يُبدِيها الوهَّابيُّون ، اليس لهم ان يدّعوا بوجوب كون نداء المعاشر باللغة المحلية ليفهمه الناس ولكونه لاصماتِ الناس كما يدَّعون بترجمة غير الاركان ليفهمه الناس ، لكن هناك سرّ في قرار الرابطة بوجوب نداء المعاشر بالعربية ، وهو اتباع ماجرى عليه السلف مع فهم الناس ما يراد بنداء المعاشر من الاصمات كما يفهم الناس مراد الاذان من ايذان وقت الصلاة ، وما عدا الاركان في الخطبة كلها توابع وهذا مفهوم من التحفة وغيرها ، فاستفسار سمستا من الرابطة بتمييز الاركان من غيرها لا يحتمل ان يحصل الجواب عليه في اقرب وقت لان الرابطة منظمةٌ من اعضاء من اثنين وثمانين بلدا ، فلا يمكن الجواب الا بعد انعقاد جمعيتهم ،
187 س : اطلعت على فتوى أصدر في سوني تايمس (1975/12/5) بُيّن فيه انه لا يوجد في الركن الثالث من الخطبة شيئ غير الركن يعني كلما يقوله الخطيب وهو من الاركان ومَن هُم اعضاءُ لجنة الفتوى ؟ ج : لا نعلم مَن هم الاعضاءُ حاليًّا ، لكن هذا الفتوى مخالفٌ لما في كتب الفقه من التحفة والنهاية والمغني من ان الواجب الطويل إذا كان قابلا للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقي تطوعا
188 س : اطلعت على جواب سؤال في مجلة ‹السنة› (1984/12) بانه تَحرم ترجمةُ خطبةِ العيد وتبطل بها على المعتمد في المذهب الشافعي مستدلين بعبارات كتب الفقه من التحفة وغيرها ، فما ذا موقفكم في ذلك ؟ ج : بينَ فقهاء الشافعية خلافٌ في شرط العربية في خطبة العيدِ وفي التحفة : وَلَا بُدَّ فِي أَدَاءِ سُنَّتِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً لَكِنْ الْمُتَّجَهُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا (46/3) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ وَالْمُغْنِي وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقَالُوا لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ السُّنَّةِ الْإِسْمَاعُ وَالسَّمَاعُ وَكَوْنُ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّة (الشرواني 46/3) وتجدر الاشارة الى انه جرت المناقشة في هذا الموضوع في مجلس المشاورة لسمستا بمينجارتها فكُتبَ في القرارِ شُرطَ العربيةُ في خطبة الجمعة
189 س : هل تجوز خطبة العيد والكسوف بعِدَّةِ مساجدَ من القرية التي لا يجوز فيها تعدد الجمعة ؟ ج : يجوز ، لكن ينبغي إذن الامام (تحفة 48/3)
استخدام مكبر الصوت في الخطبة

190 س : وقعتْ خصومةٌ بين الناس في جامعِنا بخصوص موضوع ‘مكبّر الصوت’ وبناء على قولِ اكثر العلماء تركْنا استخدامَ مكبّرِ الصوت ، والطائفةُ المعارِضةُ بدأت جُمعةً جديدة في قريتنا ببُعد اربعة فرلنغ (800 ميتر) مع مكبر الصوت ، فهل يشترط لصحة جمعتنا عدم سبق جُمعتهم علينا بتكبيرة الاحرام وعدم مقارنتها ؟

ج : والخطبةُ بواسطة مكبر الصوت فيها ثلاثةُ آراء بين علماء كيرالا ، الفريق الاول يقولون انه يحرم استخدام مكبر الصوت في الخطبة ولا تصح الخطبة معه ، هذا رأي الشيخ المرحوم / محمد مسليار (قطبي) وهذا قرار المشاورة لجمعية سمستا التي انعقدت برياسة الشيخ عبد الباري مسليار بمناسبة بدء الجمعة في مسجد جوار النهر- كاليكوت ، وقد أُحضِر مكبّرَ الصوت لجُمعة ذلك اليوم لكن ما شَغّلوه ، الفِرقةُ الثانية يقولون يجوزُ استخدام مكبر الصوت في الخطبة لكن هذا بدعة ، (مثل هذا قرار جمعية سمستا عن ترجمة الخطبة) هذا رأي بعض العلماء المشهورين ، الفرقة الثالثة يقولون لا خَلَل لصحة الخطبة باستخدام مكبر الصوت بل هو أمر جائز ، (هذا رأي من يجوّز تأويل احكام الشريعة حسب رغبته) والصحيح منها الرأي الاول لان الفقهاء يقولون يشترط في الخطبة اسماع اربعين بان يرفع الخطيب صوته (نهاية 318/2) وصوت مكبر الصوت ليس صوت الخطيب لكن هو صَدًى وصوتٌ مماثل لصوتِ الخطيب وفي الصحاح الصدى الصوت الذي يجيئك بمثل صوتك في الجبال وغيرها (تاج العروس 413/38) وقول الصحاح ‘وغيرها’ يندرج فيه صوتُ مكبر الصوت فيُفهمُ منه أن صوت مكبر الصوت صوت مماثل للافظ ، لا يُجوِّز الشرعُ ان يعطي للشيئ حُكمَ مماثلٍ لذلك الشيئ ، وفي التحفة يجب صوم رمضان برؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة اي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (تحفة مع الشرواني 372/3) لان المرئيَّ في المرآة والماء والبلور شيئ مماثل للهلال وليس الهلالُ الاصلي ، ومثال ذلك كثير في كتب الفقه ، فسَمع صوت مكبر الصوت لا يعتدّ سَمعًا لصوتِ الخطيب ، لكن سمعًا لصوتٍ مماثلٍ لصوت الخطيب ، ودعوى المعارضين ان مكبر الصوت إنما يعمل تكبير الصوت فقط ولا يبدّل الصوت هو خطأ واضح لان الخبراء يقولون أن عمل مكبر الصوت تحويل صوت اللافظ من مَوْجَة صوتية الى موجة كهربائية ثم تكوين موجه صوتية وتكبيرها ، فصوت مكبر الصوت ليس صوت اللافظ بل صوت ثالث مماثل لصوت اللافظ (مجلة شندريكا اسبوعية 1969/8/9) لهذه الاسباب ان السامعين للخطبة بواسطة مكبر الصوت هم السامعون صوتا مماثلا لخطبة الخطيب وليسوا سامعين لخطبة الخطيب ، فلا يكون استيفاء شرط الخطبة من اسماع اربعين برفع الخطيب صوته ، فلا تصح الخطبة ، إذا لم تصح الخطبة تبطل الجمعة ، والجمعة الباطلة لا تمنع صحةَ جمعتِكم ،

فالحاصل ان الخطيبَ اذا خطبَ بواسطة مكبر الصوت يجب إماأن يقال ‘انه لا يجب اسماع الخطيب صوته للسامعين’ او أن يقال ‘ان صوت مكبر الصوت هو صوت الخطيب’ وعرفتَ انهما غير موافقان للحقيقة بالدلائل المذكورة ، وان المجوّزين لمكبر الصوت لم يأتوا بأي دليل من كتب فقهاء الشافعية ، ولن يستطيعوا لذلك ، وهذه الحقيقة يجب ان يفهمها العلماءُ وغيرُ العلماء ، والهداية من الله تعالى ، ونحق بأن المؤمنين بالله واليوم الاخر لا يقومون بتنفيذ الجمعة الباطلة ولا بالتشجيع عليها ، وفقنا الله لمعرفة الحق وَرَزَقَنا اتباعَه

191 س : يستخدم مكبر الصوت في خطبة محَلِّنا ، فما ذا علينا ؟ ان نَحضُر الجمعةَ او ان نذهبَ الى القرية الاخرى التي لا يُستعمل فيها مكبر الصوت ؟

ج : الذهاب الى القرية التي لا يستعمل فيها مكبر الصوت ، وبيّنا هذه المسألة في سؤال رقم 89

192 س : اطلعت على جواب في مجلة برابودهانام عن سؤال عن استخدام مكبر الصوت في الخطبة ، وحاصل الجواب : "نحن نستحيي على التنازع الناشئ في استخدام مكبر الصوت ، ومكبر الصوت هو آلة عصرية لتكبير الصوت فقط ولا مانع من استخدامه عند الحاجة اليه ، ونعلم انه يستخدم في مكة المكرمه والمدينة المنورة ، ويدل على اباحة استخدامه إقرار من العلماء في اقطار العالم ، بالاضافة الى ان كل أمر يباح في الاصل ، وعدم الاباحة يحتاج إلى دليل وهذا معلوم من أصول الفقه ،فدليل إباحة مكبر الصوت في الخطبة هو عدم دليل للمنع ، بالاضافة الى انه لا خلاف في وجوب استماع الخطبة لكل من حضر للجمعة ، فقد يكون استخدام مكبر الصوت تتميما للوجوب كأن كان الخطيب منخفض الصوت ، او تعذر سماع الحضار كلهم لكثرتهم" فما جوابكم في هذه المسألة ؟

ج : وما قلنا من عدم صحة الخطبة في مكبر الصوت هو المذهب الشافعي، وفي الشرواني عن شروط الخطبة (واسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها عدد مَنْ تنعقدُ بهم الجمعة (452/2) وكذا في النهاية (306/2) ، ومكبر الصوت ليس آلة لتكبير الصوت فقط كما في برابودهانام، أنظر ما في دائرة المعارف العالمية : تَمُرُّ التيارات الكهربائية من المضخم عبر ملف الصوت وتنتج قوى مغناطيسية مختلفة في الملف، وتدفع القوى المغناطيسية الملف بالتبادل نحو المغناطيس الثابت وبعيدًا عنه باهتزازات سريعة، ويهتز الغشاء المتذبذب المتصل بملف الصوت معها، وتنتج اهتزازات الغشاء اهتزازات في الهواء تؤدي إلى سماع الأذن هذه الاهتزازات صوتًا وبصفة عامة فإن نظامًا يتكون من مثل هذه المكبرات المتخصصة يزودنا بإعادة إنتاج للصوت بدقة أكثر من مكبر واح د (دائرة المعارف العالمية 548/2) فنفهم من ذلك ان الصوت الخارج من مكبر الصوت ليسا صوتا اصلا للمتصوّت ، لكن بعد تحويله الى الطاقة

الكهربائية ومنها الى الطاقة المحركية يعيد إنتاج الصوت ، فبإلقاء الخطيب خطبته عبر مكبر الصوت ينعدم شرط الاسماع ، فيلزم منه عدم صحة الخطبة ، فان سُلِّم ان الخارج من الآلة هو صوت الخطيب لا تصح خطبته أيضا لانه لايلتزم بشرط رفع الصوت بالاركان كما قال الشرواني، والذي يرفع الصوت هنا هو الآلة ،واننا قد بيّنّا ذلك مرارا ، ويظهر مماقلنا ضُعْفُ الدعوى بانَّ دليل إباحة مكبر الصوت في الخ طبة هو عدم دليل للمنع ، وفي التحفة " أَنَّ الْمُبْطِلَ الَّذِي يُغْتَفَرُ جِنْسُهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ إتْيَانُ الْمُخَالِفِ بِهِ وَكَذَا لَا يَضُرُّ إخْلَالُهُ بِوَاجِبٍ إنْ كَانَ ذَا وِلَايَةٍ فَيَقْتَدِي بِهِ الشَّافِعِيُّ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ (281/2) فلا مانع على شافعي من اقتداء الامام الذي يخطب في مكبر الصوت بالمكة المكرمة والمدينة المنورة لانه من ذي الولاية وتَنْصبُه الحكومةُ السعودية من الحنابلة ، وكذا لاصِحة لافتراضاتهم بانه لا خلاف في وجوب استماع الخطبة لكل من حضر للجمعة ، وبأنه يكون استخدام مكبر الصوت تتميما للوجوب كأن كان الخطيب منخفض الصوت ، او تعذر سماع الحضار كلهم لكثرتهم ، لان الواجب في الخطبة إسماع اربعين فقط كما سبق ولا يكون في عوام الناس من لا يعرفه ، ولا عجب في استحياء اصحاب برابودهانام الذين مازال يستمر منازعاتهم في التوحيد وفي معنى العبادة ، والعجب في جمعية سمستا المعاصرة ، ولمجلة برابودهانام احتمال للتبرير 'بأن مكبر الصوت ما كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن التابعين وفي زمن أئمة المذاهب ، وما قالوا عن ذلك شيئا ، وليس في القران عن ذلك شيء وحرمة الشيئ المحدث الغير المذكورة في الاحكام هي عند مخالفته لأحكام الشريعة المعروفة فقط ، واستخدام مكبر الصوت لا نَرَبهُ مخالفا لاحكام الشريعة' وهذا هو التبرير ، ويعم هذا التبرير المسجل الشَّريطِيَّ ، فلا حاجة لهم الى نصب الخطيب في المساجد ويكفي تسجيل خطبة واسماعها في المساجد لانه لا يكون مخالفا لاحكام الشريعة ، ويربح رواتب الخطيب

193 س : اطلعت على جواب في مجلة 'السنة ' (6/5) عن سؤال نصه : هل تسن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والترضية على الصالحين عند سماع أسمائهم من المسجلة الشريطية ؟ فاجابوا بأنه لاتسن الصلاة والترضيه عند سماع اسمائهم من المسجلة الشريطية لان السماع منها ليس سماعا حقيقيا ' أي مشكلة تقع للاذن عند سماع الصوت من المسجلة الشريطية ؟ وقرأت في الجرائد انه توجد مشكلة لقوة السمع بسماع متكرر من الة مكبر الصوت ، فهل تكون كذالك بالسماع من المسجلة الشريطية ؟ فأي تعلق لها بسنية الصلاة والترضية ؟

ج : اتهم السائل من الجواب بانه تورث مشكلة في السمع ، وانما قالوا ان ما سُمِع من المسجلة

الشريطية ليس سمعا معتبَرا في الشريعة ، لان مايكروفون المعلَّقَ بمكبر الصوت والمسجلة الشريطية يحوّلِ صوت المصوّتِ من موجه صوتية الى موجة كهربائية فالصوت الخارج منها ليس صوتا حقيقيا للمصوِّت ، لذا لا يعتبر ما يسمع من مكبر الصوت عند استعماله في الخطبة صوتا للخطيب، فلا تصح الخطبة التي يشترط فيها سماع واسماع الخطبة بصوت الخطيب ، ومايكروفون المستخدم في مكبر الصوت هو ‘داينامبك مايكروفون‘ والمستخدم في المسجلة الشريطية هو ‘كاندانسار مايكروفون‘ لكن ليس بينهما فرق في عمل تحويل الصوت انظر (Amplifier Assembling & Servicing 1-6) وحيث انهم صرَّحوا بان صوت المسجلة الشريطية ليس معتبرا في الشريعة ننتظر تصريحهم بان خطبة الجمعة في مكبر الصوت لا تعتبر في الشريعة

194 س : وما رأيكم عن استماع الاناشيد باستخدام الادوات الموسيقية حيث أنكم تقولون ان صوت مكبر الصوت ليس بصوتِ المصوّت الحقيقي ؟

ج : لا يجوز استماع تلك النشيدة لان الموسيقي من الات الملاهي ، ليس هناك نظر الى الصوت أهو حقيقي ام لا او الى مَنْ هُو المصوِّت ، وان الشيخ محمد مسليار (قطبي) ما استخدم مكبر الصوت في محاضراته حتى اخر أوانه لشَكِّه مِن أن مكبر الصوت من آلات الملاهي بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، وكذا ما استخدمه المرحوم محمد كوتي مسليار كاريمباناكال ، ومشهورٌ قصةُ عدمِ اشتغال مكبر الصوت في حفلةِ سلطان بَاتيري حيث أن المنظمين جاؤو بمكبر الصوت بغير اعتبار أمر من القطبي الذي كان رئيسا في الحفلة

195 س : رغم من قرار جمعية سمستا من حُرمة تعليم الكتابة للنساء نَرى ان الهيئة التعليمة تحت سمستا تقوم بتعليم الكتابة للبنات في مدرستهم ، وكذا بعضُ أتباع جمعيةِ علماء سمستانا القائلة بحرمة مكبر الصوت في الخطبة يخطب بواسطة مكبر الصوت ، وبعضهم يشاركون في الجمعة كذلك ، فما تقول عن ذلك ؟

ج : ما قامت جمعية سمستا بقرار حرمة تعليم الكتابة للنساء لكن قرارها انه ليس من المستحسنة وتركه أولى ، وكذا ما قامت سمستانا بقرار حرمة استعمال مكبر الصوت في الخطبة ، وكان اقتراح اجتماعها المنعقدة في كولابورام هكذا ‘ وفي استخدام مكبر الصوت في الخطبة اختلافات بين السنيين الأولى انّه بدعة منكرة والثانية لاتصح الجمعة باستخذامه والثالثة يجوز استخدامها في الخطبة ولا يرى أحد انه سنة او واجب او مستحسن فنرجو من كل المسلمين ترك مكبر الصوت في الخطبة لصحة الجمعة عند كل فرقة ‘ (نصرة الانام – ابريل 1974) ليس لجمعية العلماء اي تعلق بما يفعه الافراد او الفروع ضد قرار الجمعية كما لا تؤاثَم الجمعية بآثامهم ، لكن للجمعية حقُّ إتخاذ الاجرءات اللازمه اذا شعرتْ بعملهم ضِدَّ قرار الجمعية

196 س : قرأت في مجلة نصرة الانام (4/6) ‘ ، خُطبةُ إمام مكة بواسطة مكبر الصوت حسب قوانين حكومة الوهابيين لا تدل على انه من الشرع كما لا يدل عمل الناس حسب قوانين حكومة كيرالا على ان هذه القوانين من شريعة الاسلام‘ فالسؤال أنَّ جُمَع الحجاج مقتدين للامام الذي خطب بواسطة مكبر الصوت أصحيحة أم لا فان كانت غير صحيحة اليس يلزم عليهم اعادة جميع الجُمَعِ التي صلاها بمكة ظهرا ؟ ج : جُمعُ الحجاج صحيحة لان الامام ابن حجر يقول ‘كَذَا لَا يَضُرُّ إخْلَالُهُ (الامام) بِوَاجِبٍ إنْ كَانَ ذَا وِلَايَة خَوْفًا مِنْ الْفِتْنَةِ فَيَقْتَدِي بِه وَلَا إعَادَةَ عَلَيْه (تحفه 282/2) وامام مكة من ذي الولاية ، ولا يجوز استعمال مكبر الصوت للخطبة في المساجد قياسا على ما في الحرمين الذين هما تحت حكومة الاسلام
197 س : وما حكم المحاضرات الدينية باستخدام مكبر الصوت ؟ ج : وقولنا بمنع مكبر الصوت وهو في أمورٍ يشترطُ فيها سماعُ صوت المصوّتِ الاصليِّ ، وما سَمعنا أيَّ قائل باشتراط صوتِ المحاضِرِ الاصليّ ، وفي الحالة العصرية انّ جودة المحاضرة وعدمها هو حسب رغبة السامعين ، ولا دخل فيها لمكبر الصوت إن لم يرغب السامعون في المحاضرة
198 س : هل يجب ان يكون الامامُ والخطيبُ واحدا في الجمعة ؟ ج : لا مانع من كون الامام غير الخطيب ، لكن لو استخلف الخطيب غيرَه قبل الصلاة أُشتُرِطِ أن يكون سامعا للخطبة (تحفة 487/2)
199 س : وما الحمد الواجب اسماعه اربعين ؟ أهو ‘الحمد لله ‘ أم ‘الحمد لله الدال على نفسه بما خلق‘ ؟ حيث أن من فرائض الخطبة الحمدُ ، ويشترط اسماعه أربعين. ج : الفرض الاول من فرائض الخطبة الحمد ، ولا يتعين لفظه ، لكن يكفي كل مشتق من الحمد الدال على الحمد كألحمد لله او حمدتُ الله إذا كان فيه إسم الله ، إذا طوّل الحمد يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقي تطوعا ، فقول الحمد لله الدال على نفسه بما خلق يحسب منه قول الحمد لله فرضا ويشترط اسماعه اربعين والباقي يُحسَبُ تطوعا وهذا يظهر من كتب الفقه كالتحفة
200 س : هل هناك أصل لقرأة اية "ان الله يأمر بالعدل والاحسان الي اخره في اخر خطبة الجمعة ؟ ج : لها اصل ، وفي مدارك التنزيل "وهي أجمع آيةِ القرآن للخيرِ والشرّ ِولهذه يقرؤها كل خطيب على المنبر في آخر كل خطبة لتكون عِظةً جامعةً لكل مأمور ومنهي (230/2)
201 س : يُقرأُ في خطبة الجمعة الأُلى آيتان ، آية بمناسبة موضوع الخطبة والثانية ‘يا أيها الذين

آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم' ولأيّة آية منهما تعتبر فرضا للخطبة ؟ جـ : والآية الاولى تُعتدُّ فرضا والثانية تسنُّ قرأتها عند انتهاء الخطبة الاولى ، يظهر ذلك من التحفة (447/2)
202 س : ماذا يفعل الخطيب إذا انقض وضوءه أثناء الخطبة ؟ جـ : يتوضأ ويستأنف الخطبة أو استخلف من سمع ما مضى (تحفة 458/2)
203 س : هل عندكم أيُّ دليل لسُنِّية الرواتب قبل الجمعة ؟ جـ : تسن النافلة قبل الجمعة كالظهر قال الشرقاوي للاتباع على ما رواه البخاري ومسلم (328/1) وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية روى ابو داود عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويُحَدِّث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وقد احتج به النووي في "الخلاصة" على إثبات سنة الجمعة التي قبلها (58/11) وفي المغني يسن قبل الجمعة ما قبل الظهر لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا " وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ (451/1) وفيالتحفة " قَالَ جَمْعٌ: إنَّ مَا يُصَلَّى قَبْلَهَا بِدْعَةٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (224/2)
204 س : هل تجب الجمعة على معذور صّلى الظهر في بيته وح ضر في المسجد قبلَ انقضاء الجمعة ؟ وهل يُعَدُّ ممَّن تنعقدُ بهم الجمعةُ ؟ جـ : وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَأَمْكَنَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ تَلْزَمْهُ بَلْ تُسَنُّ لَهُ (التحفة 418/2) ويُعدّ ممن تنعقد بهم الجمعة (التحفة 439/2)
205 س : أ يصلي الظهر ام يتم الجمعة مسبوق اقتدى بمسبوق الذي ادرك ركعة مع الامام ؟ جـ : يتم الجمعة 'ولو أدرك المسبوق في الجمعة ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه وكذا من اقتدى به وادرك ركعة معه' (فتح المعين)
206 **س** : كم ركعة يصلي مَن اقتدى بمن حصل له مع الامام ركعة واحدة فقط في ركعته الثانية في صلاة الجمعة ؟ وكذا رجل ثالث يقتدي لهذا الرجل في ركعته الثانية ورجل رابع يقتدي لهذا الاخير في ركعته الثانية هكذا ؟ وان كان يكفي ركعتان لكل واحد منهم الى متى يستمرّ هذا ؟ **جـ** : يكفي ركعتان لكل واحد منهم لحصول الجمعة
207 س : قرأتُ في سوني فويس (29/3) نقلاً عن فتحِ المعين بعدم حصول ثواب الجماعة لمن اقتدى بالامام بعد الركوع الثاني في الجمعة ، فما جوابكم في ذلك ؟ جـ : يحصل ثواب الجماعة قال ابن حجر (ر) وَالصَّحِيحُ إدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامُ أَيْ

يَنطِقُ بِالْمِيمِ مِنْ عَلَيْكُم وَمِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ مُدْرِكُ مَا بَعْدَ رُكُوعِ الجمعة الثَّانِي فَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي ظُهْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَهَا فِي جَمَاعَةٍ (تحفه 256/2) وكذا في علي الشبراملسي(140/2)
208 س :ما ذا يفعل المؤموم اذا قام الامام بعد السجود الاول في الركعة الاولى من صلاة الجمعة ولم يرجع الى السجودِ بعد تنبيهِ المأمومين ؟   **جـ** : ينتظرون الامامَ في سجودهم اذا فعل الامامُ هذا ناسيًا
209 س : ما ذا يفعل المأمومون اذا انتقض وضوءُ الامامِ عند جلوسِه للتشهد في الجمعة ؟   ج : وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الاستخلاف وَلَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ فِي الْجُمُعَةِ لَزِمَهُمْ الاسخلاف فِي أُولَاهَا فَقَطْ لِمَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَ الثَّانِيَةِ (التحفة 484/2)
210 س : نسمع من بعض الناس يقولون بعد صلاة الجمعة " ياغني يا حميد يا مبدء الخ وهل لذلك فضلٌ ؟ وكم مرةً يقول ؟   ج : نَعمْ له فضل عظيمٌ وفي الشرواني : قَالَ الْغَزَالِيُّ وَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ (أَيْ بعد قِرَاءَةِ الفاتحة والاخلاص والمعوذين سَبْعًا سَبْعًا عقب سلامه من الجمعة) اللَّهُمَّ يَا غَنِيُّ يَا حَمِيدُ يَا مُبْدِئُ يَا مُعِيدُ يَا رَحِيمُ يَا وَدُودُ أَغْنِنِي بِحَلَالِك عَنْ حَرَامِك وَبِفَضْلِك عَمَّنْ سِوَاك وَبِطَاعَتِك عَنْ مَعْصِيَتِك قَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ لِلْغَزَالِيِّ مَا نَصُّهُ رَأَيْت نَقْلًا عَنْ الْعَلَّامَةِ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ فِي كِتَابِهِ رَغَائِبُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ قَالَ هَذَا الدُّعَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ تَمْضِ عَلَيْهِ جُمُعَتَانِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ (464/2)
211 س : هل يجب على المرأة التي صلّت الجمعة الظُّهرُ ؟   ج : لا يجب عليها الظهر ، لان في التحفة : وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ مِمَّنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ إجْمَاعًا (409/2)
212 س : هل هناك دليلٌ لوجوب الظهر على من لا تجب عليه الجمعة لعذر ؟   جـ : تجب المكتوبات الخمسُ على كلّ مسلمٍ مكلفٍ طاهرٍ ،وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة فمن جَحَدَهُ فقد كفر ،ومن صلى الجمعة فلا يجب عليه الظهر ، فمن لم يصل الجمعة فلا حاجة الى دليل لوجوب الظهر عليه،
القصر والجمع
213 س : من شرع في سفر طويل وقصَّرَ الصلاةَ في السفر لكن رَجَعَ قبلَ وُصولِه مسافةَ القصر ، فما حُكْم الصلاةِ المقصورة وكذا المجموعة إذا جمع في السفر؟   ج : صلاته صحيحة لانه كان مسافرا قبل الرجوع ، فلا تجب عليه الاعادة ، ويظهر هذا من التحفة 392/2 ، وكذا الجمع

214 س : هل يجوز جمع صلاة العصر مع الجمعة جمع التقديم للمسافر ؟ ج : يجوز (تحفة 394/2)
اللباس
215 س : هل هناك أيّ دليلٍ لمشروعية العمامة من حديثٍ أو غيره ؟ اَرجوا التفصيلَ منكم ج : نَعَمْ ، العمامةُ سنةٌ ، وفي التحفة : وَتُسَنُّ الْعِمَامَةُ لِلصَّلَاةِ وَلِقَصْدِ التَّجَمُّلِ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا (36/3)
216 س : نرى رجالا من المسلمين مُتَّزِرين الى اليمين و بعضهم الى الشمال ، أيهما كيفية السنة ؟ ج : أَنْ يُثْنَى مِنْ طَرَفِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنْ طَرَفِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ويفهم هذا من التحفة 127/3)
217 س : ما حكم لبس رَبطَة العُنُقِ ؟ أليس ذلكَ مستحسنًا لطُلَّابِ الدروس وكليات الشريعة إن لم يكن في لبسه بأس ؟ ج : لا يكون مستحسنا لطلاب الشريعة وان كان جائزا ، ولكلٍّ مُروءةٌ لائقةٌ بهم فلا بد التنزه عما تَخْرِمُهَا
218 س : هل يكره لبس ثوبٌ صُبِغَ بالازرق ؟ ج : وَلَا يُكْرَهُ مَصْبُوغٌ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ سَوَاءٌ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ قَبْلَ النَّسْجِ وَبَعْدَه (الشرواني 27/3)
219 س : ومَلْبسُ نسوةِ غيرِ المسلمات المسمَّى ب ’ساري’ تلبسه الان نسوةٌ من المسلمات وما حكمه في الشرع ؟ ج : لما أخذ تِيبُو سلطَانْ مناطقَ في كيرالا مثلَ بالاكاد رأى ’نسوة شودرا ’ يَمْشَيْنَ يُبْدين صدُورَهن فأمر هنَّ تيبو أنْ يلبسنَ ساري كما تلبس النسوةُ المسلماتُ في تامل ناد فانتشرتِ التهمةُ عنه بأنه اَكْرَهَ الكُفَّارَ على الاسلام وفسروها بالاكراه على الختان ، فهذا اللباس ليس مختصا بنسوة الكفار لكن هناك فَرْقٌ في اللِّبسة بين المسلمين والكفار
220 س : اليس الحرير مباحا للنساء ؟ فهل يجوز لها التدَّثُّر وستر البابِ به ؟ ج : وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا إيَّاهُ لِلسَّرَفِ بِخِلَافِ اللُّبْسِ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُهَا وَعَلَيْهِ يَحْرُمُ تَدَثُّرُهَا بِه وَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ سَتْرُ سَقْفٍ أَوْ بَابٍ أَوْ جِدَارٍ غَيْرِ الْكَعْبَةِ (التحفة 20/3)
221 س : أيندرج الاثواب المعروفة اليوم من "تيرلين" و "تيترون" في ضمن الحرير ، وهل يحرم استخدامها للذكور ج : لا يندرج لان الحريرَ مصنوعٌ من شعور الديدان المخصوصة ، وهما ليس كذلك

222 س : ما الحكمة في إباحة الانف من الذهب للرجال في حين انه يحرم عليهم حُليُّ الذهب ؟
ج : يضطر الانسان إلى الجَبْرِ اذا انقطع أنفه لانه يُشَوِّهُ خِلقَهُ ، والجبر بغير الذهب يوجب خروج الروائح الكريهة من الانف بتجمد المستقذرات ، ويشق باستمرار تلك الرائحة في الانف ، ولحَلِّ هذه المشكلة اَباح الشرعُ الجبرَ بالذهب ، بالاضافة الى ان سبب الحُرمة الالجاءُ الى الكبرِ وأن يألم به قلب الفقراء ، والعيب بانقطاع الانف يمنع التكبّر

223 س : هل يجوز تحلية الكعبة بالذهب ؟
ج : " وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِهَايَةٌ مُغْنِي" (الشرواني 121/1)

224 س : ايُّ يوم أفضلُ لقلم الاظفار ؟ وباي اِصبعٍ يبدأُ عند التقليم ؟
ج : وَالْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَبْدَأَ بِمُسَبِّحَةِ يَمِينِهِ إلَى خِنْصَرِهَا، ثُمَّ إبْهَامِهَا، ثُمَّ خِنْصَرِ يَسَارِهَا إلَى إبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَالرِّجْلَيْنِ أَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى إلَى خِنْصَرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بَكْرَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة 476/2)

225 س : هل هناك حدّ في تعدّد خاتَم الفِضَّة ؟
ج : اعتمد ابنُ حجر اَنَّه لا يجوزُ تعدد خاتم الفضة للرجال (تحفة 276/3)

226 س : والناس يقولون إن في بعض أحجارِ الخاتَم فوائدٌ خاصةٌ مثل حجر الياقوت والعَقِيقِ والفَيروز ، ارجو من سماحتكم التفصيل
ج : يقول الامام القزويني قال أرسطو يَنفعُ استخدامُ حجرِ العقيق لاستمرار الهيبة حتى عند الضحك والغضب ، وكذا لا يُصيبُ الطاعونُ لمَن يستخدم حجر الياقوت ويكون عزيزا في نظر الناس وتكون له وُسعة في الرزق ولابس الفيروز يَقِلُّ أن يأخذه الخوف، وروي عن جعفر الصادق ان مستخدم الفيروز لا يصيبه الفقر

227 س : ماذا القزع المكروه في الشرع ؟ وهل يكون قزعا اذا قطعنا الشعر النازل عن الرأس من جميع جوانب الرأس ؟ وما كيفية الاتباع في إعفاء الشعر وقصه ؟
ج : 0والقزعُ حلقُ بعضِ الرأسِ من محلٍّ أو مَحَالّ (تحفة 375/9) لا يندرج فيه قطع الشعر النازل عن الرأس ، كانَ صلَّى الله عليه وسلم يُرَجِّلُ شعرَه من مَفْرَقِ الرأس الى الجانبين ويقص عند شحمة الاذن (الشمائل المحمدية للترمذي)

228 س : وما حكمُ حلقِ الرأس ؟ أهو سنة ؟
ج : وَحَلْقُ الرَّأْسِ مُبَاحٌ إلَّا إنْ تَأَذَّى بِبَقَاءِ شَعْرِهِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ تَعَهُّدُه أوكَانَ بِرَأْسِهِ زُهُومَةٌ لَا تَزُولُ إلَّا بِالْحَلْق أو جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ أَوْ صَارَ تَرْكُهُ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ كَمَا فِي زَمَنِنَا فَيُنْدَبُ حَلْقُهُ (انظر التحفة مع الشرواني 476/2)

229 س : ارجو تفصيل أحكام إحفاءِ الشارب وإعفاءِه

ج : وَيسن قَصُّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْإِحْفَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ وَيُكْرَهُ اسْتِئْصَالُهُ وَحَلْقُهُ (تحفة 476/2)

230 س : مِن عادة الناس في بلادنا تثقيبُ أُذن البناتِ ، وهل لذلك أيُّ مكانة في الاسلام ؟

ج : وان لم تكن له مكانة يظهر من كتبِ الفقهِ كالتحفة جوازُ فعلها (195/9)

231 س : ما حُكمُ تثقيبِ انفِ المرأة للتحلّي بالحلقة ؟

ج : وَيَظْهَرُ فِي خَرْقِ الْأَنْفِ بِحَلْقَةٍ تُعْمَلُ فِيهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إلَّا عِنْدَ فِرْقَةٍ قَلِيلَةٍ وَلَا عِبْرَةَ بِهَا مَعَ الْعُرْفِ الْعَام (التحفة 195/9) وَمَعَ ذَلِكَ فَلا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَضْعُ الْخِزَامِ لِلزِّينَةِ وَلَا النَّظَرَ إلَيْه (الشرواني 196/9)

232 س : اطلعتُ في موسوعة العلوم الجنسية (ص 314) عَلَى إنكار ختان النساء بعد مدح ختان الرجال، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ختان النساء ، وما حقيقة ذلك ؟ وهل للمنع دليل ؟ ونرى في كتب فقه الشافعي ان الختان واجب للرجال والنساء ، وهل في ذلك اختلاف بين المذاهب ؟ ولِمَ لَمْ تُختن النساء الان ؟

ج : والقول بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ختان النساء كذبٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ، ويظهر ايضا من صحيح البخاري ان الختانَ كان في المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعلَّ سبب عدم الختان للنساء في بلادنا الاختلاف بين العلماء بين الوجوب والسنة ، ونقل كثير من الفقهاء السنة

عن القرآن

233 س : هل يجب الاعتقاد بانَّ كلام الله تعالى ليس له حرفٌ ولا صوتٌ ؟

ج : يجب الاعتقاد بانَّ كلام الله تعالى ليس له حرف ولا صوت ، وهذا بُيِّنَ في كتاب شرح العقائد وغيرها

234 س : هل يكفر من ينكر الحركات والنقاط في المصحف ؟

ج : لا يكفر من ينكر الحركات والنقاط المرئية الان في رسم القرآن ، لان بداية الحركات والنقاط في المصاحف كانت من زمن حجاج بن يوسف

235 س : ما الحروف التي لا تُوجد في الفاتحة ؟ وما السبب لعدم اتيانها في الفاتحة ؟ يُقال ان قرأة الفاتحة مرة كقرأة القرآن كله ، فهل يُثاب على قرأة الفاتحة مثل ثواب ختم القرآن ؟

ج : يتبيَّنُ لكل من يبحثُ في الفاتحة الحروف التي ليست في الفاتحة ، وسب عدم وجودها في

الفاتحة هو عدم الاحتياج اليها ، وقال ابن حجر (ر) في الفتاوى الحديثية أن لحديث كون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن أصلا (164/1) وإن يُقَل بان الفاتحةَ تعدلُ ختمَ القرآن لا يُثاب على قرأتها مثل ثواب ختم القران لان القرأن مائة واربع عشرة سورة ومنها سورة الفاتحة التي لها ذلك الفضل
236 س : وما الفرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي ؟ ج : القرآن اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ والحديث القدسي اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه سلم لكن لا للاعجاز ، والحديث النبوي أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ وتَقْرِيرُه وإشَارَاتُه (ويفهم هذا من جمع الجوامع 225/1 وغيره)
237 س : هل يجوز أخذ الاجرة لقرأة القرآن في البيوت ، والعادة في مثل ذلك قرأة القرآن رغبة في الاجرة ، وما حكم ذلك ج ويجوز أخذ الاجرة قال ابن حجر (ر) ' يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنْ الْأَجْرِ لَهُ أَوْ بِغَيْرِهِ عَقِبَهَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لا أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ أَوْ نَحْوِ وَلَدِه (تحفة 157/6)
238 س : هل يجوز تمكين الكافر من مس المصحف ورؤيته إذا طلب منا ذلك ؟ ج : يجوز التمكين للرؤية ولا يجوز التمكين للمسّ
239 س : هل كانت في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم التي ارسلها الى هرقل ملك الروم آية من القرأن ،؟ وان كانت فهل يجوز لنا اعطاء القران للكفار ؟ ج : انزلت الاية التي يُقَال انها كانت في الرسالة الى هرقل عامَ تسع من الهجرة ، وارسال الرسالة كان في السنة السادسة ، فلا تُعدُّ تلك الكلمات من القران ، وإن سُلِّم اَنها كانتْ منَ القران لا مانع من كتابتها في الرسالة لانَّ هِرقل كان من اهل الكتاب في بدء الامر ومؤمنا بنبي الله عيسى عليه السلم ولا يُعَدُّ من الكفار ، وكُفرُه كان بإنكار تلك الرسالة ، وفي بعض كتب التاريخ انه لم يُنكِر الرسالةَ بل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلمَ ، بالاضافة الى أن في الشَّرواني : وَيَجُوزُ كَتْبُ آيَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إلَى الكفار فِي أَثْنَاءِ كِتَابٍ (154/1) فلا يجوز اعطاء المصحف للكفار بناء على ذلك
240 س : القرأة من المسجلة الشريطية هل تكون نيابة عن قرأة القرآن ؟ ج : انما يُثابُ على القرأة لاَ على إيجادِ صوتٍ مماثل لذلك .
241 س : قرأت في مجلتكم 'انه في الفتاوى الازهرية اَنَّ توزيع القران بعد ترجمته في اللغات الاجنبية صوتٌ جديد في العالم الاسلامي ' فكم المدةُ مَضَتْ بعد تولُّدِ هذا الصوت في العالم ؟

جـ : أول ترجمة القرآن الكريم باللغات الأوروبية كانت باللاتينية، وكان اسم المترجم "روبرت" وكان ذلك سنة 1543م، وعلى يد راهبٍ يُدْعَى 'اسكندر روس' اول ترجمة انجليزية وذلك في سنة 1649م، واوّلُ مَن ترجم القرآن الى اللغة الانجليزية من المسلمين هو الدكتور عبدُ الحكيم خان من 'باتيالا' وذلك في سنة 1905 م ، وقام بالترجمة الى الانجليزية المدعو / محمد علي في سنة 1917 والمدعو/ ميرزا خيرات في سنة 1919 والمدعو / محمد مير ميديوك بيكتال في سنة 1930م وكلها تحت اشراف 'أنجمن الاحمدية ' للقاديانية بلاهور ، اول ترجمة القران في اللغة الاردية بسنة 1826 والمترجم شاه عبد القادر بدهلي، واول ترجمة في اللغة التاملية للمولوي عبد الحميد (ثلاثون جزءا) في سنة 1943م . أول من ترجم في اللغة المليبارية هو المَدْعُوُّ / مَايَان كُوتي ايلَايَا بكَانُور ، وطُبعَتْ في آخر قرن التاسع عشر في خط (عربي- مليالم) ، وبناء على الخلاف الشديد من جهة العلماء وزعمِهم بانَّ ترجمةَ القران حرام اضطرّ على رجمها في البَحْرِ ، ثم نُشِرَتْ تَرجمةُ جزئين فقط تحت جمعية الادب الاسلامي بتلاشيري في سنة 1935م ولكِنْ لم تنجح للمعارضَة من العلماء ، وبعد هذا توالت ال ترجمات في اللغة المليبارية في خط مليالم، (من دليل كيرالا الاسلامي 1960) ، فترجمةُ القران الى اللغات الاجنبية بدأتْ من قِبَل المسيحيين قَبْلَ 400 سنة واتّبعهم المسلمون منذ 200 سنة ، ولم تمض الاّ مِائة سنة منذ شيوع هذا الفعل في كيرالا.

242 س :ما سببُ المنع عن ترجمة القرآن ؟ في حين أن سمستا قامت بترجمة القران حين قدم من ليس لهم عِلْمٌ الى ترجمتها ، اليس الواجب علينا الاستهداءُ عند إنحراف الناسِ عن الحَقّ ؟ وعند قيامنا بالترجمة لا يعتمدُ الناسُ على ترجمة اهل الضلالة ؟

جـ : حُرمةُ ترجمة القرأن هو قول الفقهاء الشافعية ، وبيّنّاها مرارا مع الدلائل ، ولا مكانة للعقل ضِدَّ احكام الشريعة ، وللسؤال مَثِيلٌ في قصة اعضاء إتحاد المسمين حيث انهم بدءوا مَصرفا اسلاميا في مدينة ايرناكولام برياسة سِيدِي صَاحب وكونهي مُحمد حاجي مَانَافَات ، وسبَّبُوا لذلك أَن تُجَّار المسلمين يُعطون ربا كثيرا في البنك ، وينتفع بذلك الكفار ويصرفونه ضدَّ المسلمين ، فلا بدَّ ان نفتحَ مصرفًا للمسلمين لصَرف ربا المسلمين الى المسلمينَ فقط ، وأصدرُوا كتابا باسم حيلة الربا،يبينون فيه أنه اذا اجتمع الحرامان فعلينا ان نَدْفع اشدَّ المضرَّةِ بالاخفِّ وطلبوا من المسلمين المعاملةَ مع مصرَفهم ، فترك السيد محمد عبد الرحمن تعلُّقَهم وقال ان من المسلمين من شربوا الخمر ويبذلون له اموالا كثيرا ، فعليكم ان تفتحوا بمدينة كاليكوت مَتْجَرَ الخمر لصرف اموال المسلمين الى المسلمين، وتذكرنا هذه القصة لما قرأت التبرير في سؤالكم

243 س : اطلعتُ على مقالة في مجلة شندريكا بتاريخ 1980/11/22 تُبيّنُ انّ السيد ماين كوتي ايلايا كان أول مترجم للقرآن سنة 1272هـ ، في حين انه كان عالما سُنِّيًّا ولم يُنكر احدٌ من العلماء ترجمتَه في ذلك الزمان فلِمَ ينكِر ترجمةَ كيفي محمد المسليار كلٌّ من أمين عام سمستا (ابو بكر مسليار) و سمستانا جمعية العلماء (صدقة الله المسليار) ؟

ج : لما أصدر ماين كوتي ايلايا ترجمته للقران أنكر عليه العلماء اشدَّ الانكار فاضطرّ لإلقاء ترجمته في البحر ، هذا مُبيَّنٌ في دليل مسلمي كيرالا' المصدَّر سنة 1960م وكَتَمَهُ كاتبُ المقالة ويمكن ان يكون عمدا او جهلا

244 س : اطلعت على خبر في جريدة شاندريكا بتاريخ 1973/6/4 من قِبَلِ أمين مساعد لسمست كيرالا جمعية العلماء يُبيّن فيه "ان جمعية سمست ليست معا رضة لترجمة القرآن وان المعارضين ليس لهم عِلمٌ بالقرأن والسنةِ ، وانَّ دعوةَ الانبياءِ كلِّهِمْ كانتْ في لغتِهم الأم " وما رأيكم عن هذا الإصدار ،

ج : حَقٌّ لا يُنكَرُ أن سمست كيرالا جمعية العلماء كانت معارضةً لترجمةِ القرآن ولما اطلعنا على الخبر المذكور أعلاه تذكرتُ قصة بائع باذنجان في قرية ، واتفق الحال أنْ لقيَ بائعَ باذنجان آخر في نفس القرية فسأله عن حال البيع فأجاب بأنَّ اهلَ القرية ليس لهم معرفِةٌ عن باذنجان فلا يقوم احدٌ بشرائها ، وكانت اليوم يوم الجمعة فقال الشخص الاول للثاني ،عندي طريق لبيع متاعنا فإني اسلّم متاعي اليك فاذا نفذَتْ سِلَّتُكَ قم ببيع متاعي ، فدخل المسجد فلما انقضت الجمعة قام للوعظ فقال في وعظه الذي ذرفت من الناس العيون "يا ايها الناس لما عُرج بالنبي صلى الله عليه وسلم رأي شيئا معلَّقًا بالعرشِ فسئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم لجبريل عنه فقال جبريل عليه السلام ان اسمه باذنجان وفيه شفاء من كل سقم غير الموت فإني رأيت شخصا غريبا يبيع هذا الشيءَ خارجَ المسجد ، فلما رجع الاوَّلُ من المسجد رأى انَّ كلا من سلتين قد نفذتا ، فانه قد افترى على النبي صلى الله عليه وسلم كذبًا لرواج شيئ قد اتفق الاطباءُ على ان فيه سببٌ لامراض عديدة ، فلا عجب ان افترى كذبا على جمعية العلماء لرواج ترجمته للقرأن والجدير بالذكر ان خطبته قد سببت للسّخرية من قِبَل المبتدعين ، وانظر الى سؤال جاء في مجلة برابهودهانام ، السؤال : ما ذا تقول عن خطبة مساعد أمين سمستا في المرحلة الثانية لتجويز ترجمة القرأن بانَّ جمعية سمستا ليست معارِضة لترجمة القرأن وان المعارضين ليس لهم علم بالقرأن والسنة ، الجواب : إن التمييز وإن تأخر طلوعه فهو أمر مُرَحَّبٌ به ، هذا هو السؤال والجواب، قوله في المرحلة الثانية للتجويز ان اراد به تجويز جمعية سمت فهو غير صواب ، وكذا قول المجيب' إن التمييز وان تأخر طلوعه ' هو قول وقع في غير موقعه ، لان المجيب يعرفُ

ان الخطيب كان المولوي موتوني ، وان القائم بعقد الاجتماع هو الذي كان خادم القدم للمولوي عزالدين

245 س : وفي جوابكم لسؤال رقم : 244 صرحتم ان القائم بعقد الاجتماع هو الذي قام بخدمة القدم للمولوي عز الدين ، اليس هذا هو الغيبة المحرَّمة ، أيليق هذا لمدرِّسٍ وقاضٍ ورئيسٍ لجمعية العلماء مثلكم (قاض في الجنة وقاضيان في النار) انت تعلم مَن هو الذي اظهر حقيقة المولوي عز الدين في "حفلة مينجانتا" لجمعية سمستا ،

ج : ان القائم بعقد الاجتماع كان مرافقا للمولوي عز الدين لتحصيل الاموال لمدرسة ‘عالية’ وفي ذلك الزمان كان مشهورا في الخطبة المرحومُ السيّد موسى مسليار ، فلما عرف المذكورُ ان الاطعمةَ الفاخرةَ اكثر حصولا لخَدَّام الخُطباء السنيين من خَدَّام المبتدعين صار خادمًا للسيد موسى مسليار ، واحبَّ موسى مسليار خادمَه لامكان استخدامه للبعث الى ايّ مجلس ، ومِن الناسِ مَن يُنكر موسى مسليار لتعيينه شخصا معروفا بزي البِدْعة خادما له ، وفي نفسِ الوقت كانت حفلة مينجانتا لجمعية سمستا فانتهز موسى مسليار هذه الفُرصَة للخُلوّ من هذا الانكار ، وفازَ بتحصيل تصريحٍ لخادمِه لالقاء الكلماتِ في الحفلة ، فقامَ الخادمُ في الحفلة وبادل الاراء عن شعوره عند مرافقة المولوي عزالدين في اسلوب جذابة ، وكل ما قال في تلك الحفلة كان عن خبرته وشعوره عند خدمته لعز الدين ، وإلى هذه الخطبة اشار السائل بانه اظهر حقيقة عز الدين ، وكلماته كلها كانت غيبة عن المولوي عز الدين ، لكن ما عدّها غيبة احد من العلماء داخل جمعية سمستا وخارجها ، فلأيِّ سببٍ ما عدوها غيبة فلنفس السبب لا يعتَدُّ ما قلنا غيبةً،

246 س : اطلعت على سوني تايمس 2/10 في سلسلة رأي الكتب "ان ترجمة القران المشروعة هو ترجمة تفسيرٍ من تفاسير السلف المقررة " لكن المعروفُ من ترجمة امين مساعد سمست ليس كذلك وجائت في سوني تاميس مقالات عديدة المقرِّرة لترجمته فما تقول عن ذلك ؟

ج : تلك المقالات كلها كانت لترويج ترجمته والان أن مكتبة البيانية قاموا بطبع مصحف ملئت حواشيه بلغة مليالم باسم ترجمة تفسير الجلالين ، فهدفُ سوني تاميس الانَ ترويجُ هذا المصحفِ هذا سِرُّ الاكتشافِ الجديدِ بان الترجمةَ المشروعة هو ترجمة تفسير من تفاسير السلف

247 س : قرأت قصة بائع باذنجان في جوابكم لسؤال رقم: 244 بمناسبة حرمة ترجمة القرأن فإننا نرى في كليتكم وفي جميع المدارس اَنَّ مدرّسِي تفسير الجلالين يقومُون بتعليم معانِي تفسير الجلالين بلُغَة مليالم فهَلِ الحرامُ يكون عند الكتابة في الاوراق فقط دون التلفظ ، وهل في

الائمة ايّ واحد قال بحرمة الكتابة دون التلفظ ؟ والا فهل يكون مخطئا مَنْ قال بانكم مثل بائع باذنجان ليس لكم الا حيلة رواج متاعكم ؟

جـ : لا يحرم تعليم معاني التفاسير بالتلفظ كما لا يحرم كتابتها في الاوراق انظر ما قال فقهاء الشافعية " **إن كِتَابَة تَرْجَمَة الْمُصحف حرَام مُطلقًا سَوَاء كَانَت تَحْتَهُ أم لَا فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَن يكْتب بعد الْمُصحف تَفْسِيره بِالْعَرَبِيَّةِ ثمَّ يكْتب تَرْجَمَة ذَلِك التَّفْسِير (نهاية الزين 33) ومصحف مكتبة البيانية ليس بهذا الطريق لذا كان غير مشروع**

248 س : وفي كتاب الصف الثالث المُهيِئِ مِن الجمعية التربية الاسلامية تحت سمستا انَّ عشرَ صحف أُعطيتْ لادم عليه السلام ، وفي كتاب الصف الرابع اسمُ موسى بدلَ آدم ،وانّه اعطيت لموسى قبل اعطاءه التورية ، فما الصحيح منهما ؟

جـ : وما انزل الله من الصحف مائة ، وفي تفصيل المعطَى لهم اختلافٌ ، وُيفهَم هذا حتى من الكتبِ الصُّغَرَيَات مثلا : وفي باب معرفة الصغرى من عشرة كتب : انزل الله خمسين صحفا على شيش عليه السلام وثلاثين على ادريس عليه السلام وعشر صحف على ابراهيم عليه السلام وعشر صحف على موسى عليه السلام قبل التورية ،وفي باب معرفة الكبرى انزل الله عشرصحف على ادم عليه السلام و خمسين صحفا على شيش عليه السلام وثلاثين على ادريس عليه السلام وعشر صحف على ابراهيم عليه السلام ، فما في الصف الثالث هو موافق لما في باب معرفة الصغرى ومافي الصف الرابع موافق لما في باب معرفة الكبرى ، وفي اعانة الطالب ين "واختلف في عددها والمشهور أن المنزل على شيث ستون، وعلى إبراهيم ثلاثون، وعلى موسى قبل التوراة عشرة (159/4)

حضور النساء للجمعة والجماعات

249 س : قرأت في نصرة الانام (6/10) في مقالة مكتوبة تحت عنوان ’كاليكوت ضدّ كاسركود‘ أنَّ الجمعةَ لا تلزم على النساء لان الله تعالى قال ’يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة‘ وكلمة ’الذين‘ دالة على الذكور ، لكن نرى في القرآن كثيرا من المواضع يخاطبُ الله فيها المؤمنينَ بقول ’يا أيها الذين آمنوا‘ هل المراد بـ الذين في تلك المواضع كلها الرجالُ فقط؟ وهل الاحكام الشرعية كلها مخصوصة بالرجال ؟ فأي كلمة يخاطَبُ بها لتَنْطَبقَ على النساء أيضا ؟

جـ : وفي حديث أبوداود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعةُ حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا اربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ، رغم من أن كلمة الذين تنطبق على النساء ايضا في كثير من المواضع لكن يدل هذا الحديث انها خُصِّصَتْ في هذالموضع بالرجال ، فقول المبتدعين بان قول الله شامل للنساءِ والنبيُّ هو الذي منعَ النساءَ هو جُرأَةٌ على ممارة النبيِّ

صلى الله عليه وسلم ، ولم نقُلْ في تلك المقالة ان الله تعالى اذا خاطب بـ الذين هو مخصوص بالرجال وانما قلنا ان الذين مخصوصةٌ بالرجال في باب الجمعة مستدلين بهذا الحديث ، وكذا سائر المواضع اذا جاء فيها حديث بان الرجال مختص بالخطاب هناك نقول به بلا خوف ، لان الله تعالى قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

250 سـ : أكانت حضور النساء للجماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الحجاب فقط ؟ أليس يظهر من قول عائشة وابن عمر أن النساء حضرن للجماعة حتى اخر اون حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

جـ : كانت النساء يحضرن للجماعات حتى بعد نزول اية الحجاب ،عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانتِ امرأةٌ لعُمرَ (ر) تشهَدُ صلاةَ الصَّبحِ والعِشاء في الجماعةِ في المسجدِ، فقيل لها: لِمَ تَخرُجينَ وقد تَعْلمينَ أنَّ عُمرَ يَكرهُ ذلك ويغارُ؟! قالت: وما يَمنَعُه أن ينهاني؟ قال: يمنَعُه قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ (صحيح البخاري 900) ، فلقد طُعِنَ عمرُ وإنها لفي المسجد (فتح الباري 383/2) ويظهر من حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها :(لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما مٌنعت نساء بني إسرائيل) ان النساء كانت يحضرن بعد نزول اية الحجاب ، لانه لا خلاف في ان النساء حضرن قبل نزول اية الحجاب ، وما مُنِعنَ من الحضور بعد نزول اية الحجاب حتى اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ‘فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى إلى نبيه بمنعهن‘ (فتح الباري 349/2) وكذا حال حديث ابن عمر ، لكن حَكَمَ الفقهاءُ بكراهة الخروج للشواب للجماعة لحديث رواه ابو دادود من ‘بيوتهن خير لهن‘ والحضور جائز لحضورهن قبل نزول اية الحجاب وبعده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يظهر مما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيوتهن خير لهن ، ولهذا لم يحضر أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وإمائه في المسجد للجمعة والجماعات ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ‘وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من اهل بيته وبناته وازواجه ومولياته وخدمه وخدم اهل بيته فما علمت منهن إمرأة خرجت الى شهود جمعة ولا الى جماعة في ليل أو نهار وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمرَ احدًا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه (اختلاف الحديث ص 133)

251 سـ : في اية سنة نزلت آية الحجاب ؟

جـ : نزول أية الحجاب في السنة الثالثة او الرابعة او الخامسة من الهجرة على اختلاف من العلماء والمشهور منها السنة الرابعة (فتح الباري 462/8)

252 س: وفي كتاب ‘قرأة كيرالا’ المهيئة للصف الرابع والتابعة لحكومة كيرالا صورة تصلي فيها الرجال والنساء لصلاة العيد في صعيد ، وهذه الصورة تُشَجِّع النساء للحضور للجماعات مع الرجال ، لذا تقترح جمعية سمستا من الحكومة إسترجاع هذه الصورة ونرى في صحيح البخاري حديثا عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: "أُ مرْنا أن نُخْرِجَ الحُيّضَ يوم العيدين وذوات الخُدُور فيشهَدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيَّضُ عن مصلاهن قالت إمرأة يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتُلبِسْها صاحبتها من جلبابها ، فيظهر من الحديث أن النساء كانت تحضر مع الرجال للجماعة ، فلِمَ لا تَقْتَرِحُ سمستا لاسترجاعِ صحيحِ البخاري او لاسترجاع هذا الحديث من المنهج الدراسي لجامعة نورية باتيكاد وكلية وهبية فاندور ؟

ج: والمدرسون في الكليات المذكورة هم العلماء الماهرون وليسو كمعلم الصَّفِّ الرابع من المدرسة الحكومية ،قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيد، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحْوِهِنَّ فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحُضُور (شرح المهذب 9/5) والاساتذة هو الذين يفسرون هذا الحديث للطلبة حسب ما في الكتب المعتمد في الشافعية ، فليس لهم حاجة لاسترجاع صحيح البخاري او الحديث من المنهج الدراسي، ولكن ما يقوله بعض اعضاء سمستا المعاصرة من حرمة حضور الشابة مخالف للمذهب الشافعي ، وحينما يدَّعون بحرمة الحضور يعارضها اهل البدعة مستدلين بهذا الحديث ، فالامر انه ليس لاهل البدعة حجة في هذا الحديث والحديث لا يخالف المذهب الشافعي ، لان الحديث فيه احتمالات ، فلا يُحتجُّ به عند الشافعية ، بالاضافة ان الحديث فيه أمر بحضور النساء كلهم وباعتزال الحيَّض عن مصلاهن ، هناك احتمال بانه إذا خرج الرجال والصبيان كلهم الى المصلى وبقي النساء في البيوت يُخافُ اختطاف النساء من قِبل غطفان وغيرهم من بيوتهن ، فأمر بحضور الحيض في المصلى فهذا الحديث لا يُحتجُّ به لحضور النساء للجماعة مع الرجال ولا يكون مخالفا للمذهب الشافعي

253 س: اجبتم عن سؤال رقم :(252) بان الشَّابَّة وَذَات الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحُضُور للجماعة وبأن ما يقوله بعض اعضاء سمستا المعاصر ة من حرمة حضور الشابة مخالف للمذهب الشافعي ‘ ،هل يقول أي واحد منهم بالحرمة مطلقا ؟ بل يقولون بالحرمة مع القيد ، يقول حسن مسليار ،‘سبب الحرمة الفتنه وكون المرأة مشتهاة‘ (ماتربهومي 76/5/14) ويقول ابن حجر (ر) ويحرم عليهن (الخروج للجماعة) بغير اذن ولي أو حليل أو سيد ومع خشية فتنة منها أو عليها (تحفة 252/2) وقال أيضا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْقَطْعُ فِي زَمَانِنَا بِتَحْرِيمِ خُرُوجِ الشَّابَّات وَذَوَات الْهَيْئَات لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ وَالْمَعْنَى الْمُجَوِّزُ لِلْخُرُوجِ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ وَمَفَاسِدُ خُرُوجِهِنَّ الْآنَ

مُحَقَّقَةٌ فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى بِهِ (الفتاوى الكبرى 204/1) فكيف يصح قولكم بأن ما يقوله أعضاء سمستا مخالف للمذهب الشافعي ، أم كان ابن حجر من المعاصر ؟

ج : وانما قولنا ' بكراهة حضور الشابة للجماعة وبان بعض اعضاء سمستا يحرِّمون الحضورَ وهذا مخالف للمذهب الشافعي' كانَ بعدَ حكاية قول شرح المهذب ' يُسْتَحَبُّ لِلْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحْوِهِنَّ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيد فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحُضُور' وما قلنا من ' مخالف للمذهب الشافعي ' وهو صحيح وعبارة شرح المهذب دالة على ذلك ، وما قال ابن حجر في التحفة 'ويحر عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد ومع خشية فتنة منها او عليها' هو بعد قوله كُرِهَ لَهَا حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ تُشْتَهَى وَلَوْ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ أَوْ لَا تُشْتَهَى وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ الزِّينَةِ أَوْ الطِّيبِ فمعنى ما قال ابن حجر هو أن الحُكم الاصلي لحضور المرأة هو الكراهة وبسبب خاص يكون حراما ، وكذا ما قال ابن حجر في الفتاوى كان ذلك حكاية قول بعض الائمة من ان الحكم الكراهةُ وفي بعض الاحوال يكون حراما ومفاسد خروجهن الان محققة فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ، فهذا الكلام ليس من قول ابن حجر بل هو حكاية عن بعض الائمة ويَفْهَم هذا مَنْ ينظر في الفتاوى ، فحكم حضور النساء كراهة وعند التعلق به شيئ من عدم إذن الولي او الحليل ومن خشية الفتنة مثل الزنا يكون حراما ، وهذا الحرام ليس مختصا بالحضور للجماعة لكن يتعلق بالخروج للوعظ وللّعب وللعلاج والتسويق وغيرها ، ويظهر من احياء علوم الدين 102/1 انه لا يجوز عن أمثال ذلك الحكْمُ بالحرمة مطلقا ، وبعض اعضاء سمستا المعاصرة يقولون بحُرمة حضور النساء مطلقا ، ويقولون أن في القرأن اية 'وقرن في بيوتكن ' وفي الحديث 'وبيوتهن خير لهن' فأيّ دليل غير هذين يحتاج لفهم حرمة حضور النساء للجماعة (سوني تايمس 76/7/6) فعن ذلك قلنا أن قولهم مخالف للمذهب الشافعي

254 س : قرأت في شاندريكا بتاريخ 1975/2/5 ان الدكتور عبد الغفور- رئيس جمعية ام. ئي. أس. يقول انه لما زار حرم مكة رأي النساءَ يحضرن مع الرجالِ في جماعاتهم ، فالقائلون من العلماء بحرمته ينبغي علينا أنْ نرسلَهم الى أُولام بارا (مكان علاج المجنونين) فما تقول عن ذلك ؟

ج : لعله رأى المسلمين الذين حضروا من أقطار الارض بنِسْوَتِهم ، بالاضافة الى ان البلد المذكورة الان تحت حكومة الوهابيين ، وأن مساجد الوهابيين في كيرالا مثل كاليكوت وايدافانا تحضر فيها النساء ايضا ، لكن ليس ذلك كما رآه مختلطين بين الرجال والنساء ، هل كان عدم الاختلاط لحرمة ذلك في كيرالا ؟، فيجعلون النساء في مكان خاص من المسجد ، ولعل الدكتور ارسل أتباعه من المولويين القائلين بحرمة الاختلاط الى كوتيرافاتام فازدحمتِ المستشفى فيَشْفَعُ لارسال

العلماءِ السنيين الى اولام بارا، ويعلم الدكتور ان المكان اللائق لاتباعه هو كوتيرافاتام
255 س: لم تمنعون النساءَ من حضورِ الجمعة التي هي من فضائلِ الاعمال في حين انَّكم لا تمنعون الطالبات الكبيرات من الحُضور الى المدارسِ لتعلم العلوم ، فما الفرق بينهما ؟ اجيبوا جوابا شافيا كافيا . ج: يحرم على الرجل تعمد نظر شيء من بدن أجنبية بلغت حدّا تُشتهى لكن يُباح نظر الوجه فقط بقدر الحاجة لتعليم علمٍ مطلوبٍ بشرط فقد جائز النظر صالحٍ له وعدمِ خلوة محرّمة وتعذّره مِن وراء حجاب ، وليس في علمنا قيامُ المدارس على خلاف هذا الحكم الشرعي ، فان وجد في اية مدرسة خلاف هذا الحكم الشرعي فلا محالة انه حرام كحضور النساء للجمعة ، وحكم حضور النساء للجمعة قد بيّنّاه في المجلة السابقة فليراجع فان فيه بيان تام عن المسألة
256 س: نظر وجه السامعين جزءٌ لا يتجزأ لتحسين الخطاب ، وكذا لابد نظر السامعين وجهَ الخطيب ليؤثِّر في قلبِ السامع ما يُلقي الخطيبُ ، فهل هناك أي مانع من من الرؤية بينهما إذا فيهم أجنبيات ؟ نرى بعض اهل المَحَالِّ أنهم يُسَهِّلون للرؤية ، فهل يكون حراما ؟ ج: يحرم تعمد نظر كل منهما إلى الاخر ، ويباح ذلك في بعض الاحيان ، لكن ليس في ذلك سبب تحسين الخطبة ، فيحرم التسهيل في المجالس للرؤية بينهم
257 س: هل يجوز الاعتكاف للنساء في المساجد ؟ ج: يجوز لكن يُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهَا إنْ كَانَتْ مُتَجَمِّلَةً وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ ظَنِّ الْفِتْنَةِ وَمَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا يَصِحّ (الشرواني 466/3)
258 س: اطلعت على سؤال في مجلة برابودهانام بتاريخ 1974/8/10م وحاصل السؤال 'نسمع انه تقع مناظرة بين السنيّينَ والمجاهدِين في اقرب وقت عن موضوع : تعلُّم الكتابةِ أهو حرام على النساء ، والقران يشير الى أن القرأة والكتابة نعمة من الله تعالى للناس فبمنعه للنساء أليس تمنع جمعيةُ سمستا نعمة الله للنساء' فيجيب المجيب ' يمكن أن جمعية سمستا لا تَعُدّ المرأة من الناس' فما تقول عن ذلك ؟ ج: موقف سمستا ان تعليم الكتابة لها خلاف الاولى لان تعليم الكتابة للنساء تُوصل الى وقعات مكروهة ، لا نعلم ان جمعية سمستا الجديدة حرّمَتِ الكتابةَ للنِّساء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا ، ولعل ذلك منع نعمة الله له ولعدم كونه من الناس في نظر برابودهانام . وتَجدر الاشارةُ الى ان في تاريخ لقمان الحكيم انه كان يمرّ بجوار مدرسة البنات وقام بتحديد سيفه بحجر وقال لا يُعَلَّمُ الشَّرُّ للشَّرّ.

كتاب الجنائز - التداوي
259 س : اليس الْخُرُوج مِنْ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الوباء مَنهيا عنه فما ذا يفعل اذا لم يُوجد في قرية طبيبٌ ولا دواءٌ ؟ ج : المَنْعُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ أَمَّا الْخُرُوجُ عَنْهُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ والْخُرُوجَ بِقَصْدِ التَّدَاوِي جَائِزٌ (الفتاوى الكبرى 10/4)
260 س : وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا عدوى" ؟ اليس هذا مخالفا للاكتشاف العلمي من انتقال المرض من شخص الى شخص آخر ؟ ج : لا يخالفُ الحديثُ للاكتشاف العِلْمي ولاَ لقولِ الامام الشافعي من ان المرض يعدي ، وفي التحفة " وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ يُعْدِيَانِ الْمُعَاشِرَ وَالْوَلَدَ أَوْ نَسْلَهُ كَثِيرًا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأُمِّ فِي مَوْضِعٍ وَحَكَاهُ عَنْ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُجَرِّبِينَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يُنَافِيهِ خَبَرُ «لَا عَدْوَى» لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِاعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ نِسْبَةَ الْفِعْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَوُقُوعُهُ بِفِعْلِهِ تَعَالَى. (347/7)
261 س : هل يباح للطبيب المسلم أن يعالجَ المريضَ الكافرَ ؟ وكذا هَل يُباحُ للمريض المسلمِ أن يستطبَّ عندَ الطبيبِ الكافر ؟ ج : قال ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه يَجُوزُ طِبُّ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَلَوْ حَرْبِيًّا كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَطَبُّبُ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ فَإِنَّمَا يَجُوزُ إنْ فَقَدَ مُسْلِمًا غَيْرَهُ يَقُوم مَقَامَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَافِرُ مَأْمُونًا بِحَيْثُ لَا يُخْشَى ضَرَرُهُ (فتاوى 104/4)
262 س: يشهد الاطباء بانه لا يُوجَد ايّ دواء منشّطٌ بدون اِلحاق المسكِر به فهل يجوز تناوله لشفاء الامراض ؟ **ج** : يمكن ان يكون شهادتهم حقًّا لكن يجوزُ تناوله للشفاء ، وفي الفتاوى الكبرى : يجوز التداوي بحافر الميتة وعظامها وبسائر النجاسات صِرفِها ومخلوطِها الا الخمر فلا يجوز التداوي بصِرفها ويجوز بمخلوطها" (28/1) .
263 س : وما حُكم اخذ الدم من إنسان وحقنه آخر ؟ ج : يجوز أخذ الدم والعلاج به إنْ عَرَفَ أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ طِبٍّ بِنَفْعِهِ وَتَعَيُّنِهِ بِأَنْ لَا يُغْنِي عَنْه طَاهِرٌ (انظر في التحفة 170/9)
تجهيز الميت
264 س : ما الحكم إذا مات الزوج أثناء الجماع ؟ ج : يُجهّزُ كما يُجهّز سائر الاموات ولا ينوي الغاسل عند غسله رفع الجنابة ، ويظهر هذا من

التحفة
265 س : هلاّ يجب علينا غسلُ من مات جنبا مرتين مرة عن الموت ومرة عن الجنب ؟ وهل يجوز لنا تلقينه الشهادةَ عند الاحتضار ؟ ج : اذا مات الجنب غُسِّل غسلا فقط للموت لانقطاع ما عليه من التكليف بالموت (التحفة 184/3) لا يحرم على الجنب الذكر والدعاء ، فلا مانع من تلقينه الشهادة
266 س : هل يجب على غاسل الميت النية ؟ وان كانت واجبة فما كيفيتها ؟ ج : وَلَا تَجِبُ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْبَغِي نَدْبُ نِيَّةِ الْغُسْلِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ نَحْوَ أَدَاءِ الْغُسْلِ عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْه (التحفة 99/3)
267 س : رأيت في قصيدة المواهب الجلية ان الميت لا يغسلُ بماء زمزم ، فما حكمه ؟ ج : يكون الغسل بماء زمزم خلاف الاولى (الشرواني 101/3)
268 س : وفي كتب الفقه : 'يُجْعَلُ قَلِيلُ كَافُورٍ فِي ماء غسل الميت لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدَن ' مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَأَجْزَائِهِ صَائِرَةٌ إلَى الْبِلَى؟ ج : اَلْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْبَدَنَ يُنَعَّمُ بِأَنْوَاعِ النَّعِيمِ كَالرُّوحِ وَحَيْثُمَا بَقِيَ اتَّصَلَ بِهِ النَّعِيمُ وَبِاتِّصَالِ النَّعِيمِ بِهِ يَزِيدُ سُرُورُ الرُّوحِ وَانْبِسَاطُهَا فَإِنَّ الْبَدَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَايَةُ الِارْتِبَاطِ وَالْمُنَاسَبَةِ فَجَمِيعُ مَا يَحْصُلُ لَهُ يَحْصُلُ لَهَا وَعَكْسُهُ فَلِذَلِكَ حَافَظُوا عَلَى طَلَبِ إبْقَائِهِ لِيَزْدَادَ بِذَلِكَ نَعِيمُهُ فِي الْبَرْزَخِ وَالنَّعِيمُ فِيهِ مَقْصُودٌ أَيُّ مَقْصُودٍ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (الفتاوى الكبرى 7/2)
269 س : غاسل الميت اذا رأى شرا في جسده كتمه الا لمصلحة ، فما حكم اعلان خيره اذا رآه في جسده ؟ ج : فإن رأى خيرا ذكره الا لمصلحة فيُسِرُّ الخيرَ في نحو مُتَجَاهِرٍ بفِسقٍ او بِدعةٍ لئلا يُغتَرَّ به (التحفة 185/3)
270 س : من الذي تولّى غسلَ جنازة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟ ج : إنَّ الْفَضْلَ بن عباس وَعَلِيًّا كَانَا يُغَسِّلَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ يُنَاوِلُ الْمَاءَ وَالْعَبَّاسُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَخْرُجُ. (تحفة 100/3)
271 س : هل يُغْسلُ الميت في عالم البرزخ ؟ ، والا فما معنى قولنا في دعاء صلاة الجنازة 'واغسله بالماء' ؟ ج : لم يُعرف غسلُ ميتٍ في البرزخ غير جنازة الصحابي حنظلة رضي الله عنه ، والمراد بقولنا في الدعاء واغسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب.(اعانة الطالبين 144/2)

272 س : ما حكم مسلم مات بالانتِحَار أو بشرب السُّمِّ ؟ وهل يجب الغسل والصلاة على الميت بعد فحص الجثة ؟ ج : حكم من مات بالانتحار هو حكم غيره ، يجب الغسل والصلاة عليه بعد فحص الجثة ،ويمكن أن يغفر الله ما فعله من الكبيرة ، ومن العلماء من يرى خلوده في النار
273 س : سمعت خطبةَ مبتدعٍ يقولُ في خطبتهِ انه يَحرُم الزيادةُ على ثوبٍ واحدٍ عند كفن غيرِ البالغ ، وهل هو صحيح ؟ ج : مؤن تكفين الميت من تركته وَإِن لم تكن له تركة وَجَبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِكُلِّ الْبَدَنِ إنْ كُفِّنَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِالزَّائِدِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ وَقْفِ الْأَكْفَانِ (تحفه 118/3)
274 س : والعادة في الكفن في بلدتنا ، هي للرجال إزار وقميصٌ وعِمامةٌ ولفافتان ،ويقول بعضُ الناس بعدم جواز الازارِ ، وبعضُهم بعدم جواز الازار عند كون عدد اللفائف ثلاثا ، فما القول الصحيح ؟ ج : أكمل الكفن في الرجل ثلاث لفائف يعم كل منها البدن ، ويجوز زيادة عمامة وقميص لكنها خلاف المستحب ، ولا إزار للرجل هذا واضح من التحفة 118/3)
275 س :هل يستعمل الطِّيبُ في كفَنِ مَن مات في نهار رمضان ؟ ؟ ج : لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُه أَيْ فَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّائِمِينَ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ بَل يُسْتَعْمَلُ الطِّيبُ وَنَحْوُهُ فِي كَفَنِهِ مِمَّا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّائِمِ (الشرواني 411/3)
276 س : هل تصح صلاة الجنازة اذا نوى المأمومُ الصلاةَ على غيرِ مَن نواه الامامُ أو اكثرَ او أنقصَ على من نواه ؟ ج : تصح (انظر التحفة : 193/3)
277 س : أ مِن واجباتِ صلاةِ الجنازة ام من شروطها أن يكونَ الامامُ وارثَ الميت ؟ **ج** : ليس من الواجبات ولا من الشروط ، لكن يُسنُّ تقديم وَلِيِّ الميت في الامامة والدفن
278 س : هل يجوز لغير وليّ الميت الامامة اذا اَذِنَ له الولي ؟ **ج** : يجوز
279 س : أ يحتاج الامامُ الراتبُ في المسجد الى إذن وليّ الميت للامامة في صلاة الجنازة ؟ **ج** : تَصِحُّ الصلاة وان لم يكن له إذنٌ خاصٌ من الوليّ .
280 س : وما كيفية الغسل والصلاة على من مات بالوقوع في عميق وتعذَّر إخراجُه ؟ ج : فلو مات بوقوعه في عميق وتعذر إخراجه وغسله وتيمّمه لم يُصلَّ عليه (تحفه 189/3)

281 س : مات المسلمون وغيرهم تحت ردمٍ واشتبهَ المسلمون بالكفار فما ذا يجبُ علينا في الغسل والتكفين والصلاة ؟

ج : لو اشتبه المسلمون بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل صلاة واحدة على الجميع بقصد المسلم منهم ويجوز الصلاة على واحد فواحدٍ بنية الصلاة عليه ان كان مسلما (انظر التحفة 188/3)

282 س : قرأت في مجلة شاندريكا في مقالة قصة ستين من الصحابة كُفنتْ جنائز الشهداء بأحد ووضعت جنازة حمزة رضي الله عنه وصلَّى عليه النبيُّ والصحابةُ وكان يُؤتَى واحدًا واحدًا ويُرفعُ وحمزةُ مكانَه حتى كمل سبعون شهيدا ، فصُلّي على حمزه سبعين مرة ، أليس غسلُ الشهداء والصلاة عليهم مِن المحَرّمات ، أرجو من سماحتكم التكرم بالجواب

ج : وَاشْتَدَّ إنْكَارُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَتَشْنِيعُهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ مُحْتَجًّا بِرِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ صَلَاة قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِه وقال فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (شرح المهذب 265/5-66)

283 س : إذا مات شخص في غُرْبة فهل يجوز نقل الميت الى محله قبل الصلاة عليه ؟

ج : لا يجوز حتى في حال جواز نقله

284 س : قريةٌ ليست فيها مقبرةٌ خاصةٌ وعادة اهلِ القرية نقلُ من مات منها الى قرية مجاورة ، ومات فيها شخص فوقع التنازعُ بين الورثة في مقبرتين ، فما ذا يفعل ؟

ج : إنْ تَنَازَعَت الورثة فِي مَقْبَرَتَيْنِ وَلَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ بِشَيْء فَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمَيِّت فَيُجَابُ الدَّاعِي إلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ إحْدَاهُمَا أَقْرَبَ وَأَصْلَحَ أَوْ مُجَاوَرَةَ الْأَخْيَارِ اوتُرْبَتُهَا غير فَاسِدَة لِمُلُوحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَالْأُخْرَى بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِك فان استووا أُقْرِعَ (الشرواني 193/3)

285 س : اطلعتُ على جوابٍ في سوني فويس عن سُؤالٍ وحَاصلُه ومَن ماتَ في محلٍّ خارجٍ عن محله فهل يجبُ غسله وتكفينه والصلاة عليه في محلِّ الموت ؟ اليس يكفي حضور اهل محل الموت في تجهيز الميت بعد نقله الى محله ؟ والجواب : والمحل الذي يجب على اهله تجهيز الميت ليس على أصالة محل الجمعة وتُعدُّ المحال المتقاربة محلا واحدا ، فلا يُعَدُّ النقل اليها من النقل المحرّم ، وان كان الموت في محل بعيد فيباح النقل الى الاراضي المقدسة والى المقبرة التي أقبرت فيها أقاربه ، اليس هذا مخالفا للمذهب الشافعي ؟ فما تقول في ذلك ؟

ج : أن فرضَ الغسل والتكفين والصلاة عليه تعلق بأهل محل موته (تحفه 203/3) ويحرم نقل الميت قبل الدفن الى محل ابعد من مقبرة محل موته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت

المقدس أو قرية بها صلحاء ولا يجوز الى محل بعيد أُقبرت فيه أقاربه (انظر التحفة 203/3، نهاية 37/3، جمل 210/1 وللنقل الجائزِ شروطٌ منها عدمُ خوفِ التغيُّرِ قبلَ الوصولِ اليه ومنها أن يكون النقلُ بعدَ الغسل والكفن والصلاة عليه في محل موته وان بُنِيَ على القول الضعيف بكراهة النقل الى غير المواضع المذكورة ، وهذا هو الحكم على المذهب الشافعي
286 س : وما قولكم عن صلاة النساء على الجنائز ؟ جـ : تصح صلاتهن ولكن لا تسقط بالنساء وهناك رجال (تحفة 148/3)
287 س : ومن العادة في بلادنا صلاة النساء على الميت في البيوت خلف رجلٍ قبل الدفن ، وقرأتُ في سوني فويس ان الاسلامَ قد استثنى النسوةَ من الصلاة على الميتِ ، فما جوابكم في ذلك ؟ جـ : في حاشية الجمل "وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الرِّجَالِ أَوْ بَعْدَهَا تَقَعُ نَفْلًا"(169/2)
288 س : هل في الشريعة صلاة الجنازة على الغائب ؟ أليس علينا حق الاتّباع للنبي صلى الله عليه وسلم في الامتناع عن الصلاة على الميت المدين ؟ جـ : يقول الفقهاء يجوز الصلاة على الميت الغائب مستدلين بصلاة النبي صلى الله عليه بالمدينة على النجاشي مَلكِ الحبشة ، ولا يقال بعدم جواز الصلاة على الميت المدين مستدلا بما فعله صلى الله عليه وسلم ترغيبا للصحابة على تحمّل ديونِ الميّتِ .
289 س : مات شخص في محل ونقلت الجنازة الى محل آخر قبل الغسل والصلاة فهل يجوز لاهل محل الموت أن يصلوا صلاة الغيبة ؟ كيف يُعتبر الغيبة والحضور ؟ بوقتِ الموتِ أم بوقتِ الصلاة؟ وكذا إذا قام منهم البعضُ بالصلاة فهل يجوز للباقين أن يصلوا صلاة الغيبة ؟ جـ : يجوز لاهل محل الموت أن يصلوا صلاة الغيبة ، والاعتبار بالغيبة والحضور بالنظر الى وقت الصلاة ، وكذا اذا صلى البعض يجوز للباقين أن يصلوا صلاة الغيبة ، ويسقط الفرض عنهم اذا فَعَل الغسلَ والصلاةَ أهلُ المحلِّ الاخر ، لكن يأثمون بنقل الميت قبل الصلاة وهذا ظاهر من الفتاوى الكبري 4/2
290 س : ما هي السنة عند السير باليت ؟ تقديم رأسه ام تقديمُ رجله ؟ جـ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي وَضْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ فِي حَالِ السَّيْرِ أَنْ يَكُونَ إلَى جِهَةِ الطَّرِيقِ سَوَاءٌ الْقِبْلَةُ وَغَيْرُهَا (الشرواني 130/3)
291 س : يقول المبتدعون مثل جماعة الاسلام أن المطلوب عند المشي مع الجنازة الصُّمْتُ عن الكلام والذكر ويتسببُونَ بأن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الكلامِ فقال صحابيٌّ اَلاَ اَستغفرُ له ؟ فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ، فأرجو جوابكم في ذلك

ج : لَم تصحَّ تلك الواقعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لذا قال ابن حجر ويكره رفع الصوت بَلْ يَسْكُتُ مُتَفَكِّرًا فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَفنَاءِ الدُّنْيَا ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ سِرًّا (تحفة 187/3)
292 س : عند وضع الميت في القبر (الشق) أ يوضع مضطجعا مسنَدا الى جِدارِ جهة القبلة ومسندا بحجر في الوراء ام مضطجعا مع افضاء الخد الى الارض بدونِ اسنادٍ بحجر في الوراء أيهما الافضل ؟ ونرى في الدفن الصورتين المذكورتين ج : ويوضع في الشق على يمينه للقبلة ويسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على كفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى التراب (تحفة 171/3)
293 س : لو مات احدالتّوءمينِ السياميين فما الحُكم ؟ ج : وجب فصله إن امكن بلا ضرر للحي والاّ وجب ما سوى الدفن
294 س : وفي بلادنا عادة اختيار كل واحدةٍ من القبائل مكانًا خاصًّا لدفنِ ميّتِهِم في المقبرة المسَبّلة ، الِذَلك أي مُبرّرٌ في الاسلام ؟ ج : وفي التحفة ' وَيُنْدَبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ وَنَحْوِهِمْ كَالزَّوْجَةِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْعُتَقَاءِ بَلْ وَالْأَصْدِقَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ فِي مَوْضِعٍ لِلِاتِّبَاعِ وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الزَّائِرِ وَأَرْوَحُ لِأَرْوَاحِهِمْ (199/3) هذا مبرِّر لاختيار كل واحدة من القبائل مكانا خاصًّا
295 س : هل هناك أيُّ فضلٍ مخصوصٍ في الحضور في تجهيز من مات في يوم الجمعة ؟ ج : نعم وفي الشرواني يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَحُضُورُ دَفْنِه (191/3)
296 س : وما الدليل والسّرُّ لما يفعله الناس بعد الدفن من حَثيِ الحاضرين بكفيهم ثلاثَ حَثَيات من التراب قائلين 'منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى' ؟ ج : قال ابن حجر للاتباع وسنده جيّد (تحفه 172/3) ولعلّ السِّرّ في ذلك تسلِيَةُ الميت بأن القبر ليس بمكان مخلّد لكن يخرج منه بعد قليل من الزمن
297 س : ومن العادة وضعُ الحجر على رأس القبر ، هل لذلك أصل ؟ ج : نعم، وضع الحجرِ على رأس القبر سُنة فَإِنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةُ قَبْرِ الْمَيِّتِ عَلَى الدَّوَامِ (التحفة 199/3)
298 س : ما المعتمد في الفقه الشافعي عن كتابة آية القران واسمِ الميّت ونَسَبِه وتاريخِ الموت وغيرها على حجر القبر ؟

ج : تكره كتابةُ نحوِ الاية على حجر القبر ، وقال بعضُ الفقهاءِ نُدب كتابةُ اسمهِ لمجرد التعريف به على طوال السنين لا سيما لقبور الانبياء والصالحين لانه طريق الاعلام المستحب ، وهذا يظهر من كتاب التحفة والنهاية وغيرها
299 س : يُصَبُّ الماءُ على القبور بعد دفن الميت ، أَلذلكَ أصلٌ ؟ ج : نعم ، لذلك أصل ، وفي التحفة وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ لِلْأَمْرِ بِهِ وَحِفْظًا لِلتُّرَابِ وَتَفَاؤُلًا بِتَبْرِيدِ الْمَضْجَعِ وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ كَوْنُ الْمَاءِ طَهُورًا وَبَارِدًا (198/3)
300 س : وما حُكم الاكلِ جالسًا على القبر ؟ ج : يكره الجلوس والوطئُ على القبرِ فالاكلُ جَالسًا عَلى القبر مكروهٌ (انظر التحفة 174/3)
301 س : اعتاد الناسُ التعزيةَ في بعضِ البلادِ في اليوم الثاني من الموت وفي بعض البلاد في اليوم الثالثِ وكذا دعاءُ ختمِ القرآن له يُرى في اليوم الثالث وفي اليومِ الرابع وفي الثاني عشر وفي السابع عشر ، هل لذلك دليلٌ ؟ ارجو التفصيل منكم ج : قال ابن حجر والتعزية سنة وتمتد ثلاثة أيام وَابْتِدَاؤُهَا مِنْ الدَّفْنِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَاعْتَرَضَهُ جَمْعٌ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ لَهُ مِنْ الْمَوْت (التحفة 176/3) فلا مَلاَمَة في كونها في اليوم الثاني أوالثالث ، وقال ابن حجر في الفتاوى أخرجَ جماعة عن طاوس بالسند الصحيح أن الميت يُفتن في القبر اربعين يوما ومن ثم كانت الصحابة يستحبون أن يطعم عن الميت تلك الايام ، (الفتاوى الكبرى 30/2) فيُستدَلّ بهذا للاطعام عن الميت في جميع هذه الايام أو في بعضها
بناء القبر
302 س : هل يباح بناء القبر في موقوفة لمقبرة المسلمين ، وان لم يُبَحْ ما ذا يُفعل بالبناء المشيّدِ ؟ ج : حرمَ البناءُ على القبر بمسبلةٍ أو موقوفة وهُدم وجوبا لانه يتأبَّد بعد انمحاق الميت (فتح المعين) واستثنى بعضهم بناء قبور الانبياء والشهداء والصالحين والعلماء (اعانة الطالبين) لكن هذا ضعيف ، وان شيّدَ أحدٌ بناءً على قولِ العلماء 'انه يجوز ويستحب العملُ في الفضائل والترغيبِ والترهيب بالحديثِ الضعيف ما لم يكن موضوعا ' لا يجوزُ هَدم ما شيّد
303 س : كم يستغرق الوقت لبَلاء الميت في القبر ؟ ج : بلاء الميت في القبر يختلف باختلافِ تُراب الارضِ المدفونة ، ويَعْرِفُه أهلُ الخِبرة بتلك الارض ، وهذا يظهر من الكردي 98/2
زيارة القبور
304 س : ما حكم زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ هَلْ تجوزُ ذلك مَعَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدَ تِلْكَ الْقُبُورِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وخروجهن متزينات ومتطيبات ؟ اليس الافضل تركها لئلا تترتب

المحرمات على سنة واحدة ؟

جـ : زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ قُرْبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَكَذَا الرِّحْلَةُ إلَيْهَا وَمَا أَشَارَ إلَيْهِ السَّائِلُ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ فَالْقُرُبَاتُ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ ذَلِكَ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهَا وَإِنْكَارُ الْبِدَعِ بَلْ وَإِزَالَتُهَا إنْ أَمْكَنَه وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ فَضْلًا عَنْ الْوَاجِبِ أَنَّهُ يُفْعَلُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ وَكَذَا الرَّمَلُ لَكِنْ أَمَرُوهُ بِالْبُعْدِ عَنْهُنَّ فَكَذَا الزِّيَارَة يَفْعَلُهَا لَكِنْ يَبْعُدُ عَنْهُنَّ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مُحَرَّمًا بَلْ وَيُزِيلُهُ إنْ قَدَرَ كَمَا مَرَّ هَذَا إنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الزِّيَارَةُ إلَّا مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فَإِنْ تَيَسَّرَتْ مَعَ عَدَمِ الْمَفَاسِدِ فَتَارَةً يَقْدِرُ عَلَى إزَالَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا فَيَتَأَكَّدُ لَهُ الزِّيَارَةُ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِيُزِيلَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَارَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى إزَالَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ الزِّيَارَةُ فِي غَيْرِ زَمَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ (الفتاوى الكبرى 24/2)

305 س : اعتادَ الناسُ زيارة القبور في يومِ الجمعة اكثرَ من غيره ، فهل في ذلك فضلٌ ؟

جـ : نعم وفي الشرواني : وَيُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَحْضُرُ الْقُبُورَ مِنْ عَصْرِ الْخَمِيسِ إلَى شَمْسِ السَّبْتِ فَخَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ تَحْضُرُ الْأَرْوَاحُ فِيه (200/3)

306 س : كيف يقومُ الزائر عند القبر ؟ مستقبلا للقبلة او مستقبلا لوجه الميتِ ؟

جـ : إنّ مَن اَراد القرأةَ عند القبرِ سُنَّ له الجلوسُ مستقبلا لوجه الميت (الشرواني 202/3) وَيَدْعُو لَهُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ (التحفة 202/3)

307 س : ما حكم تقبيل قبور الاولياء عند الزيارة ؟

جـ : فِعْلُ ذلك للتبرّك جائز ولا يُكره (فتاوى الرملي 106/4)

308 س : وما حُكْم ما يُرَى في بعضِ مَقابرِ الالياءِ من غطِّ القبر بالقُماش ، وأخذِ اللواءِ وغيرِها ؟

جـ : المراد بغط القبر وضعُ قماشٍ على تابوتِ القبرِ وأخذُه خُدّامُ المقبرة ،فالمراد به التصدق بالقماش لهم فيندرج في الصدقة المستحبة ، والمراد بأخذ اللواء ، اخذه من المقبرة ونصبه في القرية عند المعاناة بعدم المطر او بانتشار الوباء ومن المجرَّبات النفعُ به كما شُفِي عينُ يعقوب عليه السلام بقميص يوسف عليه السلام ، ولا مانع في الشرعِ من ذلك

309 س : سمعتُ انه يُسنُّ للنساء زيارة قبور الانبياءِ والاولياءِ ولا يجوز لهم زيارة قبور أقاربهن ، فما سبب ذلك ؟

جـ : قال ابن حجر عن سبب ذلك " وَيُفَرَّقُ بَيْنَ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَقَارِبِ بِأَنَّ الْقَصْدَ إظْهَارُ تَعْظِيمِ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ بِإِحْيَاءِ مَشَاهِدِهِمْ وَأَيْضًا فَزُوَّارُهُمْ يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ مَدَدٌ أُخْرَوِيٌّ لَا يُنْكِرُهُ إلَّا الْمَحْرُومُونَ بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ" (تحفه 201/3)

310 س : هل تجوز زيارةُ قبورِ الكفار ؟

ج : وفي التحفة : أَمَّا قُبُورُ الْكُفَّارِ فَلَا تُسَنُّ زِيَارَتُهَا بَلْ قِيلَ تَحْرُمُ وَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ فِي غَيْرِ نَحْوِ قَرِيبٍ (200/3)
311 سـ : أليس تعداد شمائلِ ومساوِى الميت حرامًا ؟ لكن اعتادَ اليوم تجمُّعُ الناسِ وذِكْرُ شمائل الميت فما قولكم عن ذلك ؟ ج : والحرامُ تعدادُ الشمائل مع البكاء ، ولا مانع من تعداد شمائله في الاسلام ،بالاضافة الى ان في الحديث ' اذكروا محاسن موتاكم' وفي القرآن آيات كثيرة تُعدِّدُ محاسن الانبياء
312 سـ : يَعْتَادُ بعضُ الناسِ قرأةَ القرآن على القبر بعد الدفن سبعة أيام او اكثر في مكان مُهيأ تحت المظلة ، هل لذلك فائدة ؟ ج : نعم لها فائدة ، وفي التحفة إنَّ مَوْضِعَ قرأة القران مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ (158/6) أنَّ الْمَيِّتَ يَنَالُهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ (التحفة 74/7) لذا قال الامام النووي يُسْتَحَبُّ لزائر القبور أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (شرح المهذب 311/5) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ القبر شئ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب (شرح المهذب 294/5) وتبيَّن مما ذكر اَنَّ لِقرأة القرآن عند القبر لها فائدة ، لذا يعتاد الناس القرأة عند القبر ، واتخ اذ المظلة لئلا يتأذي بالشمس والمطر
313 سـ : هل يجوز بناء مظلة على القبر لختم القرآن ، وان كان جائزا هل للقارئ عذرٌ لترك الجمعة والجماعة لئلا تنقطع موالات القرآة ؟ ج : ان كان بناء المظلة لغرض صحيح كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحوالقرأة على الميت من الحر والبرد فلا كراهة (الشرواني 197/3)والقارئ عند القبر أجيرٌ فله العذرُ لترك الجماعات . ولكن عليه الحضور للجمعة (تحفة مع الشرواني 406/2)
314 سـ : اطلعت على جوابكم لسؤال رقم 313 بأن القارئ عند القبر أجير فله العذر لترك الجماعات ولكن عليه الحضور للجمعة ، وفي كتب الفقه كالمحلّي (268/1) وغيره ان اعذار الجماعة كلها عذر للجمعة ايضا ، فارجوا منكم الجواب بالتفصيل . ج : يُستثنى امورٌ من هذا الحكم العام (اعذار الجماعة كلها عذر للجمعة) مِنها الريحُ بالليل (التحفة 408/2) انماتتعين الجمعة على كل مكلف حُرٍّ ذكرٍ مقيمٍ بلا مرض ونحوه وان كان أجيرا (التحفة 406/2) هذا ما قلنا في ذلك الجواب
315 سـ : كيف تنفع الصدقة للميت ، وقد قال الله تعالى أن ليس للانسان الا ما سعى ؟ ج : ولا تبايُنَ بينَ ما جاء في الاحاديث من نَفع الصدقة للاموات وبينَ قوله تعالى أن ليسَ للانسان

الا ما سعى ، لان معنَى القرأنِ انَّ الانسان لا يستحقُّ الا ما سعى ، وحصول ثواب صدقة الغير ليس بالاستحقاق بل هو مِنَّة إن فعله احد حصل وان لم يفعل لا يحصلُ
316 س : هل تتكلم الموتى ؟ ج : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون اخرجه ابن حبان (الفتاوى الكبرى 69/4)
317 س : اليس يبلى الميتُ في القبر خلال أيام ، فعلَى منْ يُسَلِّمُ زائرُ القبور ؟ مَنْ يَردُّ سلامه ؟ ج : يسلم زئر القبور على صاحب القبر ، وانه يردّ السلام ، رُوحُ الْمَيِّتِ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِقَبْرِهِ وَلَا تُفَارِقُهُ أَبَدًا (اي ولو بَلِيَ الجسدُ) ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام ، فِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ قُوَّةً بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَيْه (البجيرمي 497/1) وَسُئِلَ ابن حجر رحمه الله هَلْ يَعْلَمُ الْأَمْوَاتُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ وَبِمَا هُمْ فِيهِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يَعْلَمُونَ بِذَلِك وَصَحَّ حَدِيثُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام (الفتاوى الكبرى 29/2)
318 س : هل تجوز للنساء زيارة قبور الاولياء ؟ وما شروطها ؟ ج : يسن لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء على ما قاله بعض الفقهاء بشرط ذهابهن في مركب يسترهن ، والا فلا تسن الا لعجوز خرجت بلا طيب ولا زينة (انظر التحفة 201/3)
319 س : هل يجوز السفر بقصد زيارة القبور فقط ؟ ج : يجوز بلْ هو سنةٌ
320 س : عذابُ القبرِ أهُو على الروح ام على الجسدِ ؟ وان كان على الجسدِ فهل ينتهي العذابُ اذا بَلِيَ الجسدُ ؟ ج : عذابُ القبر على الجسد والروح ، الرُّوحُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً جَسَدَ الْمَيِّتِ لَكِنْ لَهَا بِهِ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ اتِّصَالٌ مُسْتَمِرٌّ فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالرَّأْسِ اتَّصَلَتْ الرُّوحُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا (الفتاوى الكبرى 9/2) فلا ينتهي العذاب اذا بلي الجسدُ
321 س : نعتقد بأن سؤال القبر حق ، وهل هُو موجود منذُ زمن آدم ؟ وهل مِن آمن من سؤال القبر؟ ج : والمسألة في القبر تختص بهذه الامة على ظاهر الاحاديث ،(فتح الباري (240/3) وقال الامام السيوطي لا يُسأل في القبر أصناف سبعة منهم من داوم على سورة الملك كلَّ ليلة

322 س : نعتقد ان الملكينِ المُسَمَّيَيْنِ بِمنْكرٍ ونكيرٍ يسألان المقبورَ بعد الدفنِ ،إن الناس يُدفنون في وقت واحد في مواضعَ متباعدة ، فكيفَ يَسألان الكلَّ في وقتٍ واحد ؟ وكيف يستطيعُ عزرائيل لاخذ الروح لمن يموت في انحاء العالم في وقت واحد ؟

ج : السؤال والعذاب والخلاص في القبر من عقائد اهل السنة والجماعة ، لكن ليس معناه انها تقع كما تقع في الدنيا ، ولا سبيل الى قياسها بما في الدنيا ، والواجب علينا ان نعتقد كما ثبت بالحجج القاطعة ، وكلها بقدرة الله تعالى ، ولا يَشكُّ مَن يعتقدُ بقدرة الله تعالى في وقوعها ولا يستبعدها ، بالاضافة ان الله تعالى خَلقَ المنكرَ والنكيرَ في كيفية يستطيعان بها سؤال المدفونين في انحاء العالم في وقت واحد ، وقال الامام السيوطي في أُرجُوزته ان الامام القرطبي بيّن ان سؤال الملكين في القبر لكل من يدفن في العالم هو كما يأخذ عزرائيل أرواح كل من يموت في انحاء العالم في آن واحد ، وفي حاشية تلك الارجوزة عن الامام القرطبي : "ان الله تعالى خلق المنكر والنكير في شكل رهيب يستطيعان ان يسألا كل من يدفن في انحاء العالم بكلمة واحدة ويشعر كل واحد منهم انهما يسألان له ، ويمنع الله ان يسمع كل واحد منهم جوابَ الاخر" وقد ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احيانا يأتيني الوحي مثل صلصلة الجرس، وهو اشد عليّ ، لكن لا يكون لمن يجلس مع النبي (ص) ايّ شعور بذلك ، فلا مانع من السؤال لكل واحد في وقت واحد ومِن عدمِ سماع كل واحد منهم السؤالَ والجوابَ للاخر. وهذا حال عزرائيل في اخذ الروح ، وخلق الله عزرائيل بجسد عظيم يقدر به اخذَ ارواح جميع الناس كما يأخذ ما أمامه ، ولا مانع لديه كثرة الموتى والاالتباعد ، وقد بيّن ملك الموت عليه السلام لخليل الله ابراهيم عليه السلام كيفة اخذه للارواح عند موت واحد في المغرب والاخر في الشرق وعند موت الاف بالطاعون ونحوه وعند ما يقتل الالاف في القتال وهو هكذا : أنادي أرواح كل من احتضر فيصبح الروح كانما بين إصبعيَّ فآخذه بلا تعب (عجائب المخلوقات 96/1)

323 س : هل يجوز نبش قبر والدِ الميت او جدّه عند وصيته بذلكَ لدفنه فيه ، في حين ان في المقبرةِ المسبّلةِ وُسعةٌ للقبر الجديد ؟

ج : يجوز نبش القبر ودفن ميت فيه بعد بلاء الاول، ولا مكانة فيه للوصية ، ويفهم هذا من التحفة (173/3)

324 س : وفي جوار جامعنا مقبرة قديمة والان نُبشتِ القبورُ وأُجمِعتْ اعظمُ المقبورين ودُفنت في مكانٍ اخر ، والمقصودُ منه تَشْييدُ بِنَاءٍ لحوائجِ المسجدِ ، وهَلْ يَجُوزُ ذلك فِي المذهبِ الشافعي ؟ وهل يُطلبُ هَدمُ البناءِ المُشَيَّدِ ؟ اَم إدَامتُه لِلصلاة ؟

ج : المقبرة المبينة في السؤال مسبّلة وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَمْ

لَا (التحفة 198/3) ونبشه بعد دفنه قَبْلَ بِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ الظَّاهِرَةِ لدفن فيه حرام ، وَلَوْ انْمَحَقَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ نَبْشُهُ لِدَفْنٍ فِيه بَلْ تَحْرُمُ عِمَارَتُهُ وَتَسْوِيَةُ تُرَابِهِ فِي مُسَبَّلَةٍ لِتَحْجِيرِهِ عَلَى النَّاسِ (التحفة 206/3) فَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَفْرِ جَعَلَهَا فِي جَانِبٍ وَجَازَ دَفْنُهُ مَعَه (الشرواني 206/3) وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة (بِأَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشُهَا أَوْ تَحَقَّقَ وَفُرِشَ عَلَيْهَا حَائِل) وَلَمْ تَفْتَرِقْ الْكَرَاهَةُ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَة (التحفه 167/2) يجب هدم البناء المشيّد في مكان نبش القبر القديم ، وَيُهْدَمُ كُلُّ مَا بُنِيَ فِي المسبل وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (الفتاوى الكبرى 277/3) ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم (منهاج 198/3) لا يجوز ترك الوجوب (هدم مابني) لفعل كراهة (الصلاة في مكان نبش القبر) ، فلا تجوز ادامته للصلاة
325 س : هل يجوز هدم القبر القديم لازالة الاحجار وتسوية الارض لئلا يرش ماء المطر الساقط على احجار القبر الى المسجدِ او الى رحبةِ المسجد أو لئلا يزحف الدوابُّ الى المسجد ؟ ج : لا يجوز هدم القبر للحاجة المذكورة في السؤال
326 س : كيف يُفعل بالاحجار المزالة من القبر ؟ هل يجوز بناء رحبة المسجد بها ؟ وإن لم يجز هل يهدم ما بُني بها ؟ ج : اذا أهدم القبر وازيلت الاحجار في كل حال يجب دفعها الى وليّ الميت إن علم الوليّ ، فان لم يعلم فهي مال ضائع فتُصرَف إلى مصالح المسلمين
عن قبور بعض المشهورين
327 س: قرأت في مجلة أسبوعية أن قَبرَ عبد الله والد النبيّ صلعم وقبر ابن حجر العسقلاني هما في جنة المعلّى بمكة وانه لا يوجد هناك أي بناء على القبور ، أهو صحيح أم لا ؟ **ج**: وفي السيرة الحلبية أن قبر عبد الله أبى النبى صلّى الله عليه وسلم في دار النابغة وهو رجل من بنى النجار بالمدينة ، وفي التبر المسبوك للسخاوي (122/2) أن قبر ابن حجر العسقلاني بالقرافة الصغري- القاهرة – مصر ، فلا يمكن رؤية بناء قبرهما في جنة المعلّى ، بالاضافة الى ان العالم بالتاريخ لاينكر أن الحكومة السلفية قد هدمتْ كثيرا من المقابر في المملكة السعودية .
328 س : أين كانت وفاة علي بن ابي طالب ؟ وأين دُفن ؟ ج : قُتِل علي بن ابي طالب (ر) على يدِ إبن ملجم بكوفة ، ودُفن في قصر الحكومة بجوار المسجد (تاريخ الامم 117/4)
329 س : اطلعت على مقالة في جريدة ديشابهماني بتاريخ 1984/11/26م تحت عنوان "وفاة

موسس في شريناجار" ، وفيها أن الذي يدعوه المسلمون ‘موسى‘ والمسيحيون ‘موسس‘ واليهود ‘ياهوفا‘ وفاته في جبل مايوس في بقعة هانديبورا ببُعْدِ خمسينَ كيلوميترا من شريناجار ،الهند ،وانه التجأ الى شريناجار هاربا من اضطهاد فرعون بمصر ، فما حقيقة ذلك ؟

ج : والمقالة مخالفةٌ لتواريخ الاسلام وتدل على جهالة كاتبها ، وليس له ادنى شعور باصطلاحات اليهود والنصارى ، لان اسم ‘ياهوفا‘ لا مخالفة فيه بين اليهود والنصارى يسمون الله تعالى به وليس باسم موسى ، ويَفهَم كلُّ من يقرأ كُتُبَهم القديمةَ والجديدةَ ان اسم موسى عندهم هو ‘موشا‘ والفاظ موسس وجيسس استعمالات الانجليزيين ، ولا فرق فيها بين الاديان ، وثبت بأحاديث البخاري ومسلم ان وفاة موسى عليه السلام كانت ببيت المقدس .

330 س : أين دفن أبو البشر آدم عليه السلام ؟

ج : توفي آدم عليه السلام في مكة ، ودفن في كهف بجبل أبي قُبيس ، ولما وقع الطوفان في زمن نوح عليه السلام أُخرِجَتْ جثتُه مِن الكهفِ وَجُعِلتْ في تابوتٍ وحُفِظتْ في سفينة نوح ولما نزل الماءُ رُدَّتْ إلى الكهف ، وقيل أن جثته أُقبِرَتْ بعد الطوفان ببيت المقدس ، وهناك إختلافات أخرى ، أنظر في تاريخ الامم والكامل في التاريخ.

الاطعام عن الميت

331 س : في بعض البلاد اذا مات شخص يُعقَدُ مجلسُ الدعاءِ وتُوزَعُ مشروبات حلوة في تلك الليلة ، ولا خلاف في الدعاء لكن وما حُكم تهيئة الاطعمة والمشروبات من بيت الميت ؟ هل هناك أهمّيّة في تكوين مشروبات حلوة ؟ هل هناك مَلاَمٌ علَى مَنْ لَم يَشرَبْ للحزن على الميت ؟

ج : تهيئة الاطعمة من اهل الميت مكروهة نعم ان فُعِل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره (تحفة 207/3) وفي صحيح البخاري عَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ (5417) ففهم من هذا الحديث ان لتلك المشروبة أهمية ولا ملامة على من لا يشرب لكن في الشرب فائدة

332 س : في جواب سؤال " هل هناك دليل للاطعام عن الميت " اجاب صاحب مجلة ‘برابودهانام، "انه لا يوجد له ايّ دليل حتى عند المدعين له ولم يفعله النبي صلعم ولا الصحابة" فما ذا جوابكم في هذا الامر ؟

ج : هذا الجواب مثال لجهالتهم المحضة ، لانه قد سئل الامام ابن حجر الهيتمي (ر) عن ما قيل

ان الموتى يفتنون في قبورهم أي يسئلون كما اطبق عليه العلماء سبعة أيام هل له اصل ؟
فاجاب رحمه الله بقوله نعم له أصل اصيل فَقَدْ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَاوُسٍ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِسَنَدٍ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ طَاوُسٍ فِي التَّابِعِينَ بَلْ قِيلَ إنَّهُ صَحَابِيٌّ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ بَعْضُ زَمَنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَمُجَاهِدٍ وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ الْمَرْفُوعَةِ لِأَنَّ مَا لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إذَا جَاءَ عَنْ تَابِعِيٍّ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ الْمَرْفُوعِ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا بَيَّنَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا عِنْدَنَا إذَا اعْتَضَدَ وَقَدْ اعْتَضَدَ مُرْسَلُ طَاوُسٍ بِالْمُرْسَلَيْنِ الْآخَرَيْنِ بَلْ إذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ صُحْبَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ مُتَّصِلًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِقَوْلِهِ الْآتِي عَنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إلَخْ لِمَا يَأْتِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ إنَّ الْمُنَافِقَ يُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ الْمَيِّتِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَفْعَلُونَ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْلَمُ بِهِ وَيُقِرُّ عَلَيْهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَزْوِ إلَى الصَّحَابَةِ دُونَ انْتِهَائِهِ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى هَذَا قِيلَ إنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (الفتاوى الكبرى 30/2) وايضا لما نزلت بابي ذر الغفاري رضي الله عنه الوفاةُ امر ابنتَه فذبحتْ شاةً ثم طبختْها ثم قال اذا جاءكِ الذين يدفنونني فقولي لهم ان ابا ذر يقسم عليكم الا تركبوا حتى تأكلوا ، فاذاهم اربعة عشر راكبا من اهل الكوفة وفيهم عبد الله بن مسعود الصحابي فاكلوا منها جميعا (تاريخ الامم والملوك للطبري (308/4) فبهذا اتضح ان الاطعام عن الميت كانت عادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام .

333 س : في بلادنا عادة دعوة الناس واطعامهم في اليوم الثالث والسابع والحادي عشر والثالث عشر والسابع عشر والاربعين بعد الموت ، ويقال انه ذُكرَ في اعانة الطلبين ان ذلك بدعة منكرة وأفتى بإنكارها علماء المذاهب الاربعة ، فما موقف الشرع في ذلك ؟

ج : قد بينا في الجواب السابق ما قال ابن حجر في ذلك وواقعة وصية ابي ذر (ر) ،ولما كانوا يحبون الاطعام سبعة أيام بناء على رواية انهم يفتنون في القبر سبعة أيام كان ينبغي إطعام اربعين يوما بناء على رواية أن المنافقين يفتنون اربعين يوما ، واجاب ابن حجر عن إشكال فيه فقال " فَإِنْ قُلْت لِمَ كَرَّرَ الْإِطْعَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دُونَ التَّلْقِينِ قُلْت لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِطْعَامِ مُتَعَدِّيَةٌ وَفَائِدَتُهُ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى إذْ الْإِطْعَامُ عَنْ الْمَيِّتِ صَدَقَةٌ وَهِيَ تُسَنُّ عَنْهُ إجْمَاعًا وَالتَّلْقِينُ ليس كذلك

(فتاوى الكبرى 31/2) وما في اعانة الطالبين هو عن اهل بيت يتكلفون التكلف التام لتهيئة الطعام للحضار مع تحمل المشقة الشديدة لفراق صفيهم ، وحكي فيه جوابا اجاب به السيد احمد بن زيني دحلان عن سؤال نصه "ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام، في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام، ويهيئون لهم أطعمة عديدة، ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة.فهل لو أراد رئيس الحكام بما له من الرفق بالرعية، والشفقة على الأهالي بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية، المأثورة عن خير البرية والى عليه ربه صلاة وسلاما، حيث قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور" فاجاب ببقوله " نعم، ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) : ويسن لجيران أهله - أي الميت - تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح. وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه، بدعة مكروهة ، كإجابتهم لذلك " ولا يخالف ذلك ما في اعانة الطالبن من الفتاوى من علماء المذاهب الاربعة ، فبالاختصار انه لا مخالفة بين ما في الفتاوى الكبرى ومافي اعانة الطالبين ، فتهيئة الطعام متكلفين التكلف للحياء فقط فهو بدعة منكرة والاطعام على غير ذلك سبعة أيام او اربعين يوما مستحبة باجماع الصحابة ، وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج: ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، أو من ميت عليه دين، أو يترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك ، (انتهى) ، لكن ليس لنا علم عما يفعله الناس في عاداتهم المعروفة بهذه الاصطلاحات الثلاثة وعن سبب كونها من البدع المنكرة .

باب الزكاة

334 س : هل هناك أي حدّ في وزن الحُلِيّ المباحِ لعدمِ وجوبِ الزكاة ؟ فان كان حدٌّ فهل يجب زكاة جميعه إذا وجد السرف أم لقدر السرف فقط ؟

ج : نعم هناك حدٌّ وهو أن لا يو جد السرف ، وفي الشرواني " وَالْمُرَادُ بِالسَّرَفِ فِي حَقّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى مِقْدَارٍ لَا يُعَدُّ مِثْلُهُ زِينَةً (280/3) وَحَيْثُ وُجِدَ السَّرَفُ وَجَبَتْ زَكَاةُ جَمِيعِهِ لَا قَدْرُ السَّرَفِ فَقَطْ (تحفة 280/3)

335 س : هل تجوز التزكيةُ لما يحصلُ من الارز قَبلَ أن يكمُلَ نصابُه على ظن كماله من الزرع الثاني في ذلك العام ؟

ج : إنما تجب الزكاة في النبات بعد تمام النصاب ولا يجوز التعجيل قبل تمام النصاب فيجب عليه إخراج زكاة الزرعين بعد تمام النصاب من الزرع الثاني في ذلك العام (الفتاوى الكبرى 39/2)

336 س : عادتي التزكيةُ عن مالي في شهر رمضان ، وفي هذه السنة لا يحتمل أن أكونَ في محَلّي ، فهل يجوز لي أن أُعَجِّلَ زكاتي قبل رمضان ؟

ج : إن كان عندك نصابُ الزكاة يجوز لك التعجيل قبل تمام الحول ، وان كانتْ زكاةَ التجارة يجوز التعجيلُ قبل تمام الحولِ وان لم يتم النصابُ عند بدء التجارة (تحفة 353/3)

337 س : هل هناك أي فَضلٌ في تأخير زكاة المال الذي تم حوله للاداء في رمضان ؟

ج : (تَجِبُ الزَّكَاةُ) أَيْ أَدَاؤُهَا (عَلَى الْفَوْرِ) بَعْدَ الْحَوْلِ لِحَاجَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ إلَيْهَا (إذَا تَمَكَّنَ) فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ (تحفة : 343/3)

338 س : هل يكفي دفع عين مال التجارة في زكاة التجارة عند الشافعية ؟ وإلا فهل يجوز تقليد من يقول بالكفاية من المذاهب ؟

ج : لا يكفي دفع عين مال التجارة عند الشافعية ، يجوز في ذلك تقليد المذهب الحنفي ملتزما بشروط التقليد

339 س : والدِي تاجرٌ ، وانه كان يؤدّي زكاةَ تجارته في شهر رمضان وانه ماتَ قبل رمضانَ وانا وَارثه ، فمتي يستأنف حولُ زكاتي ؟ حسب حوله أم من بداية تصرُّفي ؟

ج : لا يجب عليك ان تؤدّي زكاة تجارة والدك ، لانه لم يتم الحول حين وفاته ، وفي التحفة " لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنِيَّتِهَا فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَهَا (294/3)

340 س : رَجُلٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَفْرَزَهَا وَنَوَى فَسَرَقَهَا أَوْ غَصَبَهَا مُسْتَحِقٌّ فَهَلْ يَقَع زكاةً ؟

ج: لَا يَقَعُ الْمَسْرُوقُ وَلَا الْمَغْصُوبُ الْمَوْقِعَ وَلَوْ بَعْدَ النِّيَّةِ وَالْإِفْرَازِ لِأَنَّهُ بِهِمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ إذْ لَهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا أَخَذَهُ مُسْتَحِقٌّ لَمْ يَمْلِكْهُ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَرْضَ بِأَخْذِهِ إيَّاهُ فَيَلْزَمهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ إلَيْهِ ثُمَّ الْمَالِكُ مُخَيَّرٌ بَيْن الدَّفْعِ لَهُ وَالدَّفْعِ لِغَيْرِه (الفتاوى الكبرى 76/4)

341 س : اقترَضَ منّي شخصٌ مبلغَ خمسة الاف روبية ،كلّما اَطلبُ منه يَعِدُ وفاءَ الدين ، وفي السنةالماضية أديتُ زكاة المبلغ رجاءَ حصولِ المبلغ ، فهل عليَّ تأدية الزكاة في هذه السنة ايضا ؟، وانا ما حصلتُ على المبلغِ حتى الان ، وإلى متَى أدفع الزكاة ؟وهل يكفي في هذه السنة إخراج زكاة مبلغ 4875 روبية بقطع المدفوع في السنة الماضية ؟

جـ : نفهم من السؤال أنه مُماطِل ، إن تعذر قبضه بمَطلٍ فلا يجب إخراج الزكاة إلا ان قبضه (تحفه 335/3) وعند وجوب الاخراج لايكفي الاداء بعد القطع لان المبلغ كله دين عنده فيجب الاخراج عن كله سنويا
342 س : شارك اربعةُ اشخاصٍ في شراء حَقْلٍ ، و للارز المحصودِ منه نصابٌ للزكاة لكن اذا قُسمت بين الاشخاص لا يكون له نصاب فهل يجب عليهم الزكاة ؟ جـ : إذا زارع شخص او جماعة و بلغ المحصود منها نصاب الزكاة تجب الزكاة واذا زرعوا منفردين فلم يبلغ المحصود لكل واحد منهم نصابا فلا يجب الزكاة
343 س : هل للعلاوة المستحقة للعُمّال زكاة ؟ **جـ** : لا يملك العلاوة الا بحصوله عليها ، ويجب فيها الزكاة اذا بلغتْ نصابا وبقيت في ملكه مدة سنة كاملة
344 س : متى يؤدى الزكاة للمبلغ المأخوذ من قبل الحكومة باسم صندق الادّخار الاجباري ؟ أبعدَ حصولِ المبلغ أم في كل سنة ؟ جـ : لا يجبُ الزكاةُ في المبلغ المأخوذ من قبل الحكومة باسم صندوق الادّخار الاجباري إلابعد حصول الموظف عليه ، لانه لا يملك المبلغ الا بالقبض
345 س : كم نصاب الروبية الهندية لوجوب الزكاة ؟ جـ : واحد وخمسون وثلاث ارباع روبيه على حساب الروبية الهندية للملكة فيكتوريا وايدارد ، وعلى حساب الروبية التي انفذها السلاطين بعدها اثنتان وخمسون روبية ، لانها كانت ممزوجة بالنُّحاس ، وبهذا الحساب قال الامام كردي ، وما عثرنا على التحديد عن حساب ما بعد الاستقلال الهندي
346 س : أليس وجوب الزكاة إذا وجد عند شخص سعر عشرين مثقالا وتم حوله ؟ وسعره اليوم (1977م) وهو اربعة الاف روبيه ، فما حكمة وجوب الزكاة إذا وجد إثنان وخمسون روبيه الذي هو سعر الزمان القديم ؟ أم نُقِصَ نصابُ الزكاة في بلاد العرب لارتفاع سعر المثقال ؟ ارجو التفصيل جـ : وجوب الزكاة من المعادن هو للذهب والفضة فقط ، اذا وجد عند شخص عشرون مثقالا وتم حوله وجب عليه الزكاة ، ولا نظر الى سعره ، وكذا اذا وجد مِائَتا درهم وتم الحول ، واثنان وخمسون روبيه في الزمن القديم هو مائتا درهم ، وما عُرِف نقص نصاب الزكاة في بلاد العرب لارتفاع سعر المثقال ولا فائدة بالنقص لان الزكاة للذهب ،
347 س : اكتسبتُ 150 درهما بالعمل في شهر يناير 1982م وكذا بعده أحد عشر شهرا على

التوالي ، فمتي تبتدأ زكاتي ؟ ارجو التفصيل في ذلك .
جـ : عليك ان تؤدي زكاة ثلاثمائة درهم في آخر شهر فبراير 1983م ومع ما في يدك من مبلغٍ لا ينقصُ عن 50 درهما ولايبلغ نصاب الزكاة تزكي في شهر مارس 1983م لمبلغ 150 درهم لمارس 1982 مع ما في يدك ، فإن لم يبق في يدك شيء مما سبق فتزكي في شهر ابريل 1983م لثلاثمائة درهم من رواتب مارس وابريل سنة 1982م فكذا تتبع

348 س : هل يجوز نقل زكاة المال عن محل المؤدَّى عنه ، وهل هناك فرقٌ بين زكاة المال وزكاة الفطر في نقل الزكاة عن المحل ؟
جـ : وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ الْفِطْرَةِ وَالْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَهُوَ فِيهِ مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقٍّ بِهِ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ بِهِ مُسْتَحِقٌّ لِتُصْرَفَ إلَيْهِ مَا لَمْ يَقْرَبْ مِنْهُ أَيْ بِأَنْ نُسِبَ إلَيْهِ عُرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ مَعَهُ بَلَدًا وَاحِدًا، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ سُورِهِ وَعُمْرَانِهِ فِيمَا يَظْهَرُ (تحفه 172/7)

349 س : هل يجوز نقل الزكاة الى البلد القريب لبلد المزكي مريدا لسُكّانِه مِنْ اَقَارِبه ؟
جـ : لا يجوز عند الشافعية نقل الزكاة من بلد الى غيرها سواء الى اقاربه ام لا.

350 س : هل يؤدَّى الزكاة عن تجارة في بلد بعيد عن وطنه بارسالها الى نحو أقاربه في وطنه ؟ وهل يشترط في اداء الزكاة ان يكون في بلد التجارة ؟
جـ : لا يؤدّى الزكاة بارسالها الى نحو اقاربه عن التجارة في بلد بعيد ، مُنِع نقل الزكاة عن محل المؤدَّى عنه الذى وجبت فيه (تحفه 172/7)

351 س : هل يندرج في 'في سبيل الله' من الاصناف المستحقة للزكاة المتعلمون والعالمون والمعاهدُ الدينية ؟
جـ : لا تندرج في سبيل الله الا المجاهدُون في سبيل الله ، والعالمون والمتعلمون اِن كانوا من الفقراءِ والمساكين تنعقدُ باعطائهم ، ولا يجوز إعطاء مال الزكاة للمعاهد بحالٍ .

352 س : نُصبَ إمامٌ على شرط دفع زكاة اهل المحل اليه ، فهل يجوز له اخذُها ونقلُها الى بلده ؟
جـ : أَنَّ الْفَقِيهَ الْمَذْكُورَ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَا كَانَ أَخَذَهُ إلَى بَلَدِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمِنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ عِنْدَ وُجُوبِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطُ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهِ وَلَا أَخْذُهَا (الفتاوى الكبرى 32/2)

353 س : يدّعي بعضُ الناس اَنّ الزكاةَ ينبغي ان تُجمع وتُفرّق عَبْرَ الجمعيات لان شريعة الاسلام عيّنت أصناف المستحقين ثمانية والعامل صنفٌ منهم ، واَعضاء الجمعية تندرج في صنف العامل - فما ذا جوابكم؟

جـ : عدّ العامل صنفا من المستحقين عند تفرقة غير الامام الزكاة يُعدّ من الجهالة لان الامام النووي رحمه الله بيّن بان أصناف المستحقين سبعة عند تفرقة غير الامام، فاعضاء الجمعية لا تندرج في صنف العامل .
354 س : هَلْ يَقُومُ الْوَكِيلُ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ لَهُ مِنْ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ عَنْ بَلَدِ الْمُوَكِّلِ؟ جـ : لَا يَقُومُ الْوَكِيلُ مَقَامَ الْمُوَكِّل فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّؤَال؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّل لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقّ حَتَّى يُوَكِّلَ فِي اسْتِيفَائِهِ (الفتاوى الكبرى 85/3)
355 سـ : ما الفرق بين قيام الجمعيات وبين قيام الامام بجمع زكاة الفطر والتفرقة بين المستحقين وانتم تدّعون أنه عند قيام الجمعيات بهذا العمل قد يؤدي الى استخدام الشخص زكوة نفسه ، أليس يجئ مثل هذا عند جمع الامام وتفرقته ؟ ماذا جوابكم دام فضلكم جـ : إن الله سبحانه وتعالى عيّن الامام نائبا عن مستحقي الزكوة فالذى يجب عليه الزكاة يبرئ عن ذمته بالكامل بصرف زكاته الى الامام وكذا ينتفي حقه في الاشياء المؤداة الى الامام وحتى انه لا يجبُ عليه العلمُ بالمدفوع اليهم وهذا واضح من عبارة تحفة المحتاج والجمعياتُ لم يعيّنَها اللهُ عزوجل خليفةً عن المستحقين وان سلّم فان المال في ملك المؤدّي ما دام موجودا عند الجمعية ، فعند تفرقة الجمعية يكون استيلام ما في ملكهم ، وعند تفرقة الامام يكون استيلام ما انتقل من ملكهم كسائر الاموال الحكومية ، فهذا هو الفرق بين الامام والجمعيات
356 س : رأيت مكتوبا في مجلة برابودهانام (اكتوبر 5) ‘ان صلاة الجمعة التي تعتمد على الحاكم والامامِ ان لم يجز تركها في غيبة الحكومة الاسلامية فكيف تُتركُ نظام جمع وتوزيع الزكاة ‘ وما الجواب عن ذلك من قِبَل السنيين الذين يردعون عن الزكاة المنظمة مدَّعين بأن حقَّ تعيين العامل للحاكم وفي هذا العصر لا يوجدُ العاملُ لعدم الحكومة الاسلامية والجمعياتُ ليس لها حقُّ كونها عاملا ولا معيِّنا للعامل ؟ ، أليس لهم مسؤولية لاقامة الزكاة المنظمة كما تقام الجُمُعةُ ؟ جـ : ليس في الشافعية موقفٌ بان الجُمعة تعتمد على الحاكم ، لكن تعتمد على الامام لان الجمعة لا تصح بدون الجماعة ولا بدّ من إمامٍ للجماعة، ولا نعلم أيَّ تَبَرير للقول بأن علينا تنظيم جمع وتوزيع الزكاة بسبب اقامتنا الجمعة التي تجب فيها الجمامة خلف إمام ؟
زكاة الفطر
357 سـ : وما سِرُّ فَرضِ زكاة الفطرعلى الصبيان في حين انّه شُرِع لجَبر نقصِ الصومِ والصبيانُ

ليس عليهم فرضُ الصومِ ؟
جـ : انما يجب زكاة فطرِ الصبي على وليّه ، فيكونُ جبرا لِنقصِ صوم الول   يّ، وفي الشرواني وَوُجُوبُهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنَّ فِيهِ تَطْهِيرًا لَهُ أَيْضًا (305/3)

358 سـ : هل يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل غروب شمس ليلة الفطر ؟
جـ : يجوز تعجيلها من أول رمضان بشرط وجود المعجِّل أهلا للدفع عند طلوع شوال وكون الآخِذِ أهلا للاخْذِ حينئذٍ

359 سـ : رأيت في مجلة سوني تايمس (1975/8/22) مكتوبا بان القمح يكفي عن زكاة الفطر في كيرالا فما جوابكم في ذلك ؟
جـ : يجزئ الاعلى عن الادنى في زكاة الفطر والبُرّ خير من الارز لكن   لَوْ أَرَادَ إخْرَاجَ الْأَعْلَى فَأَبَى الْمُسْتَحِقُّ إلَّا قَبُولَ الْوَاجِبِ يَنْبَغِي إجَابَةُ الْمُسْتَحِقّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى إنَّمَا أَجْزَأَ رِفْقًا بِهِ فَإِذَا أَبَى إلَّا الْوَاجِبَ لَهُ فَيَنْبَغِي إجَابَتُه (تحفة 322/3) بالاضافة الى انه يلزم ثبوت كون القمح المرئي في كيرالا بُرّا ، والشيخ ابوبكر مسليار –أمين سمستا – شكّكَ في كون القمح المرئي في كيرالا بُرًّا ، وكان قد كتب في الصُّحف قبلُ أنه لا يكفي عن زكاة الفطر ، وبناء على موقف سوني تايمس في مثل ذلك قلنا يلزم النظر الصحيح قبل العمل بما في سوني تايمس

360 سـ : هل يكفي في بلادنا صاع من البُرّ عن زكاة الفطر ؟ وللمدرسة أرض موقوفة بمكان بعيد ، فهل يجوز لنا بيع هذا الارض وشراء أرض جديدة بقرب المدرسة ؟
جـ : يكفي البُرُّ بدل الارز عن زكاة الفطر لان الفقهاء يقولون ان البُرَّ خيرٌ من الارز، لكن يجب الرضاء من المستحقين ، والارض الموقوفة لا تباع عند الشافعي سواء كانت بعيدة او قريبة

361 سـ : هل يشترط فيما يزكي عن الفطر ان يكون ما يرضاه المستحق ؟ وهل يَمْنَعُ الاستحقاقَ في زكاة الفطرِ ان يكونَ الاخِذُ تاركاً للصلاةِ والصوم ؟
جـ : لا يشترط، لكن لو أراد إخراج البُرِّ مكان الارز فأبَى المستحقُّ الاَّ قبول الواجبِ أجيبَ المستحِقُّ (تحفة 322/3) ولا يمنع الاستحقاقَ أن يكون المستحقُّ تاركا للصوم والصلاة

362 س : منذ قديم الزمان هناك في بعض الناحية من بلادنا عَادةٌ بينَ العلماءِ والعوام وهي أن اعضاء الأُسر المتعددة (كالاخوين)الساكنة في دارٍ واحدة يخلِّطُ مسؤولُ كل أسرة منهم زكاةَ الفطر الخاصة بهم بعد النية فيوزِّعُ رئيسُ الاسرِ الزكاةَ المخلوطة الى المستحقين ، هل لذلك ايّ دليل في كتب الفقه الشافعية ؟ ج: نعم له دليل في كتب الفقه ، مثلا في عمدة السالك ما نصه' فلوْ جمعَ جماعةٌ فطرتَهُمْ وخلطوا وفرقوها، أو فرَّقها أحدهُم بإذنِ الباقينَ جازَ' واتَّهَمَ بعضُ الناس ان هذه العبارة دليل لان تُجمع وتُفرّق عَبْرَ الجمعيات ، ولم يفهموا معنى الجمعية الاصطلاحية ولا المراد بما في عمدة السالك
363 س : هل تُدفعُ زكاةُ الفطر الى شخص يتقاضى فوق الف روبية راتبا شهريا بسبب انه غارم؟ ج : تدفع زكاة الفطر وزكاة المال الى الغارمين ، لكن له شروط، تدفع الى شخص اقترض لحاجة نفسه الجائزة ، بشرط كونه بحيث اذا وفى الدين من موارده يَتَمسكن ، ولا تُدفعُ الى شخص اقترض لحاجةٍ غيرِ جائزةٍ بسبب الغرامة إلا إن تابَ ، ومن اقترض للإصلاح بين المسلمين ولمثلِ بناءِ المسجد وتعمير المسجد تُدْفعُ اليه الزكاة ، ولا ينظر هنا الى انه اذا وفي الدين من موارده يتمسكن أم لا ، ولا يدفع الاّ قدر ما اقترض
364 س : هل تصح الوكالة عَبْرَ الرسالة لتوزيع زكاة الفطر ؟ ج : يجوز الاعلام بالوكالة لتوزيع زكاة الفطر كالاعلام بالوكالة للتزويج عبر الرسالة
365 س : هل يجوز أداء زكاة فطر المغتربين في أوطانهم ؟ ج : لا يجوز
366 س : هل يُقضى زكاة الفطر ؟ ج : يجب قضاء زكاة الفطر و هو إعطاؤها للمستحقين كما يعطى فيي الاداء
صدقة التطوع
367 س : هل يُثاب على صدقة التطوع للكافر ؟ ج : يُثاب . (انظر التحفة 179/7 مع الشرواني)
368 س : هل هناك أية ممانعة من قبول الصدقة للمعاهد الدينية من معبد غير المسلمين ؟ ج : لا مانع من القبول
369 س : يُعلَن بأسماء المتصدقين في مجلِس الوعظ ، هل يَضيع أجرُ المتصدق بهذا الاعلان ؟ ج : لا يضيع أجر من تصدَّقَ بإعلان غيره

باب الصوم - رؤية الهلال
370 س : اذا رأى شخص هلال رمضان أو هِلالَ شوال هل يثبتُ الشهر في حقّ مَن اعتقد صِدْقَه ؟ هل هناك فرقٌ في الثبوت بين الصوم والعيد ؟ ج : يجب الصوم على من رأى هلال رمضان وعلى من اعتقد صِدقه ، ومن رأي هلال شوال وحده لزمه الفطرُ ويسن له إخفائه للتُّهمة وتُندب له صلاةُ العيد وحرُمَ على غيره الفِطر وان وقع في قلبه صدقُ رائيه (بغية ص 110) لكن من حصل له اعتقادٌ جازمٌ بإخبار عدل بدخول شوال لزمه الفطر (ابن قاسم 380/3) وهذه كلها عند عدم الثبوت عند القاضي
371 س : هل يجوز لقاضِي بلدٍ الحكمُ برؤية الهلال اِعتمادًا على عِلمِه بواسطة راديو او الهاتف بالثبوت عندَ قاضِي بلدٍ آخر ؟ جـ : القضاة فئتان فئة من أُستُوفيتْ فيهم الشروطُ التي اشترطَها الاسلام لنَصبِه قاضيا وهذه الفئةُ لا تُوجد في هذا الزمان وفئةٌ أُخرى يُسمّون بِقَاضِي الضّرورة وهم الذبن يوجدون في بلادنا الان ، وكلٌّ مِن هذين الفئتين الواجبُ عليهم الاعتمادُ في قضاياهم على الادلة ، فان كان يحكم بدخول شهر رمضان فالمطلوب اَن يشهد عنده رجلٌ الذي يُقبل شهادتُه ، وان كان الشهر غير رمضان فيطلب ان يشهد رجلان عادلان برؤيته فيُبيّن الشاهدُ بانّي (او نحن) رأيت الهلال ، فلا يجوز للقاضي اَن يحكم بناء على شهادة غيرِ مَن ذُكر ، وهناك طريق اخر لاثبات الرؤية وهو الوصول اليه خبر ثبوت رؤية الهلال عند قاض اخر في بلد اخر بالدليل المذكور ، وفي هذه الحالة يجب ان لا يختلف المطْلع بين هذين البلدين بالاضافة الى انه يجب ان يشهد عنده رجلان ممن يُقبل شهادتهم بأنه ثبت رؤية الهلال عند قاض البلد الثاني او يقوم ذلك القاضي بالكتابة الى الاخرين بانه قد ثبت عنده الرؤية فيجب ان يشهد الشاهدان بأَنَّ هذا الكتاب هو الذي ارسله ذلك القاضي ، هذا ظاهر من الكتب الفقهية ، فان وصل اليه الخبر بالثبوت عندَ قاضِي بلدٍ آخر بواسطة راديو او الهاتف فهو يكون على نوعين ، نوعٌ ان يشهد عنده الشاهدان من السامعين من راديو او الهاتف ، الثاني ان يسمعه القاضي نفسه من راديو او الهاتف ، فالاول غير جائز لانه يتبين من التحفة (258/10) و (261/10) انه لا يجوز لاحد ان يشهد عند القاضي اعتمادا على سماعه الصوت فقط بدون رؤية المصوّت ، فلا يجوز ان يشهد وان تيقن اَنّ الذي تكلم في الهاتف هو القاضي لا غير ، واما الثاني فلا يجوز للقاضي ان يحكم اعتمادا على سماعه

من راديو او الهاتف لان هذا حكم بعلمه ، ويظهر من عبارة التحفة (148/10) انه لا يجوز ان يقضي القاضي بعلمه الا ان يكون بظنه المؤكد الذي يُجوّز لهُ الشهادةَ مستندًا اليه "وَلَا يكْتَفى فِي ذَلِكَ أَيْ فِي الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ بِمُجَرَّدِ الظُّنُونِ وَمَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ بِلَا أَسْبَابٍ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا " الشرواني 148/10 ، وحتى لو شهدت النسوة الثقات برؤية الهلال فلا يجوز للقاضي اعتمادهن في القضاء وان ظنَّ صِدقهن واذا رأى القاضي بنفسه الهلال يجوز له الحكمُ لان العلم بالاول لم يشهد الشرع باعتبارها والثاني اعتبرَها الشرع ، وكذلك لا يجوز له الاعتماد في قضائه على شهادة عدل واحد بثبوت الرؤية عند قاض اخر ، فان شهد عدلان او وصل اليه كتاب القاضي مع شهادة اثنين بصدق الكتاب او قال القاضي لقاض اخر في محله اني حكمت بدخول الشهر فينفذ حكمه في هذه الصور لان الاول لم يشهد الشرع باعتبارها والثاني اعتبرها الشرع ، ولا فرق في جواز القضاء بعلمه بين القاضي المستوفي لشروط القاضي وبين قاضي الضرورة لكن يجب على قاضي الضرورة ان يبين مستندَه ، ولا يُقبلُ قولُه "اني قضيت" بدون بيان مستنده -تحفه (125/10) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِمُسْتَنَدٍ مُسْتَنَدًا - تحفه (126/10) اي يمكن ان يظن ما استنده في حكمه من شهادة النسوة او مع عدم رؤية الشاهد عيانا او السماع من راديو اوالهاتف مستندا .

372 س : يقول العلماء لا يجوز للحاكم اثبات الصوم والعيد إذا علم عَبْرَ المذياع لعدم شهود الشاهد مباشرا ، فما الامر إذا رأى الشاهد عبر التلفيزيون ؟ هل يجوز له الحكم بالصوم والعيد؟

ج : لا يجوز ، لان الذي رآه عبر التلفزيون هو صورة الشاهد وليس بشاهد

373 س : هل يثبت الصوم والعيد برؤية الهلال بواسطة التلسكوب ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية الهلال بعد الغروب بلا واسطة نحو مرآة أي كا لماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (الشرواني 372/3)

374 س : وما تقول عن لجنة الهلال ؟ وهل يجوز الاخذ بقولهم عبر المذياع وغيرها في الصوم والعيد؟

ج : ان جمعية المبتدعين المسماة ’جمعية اتحاد المسلمين بكيرالا‘ اتخذت قرارا للقيام بالاجراءات اللازمه لتطلِيق عوام المسلمين من قبضة العلماء وذلك لسهولة نشر حَركتهم ، ووضعوا خُططاً لذلك ومنها اثباتُ الهلال عبْر المذياع لتطليق المسلمين من قبضة القضاة ، وحذّرنا عن لجنة الهلال قبل سنة والان انتبه بعضُ القضاة ولله الحمد ، ومما حدث في سلوك القضاة اثبات

دخول الشهر إذا علم عبر المذياع خلاف ما عليهم في الازمنة الماضية وصرّحنا ما فيها مع الاسباب لعدم صحة افعالهم مرارا ، ولما شرعت القضاةُ في اثبات الهلال عقب علمهم عبر المذياع تشكلت في المحلات مشاكل شتى كذبح البقر للعيد عقب سماع خبر ثبوته من المذياع قبل إثبات القاضي في المحل، ونشأ هذا لاهمال القضاة قوانينَ الشرع بالاعتمادِ على المذياع والهواتف، وليس لهؤلاء القضاة اهليةٌ لانكار لجنة الهلال ، لا يجوز الصوم والتعيّد حتى اذا سمع مباشرا إثباتَ لجنة الهلال لانه ليست لهم السلطة في ذلك كما للقاضي ، ولا يجوز الاخذ حتى اذا سمع خبر الاثبات من القاضي عبر المذياع والهواتف ، فكيف الاخذ اذا سمع خبر الاثبات من اللجنة

375 س : لمَّا قال الامام السبكي ان الشهادة تُردُّ إذا كان علم الفلك الغير المشكوك فيه ضِدَّ الشهادة أليس التبرير في ردّ لجنة الهلال (الذين لا يشكون في علم الفلك) حُكْمَ القاضي بمحلّ كُوتايِ حيثُ أن الهلالَ قد ثبت عنده بالشهادة في يومٍ لا احتمالَ فيه لرؤية الهلال حسبَ علمِ الفلك عند لجنة الهلال

جـ : اداءُ الشهادة وحقُّ قبولِها وردِّها كلها عند القاضي فقط هذا مُبيَّن في كتب الفقه كالتحفة ، فحقُّ ردِّ الشهادة هو لقاضي كوتاي فقط حين يُصَدِّقُ علم الفلك حسب ما قال الامام السبكي، وليس للجنة الهلال ، رجل ينام وغيره يشْخِرُ ؟

376 س : اطرد العرف بصلاة الكسوف بناء على قول المنجمين وان لم ير الناس الكسوف بإطباق الغيم وغيرها ، وإن كان يصح ذلك فما المانع من اثبات الصوم والعيد بناءً على قولهم ؟

جـ : ولا تصح الصلاة بناء على قولهم قال ابن حجر (رق) ' وَلَا نَظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ لِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَثُرُوا لِأَنَّهُ تَخْمِينٌ' (تحفة 62/3)

377 س : هل يجوز لقضاة الجُزُرِ الكائنة في الغرب ببعد 250 ميلا من كاليكوت الحكمُ بدخول الشهر بناء على رؤية الهلال او ثبوت الرؤية عند القاضي بكاليكوت اذا عرفوها بواسطة راديو او البرقية ، فان اجبتم بالجواز فهل يجب عليهم الاستخبار بالبرقية ؟

جـ : لا يجوز لهم الحكم بدخول الشهر لعِدَّة أسباب

378 س : كَتَبَ شخصٌ باسمِ كونهيبا صاحبْ في جريدة شاندريكا (1975/9/30) بانَّ في كتبِ الفقه مثل التحفة وغيرها انه اذا ثبت رؤيةُ الهلال عند قاض فيلزم العملُ بها على كل مسلم في جميع البلاد ما لم يختلف المَطْلَعُ وان لم يثبت عند قاض المحل وما قولكم في هذه المسئلة ؟

جـ : وفي كيرالا قُضاةٌ وَمَحلاتٌ مختلفةٌ منذ زمن طويل ، اذا ثبت هلال رمضان عند قاض في محل ولا يثبت عند قاض في محل اخر ، في حين أن أهل القرية يعلمون ما ثبت عند الاخرين مباشرا ، وفي نظر 'كونهيبا صاحب' يأثم اهل هذه القرية كلهم بعدم صيامهم ، وكذا يثبت شهرُ شوال عند

قاض ولا يثبتُ عند قاض قريبٍ من محله ،ففي نظره يكون اهل هذه القرية آثمين بصيامهم في يوم العيد ، وتجدر الاشارة الى أن هذه الامور كانت بعلمٍ وإذنٍ من العلماء السابقين الماهرين ، وليسوا من لم يَرَكُتبَ الفقهِ من التحفة والبغيةِ والقليوبي وابن قاسم ، فان فَهم الصُّحفِيُّ ما لا يفهمه هؤلاء العلماء فهو مرَضٌ آخر ، سلّم الله هذه الامة من المبتدعين المفسدين

379 س : ومن سافر من محل رؤية هلال رمضان الى محل يُخالفُه في المطلَع فلم ير هلال شوال بعد استكمال صومه ثلاثين ، فماذا يفعل ؟ أيوافقهم في الصوم ام يفطر في ذلك اليوم ؟

ج : يوافقهم في الصوم (تحفة 388/3)

380 س : حَمَّالٌ لا يستطيع العملَ مع الصوم وهو مضطرٌّ للعمل لنفقة عياله وهو عاجز عن دفع المُدِّ ، فما ذا يجب عليه ؟

ج : العامل بأعمال شاقة نوى وجوبا ثم إن اجهده الصوم أفطر (انظر فتح المعين 195)

381 س : من عجز عن الصوم لمشكلة صحية ، فهل يجوز له الاستئجار للصوم ؟

ج: قال ابن حجر (ر) أما مَنْ عَجَزَ فِي حَيَاتِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ أَوْ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ بِأَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُطَاقُ عَادَةً (تحفة 435/3-39)

382 س : كيف يصح القول بصوم غد في نية الصوم حيث أن الايام تنتهي عند غروب الشمس فالليلة واليومُ القادمُ تعتبر يوما واحدا ؟

ج : وقولُنا ‘غَدٍ’ هو عن النهارِ القادم ، ونقول ‘الليل والنهار’ عن جزئَي يوم ،فالقول بغد في جزء يوم عن الجزء الثاني هو مرادفه ، وفي المغني ‘ أن ينوي صوم غد اي اليوم الذي يلي الليلة‘ (ص 151/2)

383 س : هل يبطل الصوم بالحُقنة الى السرة وما حولها ؟

ج : الاحتقان العادي الى السرة وما حولها لا يدخل به الدواء او الابرة الى داخل البطن ، فلا يفطر به الصوم .

384 س : اطلعتُ على جوابكم عن سؤال (383) "بان الاحتقان العادي الى السرة وما حولها لا يدخل به الدواء او الابرة الى داخل البطن فلا يفطر به الصوم" فهل علَينا أن نَفهم بان المفطر هو وُصول العين الى البطن فقط ؟ وما مَعنى ما ذكر في كتب الفقه ‘دخول عين الى الجوف‘ ؟ الوصول الى المكان المجوف أم الدخول الى الجوف سواء كان مجوفا أولا ؟ إذا كان المراد الجوف فقط أليس يفطر الاحتقان في اليد وغيرها ؟ وهل سبب عدم الفطر بالاحتقان هو عدم الوصول الى الجوف من المنافذ المفتوحة ؟

جـ : لا يُفهَم أنَّ المفطر هو الوصول الى البطن فقط،وما قلنا من ‘انه لا يدخل الى البطن فلا يفطر به الصوم ‘ هو لكون السؤالِ عن الاحتقان الى السرة وما حولها ، والجوف هو المكان المجوف من البطنِ والحلقِ والدماغِ وغيرِها والمفطرُ هو وصول العين الى ما يسمى جوفا بِخِلَافِ الْوُصُولِ لِمَا لَا يُسَمَّى جَوْفًا كَدَاخِلِ مُخِّ السَّاقِ، أَوْ لَحْمِه (انظر في التحفة 401/3) ليس سبب عدم الفطر بالاحتقان هو عدم الوصول الى الجوف من المنافذ المفتوحة لكن سببه عدم الوصول الى الجوف ،لانه لَوْ كَانَ بِبَطْنِهِ جَائِفَةٌ فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً فَوَصَلَ جَوْفَهُ أَفْطَرَ (تحفة 402/3)
385 سـ : لَوْ ابْتَلَعَ بِاللَّيْلِ طَرَفَ خَيْطٍ فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ ابْتَلَعَ بَاقِيَهُ أَوْ نَزَعَهُ أَفْطَرَ وَإِنْ تَرَكَهُ هناك فساد اخر فما ذا يفعل ؟ جـ : وَطَرِيقُهُ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهُ آخَرُ وَهُوَ غَافِلٌ (الشرواني 398/3)
386 سـ : اطلعت على سؤال في سوني فويس والسؤال : لَوْ ابْتَلَعَ بِاللَّيْلِ طَرَفَ خَيْطٍ فَأَصْبَحَ صَائِمًا فما حكم صومه وصلاته وكان الجواب هكذا : لو ابْتَلَعَ بَاقِيَهُ بعد الفجر أَفْطَرَ لكن ان شق عليه يجوز بلعه وقضاء صومه ، وان تركه كما هو لا يبطل صومه ولا صلاته وجاء في نسخة اخرى تفسيرا لما تقدم ‘اذا كان في المعدة نجس ومسه طرف الخيط فيُبطِلُ الصومَ والصلاةَ‘ ، فارجو من سماحتكم التفصيل في ذلك جـ : ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه، أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته.(اعانة 227/2) وكذا في التحفة 295/1) وقالوا وطريقه أن يُنْزَعَ منه وهو غافل. (بيّنّا هذا في سؤال رقم : 385) فما جاء في سوني فويس من عدم البطلان بتركه وهو غير صحيح ، وكذا ما جاء في تفسيره من بطلان الصوم غير صحيح ، ويُفهم من التفسير بقول ‘اذاكان في المعدة نجس‘ اَنَّ في المعدة شيء غيرُ النجس وهو غير صحيح لانه ليس في المعدة شيء غير النجس ، لكنَّ مَا فِي الْبَاطِنِ من النَجِس لَا يُدَارُ عَلَيْهِ فِي الْحَيِّ حُكْمُ النَّجَسِ إلَّا إنْ اتَّصَلَ بِالظَّاهِرِ أَوْ اتَّصَلَ بَعْضُ الظَّاهِرِ كَعَوْدٍ بِهِ (تحفه 298/1) كالخيط في هذه المسألة
387 سـ : وما الافضل لافطار الصائم ؟ جـ : الرُّطَبُ
388 سـ : في بعض الاقطار عادةُ تفجيرِ الالعاب النارية عند وقت إفطار الصوم ، في بعض الاحيان يُفجّر ايضا من المعابدِ الهندوسيةِ في نفس الوقت فيشتبهُ علينا التَّفجير من المسجد فكيف الخلاص من هذه المشكلة ؟ جـ : يجوز الافطار عن تيقن الغروب او ظنه ويفهم ذلك من كتب الفقه من التحفة وحواشيها ، والتفجير من المساجد هو لاعلام الناس بالغروب ، فاذا اشتبه بالتفجير الاخر يمكن التغيير بنحو

مضاعفة التفجير وغيرها
389 س : لِم يَعتادُ الناسُ بالاحتفال وبتكثير العبادة ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان على انها ليلة القدر حيث لم تُظهر ليلتُه مُعيّنةً وإن جاء انه في العشر الاخير ؟ ج : روى مسلم عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، (525/1) وبناء على قول هذا الصحابي ينتظر الناس ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين وان كان أرجاها عند الشافعي ليلة الحادي او الثالث والعشرين
390 س : أفي ليلة واحدة تكون ليلة القدر في جميع الارض ، فان كانت كيف تقع في البلاد التي تختلف فيها الليل والنهار مثل أمريكا ؟ ج : تكون ليلة القدر في ليلة واحدة ، ولا مَجَال للشك عن البلاد التي تختلف فيها الليل والنهار لان الليلة دائرة
391 س : قال الامام سليمان الكردي في حاشية بافضل عن عَلاَمَةِ ليلة القدر "ومن علاَمَتِها عند البيهقي أن المياهَ المالحةَ تعذب في ليلتها" ، وإن كان الامرُ كذلك أليس يمكن للكلِّ تعيينُ ليلة القدرِ؟ ج : لا يلزم مِنْ كونِ ماء البحر عذبًا من علامة ليلةِ القدر وجودُ تلك العلامةُ في ليلةِ قدرِ كلِّ سنة ، فلا يُمكن تعيين ليلة القدر بهذه العلامة
392 س : يُقال أن الشياطن تُصَفّد في شهر رمضان ، فكيف يذنِب الانسانُ في رمضان بدون حثٍّ من الشياطين ؟ ج : وقداختلف العلماء في معنى تصفيد الشياطين وقال بعض اهل العلم ان المصفَّدين هم بعض الشياطين وهم المردة ، فغير المردة تحُث على الذُّنوبِ
393 س : افسد شخصٌ صومَ رمضان بعد البلوغ بجماع ، وما كان بعالمٍ بكفاراته ، وبعد عِدة سنوات سمع عنها من عالمٍ ، فما حُكمُ ذلك الصوم المُفْسَدِ ؟ هل تكفي له التوبة إن كان عاجزا عن الكفارة ؟ و هل تكفي التوبة لمن لم يصلِّ في الازمنة الماضية ؟ ج : ومن أفسد الصوم بالجماع فكفارته عتقُ رقبة مؤمنة فان عجز فصومُ شهرين متتابعين فان عجز فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مدًّا من غالب قوت البلد بنية كفارة ،ومن عجز عن ذلك تثبت الكفارة في ذمته ، فعليه ان يفعلها عقب القدرة عليها ولا تبرئ من ذمته بالندم

فقط ، بالاضافة الى ان عليه قضاء ذلك الصوم وعليه في التأخير مدّ طعام لكل سنة منذ افساده وحتى القضاء ، والتوبة عن قضاء الصلاة هي قضاء تلك الصلاة ، ولا ينفع بالندم فقط هذا مبيَّن في كتب الفقه مثل التحفة

صوم التطوع

394 س : هل يسن الصوم في اليوم الخامس عشر من شعبان ؟

ج : يسن الصوم في اليوم الخامس عشر من شعبان ، لانه يسن الصوم في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

395 س : هل يسن صوم يوم المعراج ؟

ج : يسن (إعانة الطالبين 207/2)

396 س : ربما يكون اجتماع الحجاج في عرفة في يومٍ ويومُ عرفة في بَلدنا في يومٍ آخر ففي أيّ يوم نصُومُ صومَ عرفة ؟

ج : في يوم التاسع من شهر ذي الحجة

397 س : قرأت في جريدةٍ مقالةً عن اَخبار بدر وفيها ′أنّ المشركين خافوا رجوع المسلمين الى مكة بعد تقوّيهم فلم يمهلوا للمسلمين للاستعداد للجهاد لكن عزموا إستئصال المسلمين بتجميع كل وُسعهم واعدّوا لها خططا ماكرة برياسة ابي جهل وابي سفيان ، وارسلوا جُندا عظيما من مكة وقافلةً مزوّدة بالاطعمة من الشام′ وما تقول عن هذه المقالة ؟

ج : هذه المقالة حوّلت تاريخ البدر ، لان المسلمين هم الذين خرجوا مع النبي صلعم من المدينة الى بدر وَهم بلغوا ثلاثمأة صحابيا او فَوق للقبض على القافلة القادمة من الشام برياسة ابي سفيان روى البخاري عن كعب بن مالك(ر) ′ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ′ ، وانما خرج ابو جهل واصحابه من مكة الى بدر لانجا ء ابي سفيان وقافلته وهذا ايضا بيّن من صحيح البخاري ، فلما علم ابو سفيان بمراد المسلمين نجَى من غير طريق بدر ، فالتقى المسلمون الذين خرجوا لاخذ العير والمشركون الذين خرجوا لانجا ء العير ببدر ، وفي الحديث الذي رواه الطبراني خرجت قافلة لاهل مكة من الشام وخرج النبي صلعم الى بدر لاخذ القافلة ، فلما علم اهل مكة بهذا جاؤو الى بدر مغيثين القافلةً ، والقافلة نجت من غير طريق بدر ، فالتقى الذين خرجوا لاخذ القافلة والذين خرجوا لانجاء القافلة في بدر ، وهذه حقيقة قصة بدر ، وما قدِمَ المشركون الى بدر لانجاز هذف استئصال المسلمين حسب المخططات التي بناها ابو جهل وابو سفيان ، وما ارسلوا العير الى بدر ، فهذه المقالة من المبتدعين الذي يريدون اهاجة العداوة والبغضاء ضد العلماء الذين يتحدثون

الناس بحقيقة الاخبار من الكتب المعتمدة .

398 س : وما كان هدف النبي صلى الله عليه وصحابته عند المغادرة الى بدر في غزوة بدر الكبرى أخذ عير قريش أم استئصال الكفار أو هما ؟

ج : وفي صحيح البخاري انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ويفهم من استعمال 'إنما' انه لم ير د القتال ، بالاضافة الى ان ابن حجر قال في فتح الباري وَالْعِيرُ الْمَذْكُورَةُ يُقَالُ كَانَتْ أَلْفَ بَعِيرٍ (285/7)

399 س : ما معنى العير ؟

ج : معنى العير ما جلب عليه الطعام من قوافل الابل ،في حين ان معنى تعير تذهب وتجيء ، (مدارك 74/2) وفي شرح مسلم العير هي الابل والدّوابّ تحمل الطعام وغيره ولا تسمى عيرا إلا اذا كانت كذلك (44/13) العير هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره (فتح الباري 423/2) وأبناء يعقوب (ع) قالوا ليعقوب وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وتفسير الجلالين هنا للعير اي اصحاب العير (82/12) وظهر مما ذكر كلها أن معنى العير هو الابل وليس صاحب الابل

باب الحج

400 س : أيَّ رجلٍ يُقَدّم عندالخروج للحج او للسفر المباح ؟ وما المذكور في الايضاح ؟

ج : يُفهم من الفتاوى الحديثة انه يقدِّمُ رجلَه اليسرى عند الخروج للسفر (ص : 62،63) ويندرج في السفر الحج ، وليس في الايضاح بحث عن تقديم رجل عند الخروج للحج

401 س : قرأت في مجلتكم أن المسافر يقدم رجله اليسرى عند الخروج من البيت ، وفي قصيدة 'المواهب الجلية' حكاية عن المدخل (198/1) انه يقدم رجلَه اليمنى عند الخروج ، فارجو منكم التفصيلَ في ذلك

ج : انما قلنا هو حكاية عن قول ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه ، والمدخل هو كتاب في المالكية

402 س : شخصٌ سافر مع زوجته للحج وتوفي الزوجُ في الطريق فما ذا يجب على الزوجة المتابعةُ في الحج او الاعتدادُ ؟

ج : يجب عليها الاعتدادُ ان لم يجب عليها اداء الحج فورا في تلك السنة (انظر في التحفة 264/8)

403 س : ومن عنده مؤنة للحج وله بنت وقد آن وقت زِواجها ولا يكفي المال لهما فما ذا يقَدِّم ؟

ج : ولا مانع من سفره للحج لان تزويج البنت ليس مما يُطلبُ فيه إنفاقُ المال في الشرع

404 س : هل يُقْبل حج من سأل الناس لجمع المال للحج مع كونه مستطيعا ؟

ج : يُقْبل الحجُّ لكن سؤال الناس ليس بِمُستحسَنٍ

405 س : هل من فضل اكثرَ عند مصادفة يومِ عرفةَ يومَ الجمعة ؟

ج : وفي الاتحاف قيل اذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة له فضل عظيم على سائر الايام وغفر الله لكل أهل الموقف وهو افضل من سبعين حجة في غير الجمعة (274/4)

406 س : من استطاع للحج في زمن الردة ، وانعدمت الاستطاعة عند الرجوع الى الاسلام ،فهل يجب عليه القضاء ؟

ج : يجب عليه القضاء ، قال ابن حجر أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُخَاطَبُ بِهِ (ماذكر من الحج والعمرة) فِي رِدَّتِهِ حَتَّى لَوْ اسْتَطَاعَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْحَجُّ (تحفة 12/4)

407 س : اطلعت على جوابكم لسؤال رقم (406) بانّه يجب قضاء الحج على الذي استطاع في زمن الردة وانعدمت الاستطاعة عند الرجوع الى الاسلام ، كيف يكون الحجُّ قضاءً وَوَقتُه موسّعٌ في جميع زمن الحياة ؟

ج : قال ابن حجر عند قول المنهاج بوجوب القضاء اذا أُفسِدَ الحجُّ بالجماع ‘أن المراد به القضاء اللغوي’ (تحفة 177/4)

408 س : مَنْ تَركَ الرميَ الواجبَ من منى في الحجِّ ولم يستطع الفدية عنه ، فما ذا يفعل بعد الرجوع الى بلده ؟

ج : إن عجز عن الدم ورجعَ الى وطنه فيصوم عشرة أيام والثلاثة منها تتابعا وسبعة بعد مضي مدة سَيرِه على العادة الغالبة إلى وطنه (تحفة 157/4)

باب البيع

409 س : وما حكم أخذِ الضفادع وتجارتها ؟

ج : بيع الضفادع منهي عنها لان في التحفة ‘صح النهي عن قتل الضفدع’ (378/9)

410 س : أليس يجب الايجابُ والقبول في التجارة ، فما حكم البيوع الجَارية في هذا العَصرِ بدون إيجاب وقبول حيث لم يعتاده الناس ؟

ج : والذي اختاره جمعٌ من الفقهاء انعقادُ البيع بالمعاطات في كل ما يَعدُّه الناسُ بيعا ، وعلى ذلك تُحمَلُ البيوع الجارية ، فيصح البيع بدون الصيغة (انظر التحفة 217/4)

411 س : ومِن عادةِ بلادنا دفعُ النقودِ مقدّما عند شراء شيئ لتكُونَ من الثمنِ ان رَضي السِّلعةَ والا فهِبَةٌ للبائعِ ، وما حُكم ذلك ؟

ج : لا تصح المعاملة المذكورة في السؤال (تحفة 322/4) فعلى البائع رد المبلغ المدفوع ان أُلغيَ العقدُ

412 س : باعَ شخص شجرةً بشرط قطعها خلال أيام معينة لكن ما قُطعتْ بتقصيرٍ من المشتري وأَثمَرَتِ الشجرة فما الحُكم على الشجرة وأثمارها ؟

ج : والمفهوم من السؤال ان البائع قد سلَّم الشجرة للمشتري فالشجرة وأثمارها للمشتري وللبائع المطالبة بالمشروط فاذا امتنع المشتري تلزم عليه الاجرة للارض منذ ذلك الوقت وهذا يفهم من التحفة 452/ 410/4

413 س : وفي بلدتنا نَجْشٌ على طريق مخصوص وهو إتخاذ القرار بعدم دفع السلعة الى الناجش، لكن يقوم الناس واحدا واحدا بالنجش برُوبيةٍ واحدةٍ ، ويَدفعُونَ النقودَ فقط ، وهل يجوز هذا النجش بدون دفع السلعة ؟

ج : لا مانع من هذا النجش إن سُمِّيَ نجشا ، لانه في حال معرفتهم بعدم الحصول على السلعة يُعدّ دفع النقود تَصَدُّقًا

باب الربا

414 س : أنا عامل في شركة ، و تأخذ الشركة حِصةَ ثمانيةٍ في المأة من راتبي الشهري لصندوق الادخار الاجباري ، ويدفعون اليَّ اربع روبيه ونصف في المأة رِبًا لهذا المبلغ ، وطلبتُ من الضابط ان يزيل هذا المبلغ من حسابي، فاجابني بانه ليس ربا لكنه هو ربحُ ما نُودّعه في الشَّركات ،وأنا لا ادري انهم يتجرون بهذا المبلغ أم لا ، ويُسجّلون هذا المبلغ في الربا ، فهل يحلُّ لي أن استخدم بهذا المبلغ ؟ وإن لم يحلّ فما ذا أفعل بذلك ؟

ج : والمبلغ المقطوعُ من الراتب باسم صندوق الادخار لم يصر في ملكِك لا نَّكَ ما قبضتَه ، فالمبلغ المدفوع اليك زيادة على الراتب وإن سمّوها ربا لا يكون ربا حقيقيا ، فيحل لك ان تستعمله بعد أخذه ، هذا ظاهر من باب الربا من كتب الفقه

العارية

415 س : وجدتُ روبية واحدة في الكتاب الذي أعَرْتُهُ لصديقٍ للمُطالعة ، ويحتمل أن تقع منه سهوا ، وحاليا لا ادري ما اسمه وأين مسكنه فما ذا أفعل بتلك الروبية ؟

جـ : وذلك مال ضائع يُصْرف الى مصالح عامة ، صرح بذلك الفقهاء

الصلح

416 س : اذا امتدت عروق شجرة الشخص الى أرض غيره ونبتت شجرة منها فمَن المالكُ للشجرة النابتة من العرق ، مالك الشجرة أم مالك الارض ؟

ج : عروق الشجر والشجرةُ النابتةُ منها لصاحب الشجر ، وليس لصاحب الارض التي إمتدت اليها العروق مِلكٌ في الشجرة ، لكن لِصَاحِبِ الْأَرْضِ حِينَئِذٍ تَكْلِيفُ مَالِكِ الشَّجَرَةِ إزَالَةَ مَا وَصَلَ إلَى

مِلْكِهِ من العروق والشجرة ، وهذا ظاهر من التحفة 453/4 مع الشرواني
باب الوقف
417 س : هل يندرج بيت المال في الوقف ؟ وهل يجوز بيعه وشراء غيره إذا خربَ ؟ وهل هناك ايّ شرط لبيعه ؟ ج : وبيت المال هو المال المجتمع في الحكومة الاسلامية بالغنيمة وغيرها ، ولا يوجد بيت المال في بلادنا، ولا يندرج في الوقف ، فلا مانع من بيعه سواء خَرِبَ أم لا
418 س : هل يصح الوقف للمسجد والمدرسة الارضَ الممنوحةَ من قِبل الحكومة التي احتلّهَا الحكومةُ من اصحاب الاراضي بموجب تنظيم قوانين الارض المحدثة ؟ وهل يجوز صرف موقوفة لمدرسة معيّنة الى مدرسة اخرى ؟ **ج** : يشترط كون الموقوف مِلكًا للواقف ، ومَالك الارض المذكوره اعلاه هُوَ صاحب الارض السابق ، ولا يزول ملكه بأَخذ الحكومةِ منه في نظر الاسلام ، فلا يصحُّ الوقفُ مِن مستلِم الارض، والموقوفةُ لمدرسةٍ معيّنةٍ لا يجوزُ صرفها الى مدرسة اخرى ما دام المدرسة محتاجة اليها .
419 س : قرأت في مجلتكم أنه لا يصح الوقف للمسجد والمدرسة الارضَ الممنوحةَ من قِبل الحكومة التي احتلّهَا الحكومةُ من اصحاب الاراضي ، وفي علمِنا عدَّة اراضي موقوفة مثل المذكورة في السؤال وتنتفع المساجد والمدارس بها منذ زمان ، وما حكم ذلك ؟ **ج** : وان لم يصح الوقف لا يمنع الانتفاع بها للمساجدِ وغيرها وتملّكها اذا تبرعَ بها المستحقُّ للمساجد لكن يجيئ هذا في ضمن التبرعات وليس من الوقف في شيئ
420 س : هل يثاب على الصلاة في الارض التي حصلت بموجب تنظيم قوانين الارض المحدثة ؟، وان لم يُثَب هل يجب إعادتها ؟ ج : لا يثاب على الصلاة في الارض المغصوبة ، لكن لا يجب الاعادة لان الصلاة صحيحة، ويظهر ذلك من التحفة وجمع الجوامع
421 س : قرأت في مجلتكم أنه من انواع الجرائم ما يستلم الشخص من الحكومة الارضَ التي احتلها الحكومة من اصحاب الاراضي بموجب تنظيم قوانين الارض المحدثة ، وان كان استيلام هذه الاراضي حراما فلِم لايكون استيلام البضائع الموزعة عَبر مخزَن التحصِيص (RATION SHOP) حراما لانَّ منها ما تقبضه الحكومة من المزارعين قهرا ايضا ؟ **ج** : والفرق بينهما واضح ، لان الاراضي تأخذها الحكومة من اصحاب الاراضي في ظِلّ القانون الاشتراكي فقط من غير أي حق ولا اذن من المالك ، لذا المُلاّك يرفعون شكايتهم الى المحاكم

بواسطة الوكلاء وبدونها ضدَّ السكان في ارضهم ، والاشياء المستلمة بهذه الصور لا يحل للمستلم ان يستخدمها ولا يَملِكهَا في نظر الاسلام ، قال الله تعالى في قرآنه الكريم ' وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ' وليس كذلك الجراية والتحصيص ، الجراية القليلة تأخذها الحكومة من المزارعين الذين لهم فدّانان من الارض وما فوقها ، وغالبا تكون هذه باقية عن حوائجهم السنوية ، وبيع الاطعمة الباقية عن الحوائج واجب على صاحب الطعام عند وجود المجاعة في الناس ، وان لم يبيع قهرَه الحاكمُ وهذه المسألة مبينة في كتاب العباب من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي ، وانطلاقا من هذا يجوز قهر المزارعين لبيع ما بقي عندهم من الحبوب في ظروف الهند القاسية المجاعية ، وما يباع على هذا الطريق هو الموزّعة عبر المخازن التحصيصية ، ولا نرى اي جريمة في شراء واستعمال هذه الحبوب .

---

422 س: قرأت في مجلتكم انه يجوز قهر المزارعين لبيع ما بقي عندهم من القوت في ظروف الهند القاسية المجاعية باسم الجراية او غيرها لكن عند اخذ الحكومة من المزارعين لا يحصل للمزارعين السعرُ الحالي لكن الحكومة تسعّر للحبوب ، هل يجوز للحكومة هذا التسعير، وان لم يجز ماحكم شراء هذه الحبوب من مخزن التحصيص ؟

ج : وان لم تجز في الاسلام تسعير الحكومة في القوت تجب على الرعيةِ اِطاعَةُ الحكومة ولا تجوز المخالفة للحكومة ، فلذا لا يمنع اخذُ القوتِ من مخزن التحصيص

---

423 س : هل للفِرَقِ الضالة مثل الوهابية والجماعة الاسلامية اعتقاد بان التبادل في الموقوفة جائزة ؟ وان لم يكن لهم اعتقاد فلِمَ لا يطلبون اخراج الاموال الموقوفة من قوانين الارض المحدثة في حين ان اهل السنة والجماعة يرفعون اصواتهم لهذه الحاجة ؟

ج: لا يُعلم اعتقادهم بجواز التبادل في الموقوفة ، ولكن معظم الموقوفة في كيرالا للدروس في المساجد وللمعاهد الاخرى للسنيين ، والفِرَق الضالةُ يرغبون في استئصال الدروس والمعاهد الدينية للسنيين ، فلا عجب في صُمتِهم في هذا الامر، وكانوا برفعون اصواتهم لمَّا قامتْ دائرة الاوقاف التابعة للحكومة باتخاذ القرار لاخذ حِصة من الموارد الغير المستمرة كالتبرعات، لانها كانت مقتضى معاهدهم ايضا ، ومثلهم السياسيون الذين يعتقدون ان قِوام سياسيتهم اكبر من قِوام المعاهدِ الدينية لم يحاولوا لاخراج الموقوفات من قوانين الارض المحدثة والسنيون والمبتدعون فيهم سواء

---

424 س : هل يجوز بناء المدرسة في الارض الموقوفة للمسجد ؟، خصوصا اذا لم يشترط الواقف شيئا هل يجوز بناء المدرسة بادراجه ضمن مصالح المسجد ؟، وكذا اذا اشترط ان لا يبُنى

المدرسة هل يلغو هذا الشرط ؟ **جـ** : لا يجوز بناء المدرسة في الارض الموقوفة للمسجد وان لم يشترط الواقف شيئا ، وليس من مصالح المسجد بناء المدرسة في ارضه ، فلا يلغوا شرط الواقف
425 سـ : هل لروافد وخزف رحبة المسجد حكمُ روافدِ وخزف المسجدِ ، فهل يجوز استعمالها لبناء المدرسة اذا هُدمتْ ؟ جـ : لا يجوز استعمالها لبناء المدرسة وان لم يكن لها حُكم روافد وخزف المسجد
426 سـ : أ يجوز بيع الأعيان الموقوفة في أي **حالة من الاحوال ؟** جـ : لا يحل البيع لأنه إذا وقف شيئ على مصرف مباح اوْ جهةٍ ينتقل الملك في ذاته الى الله تعالى (المنهاج) ولا يباع موقوف (فتح المعين)
427 سـ : هل يجوز تبديل أرض الزراعة الموقوفة للمسجد بأرض مماثلة لذلك ؟ جـ : تبديل الارض بالارض نوعٌ مِن البيعِ والموقوف ينتقل ملكه الى الله ولا يجوز بيعه ، فكذا التبديل لا يجوز
428 سـ : هل يُقبرُ الميتُ في أرض مشتراة لغلَّة المسجد ؟ جـ : لا يقبر
429 سـ : هل يجوز منح المقبرة لحاجة الشارع ؟ ، هل هناك فرقٌ بين كون الشارع فوق القبور وفي جوار القبور ، وكذا بين وجود مخرج آخر هناك وبين عدمه ؟ جـ : لا يجوز منح المقبرة لحاجة الشارع بحالٍ لانه لا يجوز إنشاءُ الشارع في المقبرة الموقوفة
430 سـ : هل تُبنى المدارسُ والدكاكينُ في أرض مشتراة لدفن الميت ؟ جـ : لا يجوز
431 سـ : بُنِيَ مسجد جديد بجوار المسجد القديم ، فما ذا يُفعل بالمسجد القديم ؟ هل يجوز استخدامه للمدرسة ؟ وهل هناك تفاوتٌ في فضيلة الجماعة بين المسجدين ؟ جـ : يجب حفظ المسجد القديم فلا يُفعلُ به شيء فيه انتهاك حرمته ويظهر من التحفة(252/2) ان المطلوب هو إحياء المسجد القديم بالعبادة ، ولا يستخدم المسجد لتعليم الصبيان الصغار ، ولا تفاوت في فضيلة الجماعة بين المسجد القديم والجديد
432 سـ : ماذا يفعل باخشاب المسجد المتبقية عند تعمير المساجد وهل يجوز احراقها لطبخ الاطعمة لمجلس المولد والذكر المنعقَد في المسجدِ ؟ **جـ** : تُدَّخَرُ اِن رُجي احتياجُ المسجد اليها في المستقبلِ والاّ تُصرف لسائر المساجد ، ولا يجوز الاحراق كما بيّن السائل

433 س : هل يجوز بيع جذوع المسجد المنقوض والباقية عند التعمير ؟ وهل يجوز للمشتري استخدامها للبيوت ؟ وهل يجوز دفعها الى مريد بناء مسجد آخر وأخذ ثمنها منه ؟ وهل يجوز بيع قِطَع الاخشاب الباقية عند التعمير ؟ ج : لا يجوز بيع وشراء جذوع المسجد الباقية عند التعمير ولا بناء بيت بها ، ويجوز نقلها الى مسجد آخر حيث لم تكن اليها حاجة للمسجد المنقوض ، ولا يجوز أخذ ثمنها ، وقِطَعُ الاخشاب يجوز بيعها إن لم تصلح الا للاحراق وهذا يظهر من التحفة 282/6-83
434 س : ومن وقف مالا لعمارة مسجد ولم يُعيّن المسجدَ فهل يجوز صرفه لاي مسجد ؟ ج : لا يصح الوقف على عمارة المسجد اذا لم يُبَيّنه (التحفة 242/6)
435 س : هل يجوز شراء العقار للمسجد وللمدرسة التي تحت المسجد وغيرها بمال المسجد وكذ ا هل يجوز شراء العقار للمسجد بمال المدرسة وهل في ذلك فرق بين وجود رضا اهل البلد وعدم وجوده ، واذا لم يجز فما حكم العقار المشتراة للمسجد والمدرسة مشتركا ؟ **ج** : لا يجوز شراء العقار بمال المسجد الا للمسجد ، وليس فيه فرق بين وجود رضا اهل البلد وعدم وجوده ولا بين كون المدرسة تحت المسجد وغيره ، وهذا حكم مال المدرسة ايضا ، والعقار المشتراة لهما يكون مشتركا بينهما فان كان دُفع العوض من مال واحد يجب أخذ القسط من مال الغير
436 س : هل يجوز صرف ريع الموقوف لحوائج المسجد وصرف الموهوبة لتعمير المسجد الى حوئج الدَّرسِ في المسجد ؟ وكذا صرف الموهوبة للدرس الى تعمير المسجد ؟ **ج** : يجوز صرف ريع الموقوف لحوائج المسجد الى الدرس لان الدرس من عمارة المسجد ، ولا يجوز صرف الموهوبة لتعمير المسجد الا للتعمير ولا يجوز للدرس ، وكذا الموهوبة للدرس لا يجوز صرفه لتعمير المسجد
437 س : وقف شخص ارضا لدرس المسجد ، ولما اندرس الدرس وقفه لمدرسة ، والان إستأنف الدرس في المسجد فهل يجوز نقل الوقف الى الدرس أيضا ؟ ج : لا يجوز نقل ما وُقِف للدرس الى المدرسة ، اذا اندرس الدرسُ يجب الانتظار لعودة الدرس في المسجد واذا انقطع الرّجاءُ يصرف الوقف الى درس في محل قريب هذا مُصَرَّحٌ في كتب الفقه
438 س : وَقفَ شخصٌ أرضًا لدر س المسجد والمدرسةِ جميعا ، ثم اندرس الدرس فهل يجوز صرفه الى المدرسة فقط ؟

جـ : لا يجوز ، اذا اندرس الدرس يجب صرف قسمة الدرس الى درس في مسجد آخر ، ويظهر ذلك من التحفة والفتاوى الكبرى

439 سـ : وُقفتْ أرض لِدرْس في مسجدٍ عند وجود الدرس في المسجد ، فاندرس الدرس فهل يجوز صرف الارض الى أي معهد آخر ؟

جـ : لا يجوز الصرف الى معهد آخر

440 سـ : وقف شخص أرضا لاطعام افراد القبيلة من ريعها تحت إِشراف زعيمِ القبيلة ، ويقوم الزعماء بنظر الارض منذ زمان ، والزعيم الحالي قام باستلام سند المِلكية من مُحْكَمة منازعات الاراضي وبتوزيع الارضِ بين بعض افرادِ القبيلة ، فما حكم هذه الارض اذا بايعها المستلم ؟ ومن اشتراها وبنى فيها البيت هل تقبل منه صلاته من هذا البيت ؟ وان كان شراءه باطلا فما المخرج من الاثم ؟

جـ : يشترط لصحة البيع في المعقود عليه الملك لمن له العقد (التحفة 246/4) اذا فقد بعض اركان البيع اقتضى بطلانه (التحفة 291/4) فيحرم ويبطل بيع المستلِمِ الارض الموقوفة التي ليس للخلق فيها ملك ، فذلك الارض مغصوبة والصلاة في الارض المغصوبة حرام ولا يُثَابُ وان كانت صحيحة (فتح المعين 82) والمخرج الرد فورا (انظر التحفة 9/6)

441 سـ : ومن العادةِ وقفُ شجرة النارجيلِ للمسجد ، واعضاءُ لجنة المسجد يأخذون من الشجرة النارجيل فقط ، فما حكم ذلك ؟

جـ : ان كان الوقف صحيحا باللفظ فلا يجوزُ للواقف اخذُ شيء من الشجرة ، فان كان تصدَّق برَيعِ الشجرةِ للمسجد بلا وقف الشجرة فللمسجد ريعها اي النارجيل فقط والشجرة في ملك المتصدق وهي امانة لدى المسجد ، (انظر في التحفة 302/6) فلا مانع من انتفاعه بنحو جريدتها واوراقها غير النارجيل

442 سـ : أعضاء لجنة المسجد قاموا بطباعة استمارة الطلب للقرض ، فمن أراد الاقتراض يجب عليه تقديم الطلب في هذه الاستمارة ، وعيّنوا للاستمارة عوضا (روبية واحدة) حيث ان الورق لا قيمة له الا خمسة أفلاس ، ولا يعطون في استمارة واحدة الا مبلغا معيَّنًا، ومن اراد الزيادة يملأ استمارة اخرى ، وكذا يجب دفع سعر الاستمارة اذا اخطئ في تاريخ رد القرض ، فهل يجوز لهم إقراض نقود المسجد في هذه الصورة ؟، ولا يشتري الناس الاستمارة الا للحصول على القرض ، فما حكم هذا الفعل ؟

جـ : لا يجوز إقراض غلة المسجد الا اذا خشي تلف الغلة أو ضياعها (الفتاوى الكبرى 265/3) وكذا لا يجوز الاقراض للفائدة حسب ما ذكر في السؤال

443 س : نشتري اسطوانات مبيد الحشرات المستعمله في الحقول وغيرها ونأجره ونصرف الموارد منها الى المسجد والمدرسة ، أفي ذلك أي موانع من قبل الشريعة ؟

ج : يُجَوِّز الشرع اِبادة الحشرات المضرَّةِ للزرع ، فليسَ في ايجار الاسطوانات المذكورة وصرف الموارد منها الى المسجد والمدرسة ايّ موانع من قِبَل الشريعة

444 س : وما ذا يُفعلُ بالمبلغ الباقي من المحصول من الناس بعد دفع الراتب المُعَّيَّن للامام المنصوب في شهر رمضان؟ هل يجب دفع جميع المحصول إن لم يُعيّن الراتب ؟ هل يجوز صرف الباقي للمسجد بعد دفع أجرة المثل ؟

ج : الباقي من المحصول من الناس يُدَّخرُ للراتب في السنة القابلة ، وإن لم يُعَيّن الراتب يجب دفع جميع المحصول إليه

445 س : يَطلبُ الخطباءُ والمعلمون العَلاوةَ عند إنهاء خدمتهم الطويلة ، فهل يجوز دفعها من الاموال الموقوفة ؟

ج : وليست العلاوة من عادة السالفين ، لذا لا يجوز دفعها من الاموال الموقوفة في سالف الزمن ، واذا وُقفَ بشرطٍ أُتُّبِعَ شَرطُه اذا لم يخالفِ الشرعَ وحَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ أُتُّبِعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرَدُ فِي زَمَنِهِ (انظر التحفة 256،260/6)

446 س : هل يجوز لنحو المدرسين والمعلمين أخذ معاش أيام العطلة كأيام الجمعة وشهر رمضان ، وان كان جائزا هل هناك شرط متابعة العمل بعد رمضان ؟

ج : يجوز أخذ معاش أيام العطلة وليس هناك شرط متابعة العمل بعد رمضان (فتاوى الرملي 54/3)

447 س : إن المدارس والدروس التي تجري بغلّة الاشياء الموقوفة تكون فيها أَيَّامُ عُطلةٍ ومن العُرف انه لا يُقطعُ رواتب ايام عطلة المدرسين والمعلمين من سابق الزمان، والان يقوم بعضُ المدِبرين بقطع رواتب تلك الايام ، وهل يباح ذلك في الشرع ؟

ج : لَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ مَعْلُومِ الْمُسْتَحِقِّ شَيْئًا بِسَبَبِ بَطَالَةِ تِلْكَ الْأَيَّام (فتاوى الرملي 54/3)

448 س : من القوانين المحلية للمدارس دفع رواتب شهر رمضان الى المعلمين الذين اكتملت خدمتهم ثمانية اشهر وإن لم يتابع عمله ، فهل يجوز للمدير حجز ذلك الراتب لمعلّمٍ بخصوصه للكراهية له؟ اليس ذلك غصبُ حقّ الغير ؟

ج : يظهر من عبارة التحفة (272/6) يستحق المعلم رواتب أيام العطلة إن كان ذلك عُرْف المحل ، فمنْ منعَ ذلك يكون ظالما اِن الله لا يحب الظالمين

449 س : ماذا الواجبات على شخصٍ منصوبٍ خطيبا في محلّ ؟ ج : يجب عليه كلّ ما عُيّنَ عند نصْبه خطيبا وان لم يُعَيّن شيئ تجب عليه الوظائف التي عمِلها من نُصِبَ قبله
450 س : هل يجوز دفع معاش التقاعد للمدرسين والمعلمين بعد انتهاء مدة خدماتهم ؟ ج : لا يجوز دفع معاش التقاعد من الموقوف القديم لانه ليس في زمن قديم عادة دفع معاش التقاعد ، لان الفقهاء صرّحوا بانه يلزم اتباع شروط الواقف وأنه لِعُرفِ زمن الوقف رتبة شرطِ الواقفِ ، فإن وقَفَ شخصٌ بقصدِ معاش التقاعد أيضا فيجوز منه الدفع
باب النذر
451 س : نذر شخص أن يعطي مبلغا للايتام في بلد معيَّن فإلَى كم من الايتام يَدفَعُ ؟ أ يكفي لواحد أو اثنين ؟ ج : يُعَمِّمُ بِهِ الْمَحْصُورِينَ وَلَهُ تَخْصِيصُ ثَلَاثَةٍ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ (التحفة 95/10)
452 س : هل يجوز النذر للكافر ؟ ج : يَجُوز النَّذْرُ لِلْكَافِرِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ قُرْبَةٌ كَمَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ لِذَلِكَ (الفتاوى الكبرى 276/4) وتجدر الاشارة الى انه لا يجوز الا للكافر الحيّ لكن يجوز النذر للاموات من الانبياء والمشائخ والصالحين فيصرف عَلَى مَا اطَّرَدَ بِهِ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ النَّذْر (انظر الفتاوى الكبرى 268/4)
453 س : إذا قال شخص إني نذرت هذه الشاة اشارة الى شاة معينة ،فهل يجب عليه أن يعطي نفسها ؟ وهل يجوز البدل بالجيّدِ منها إذا مرضَتْ ؟ ج : إذا نذرَ شاة معيّنةً يجبُ منحُها ولا يجوز التبديل في أي حال ، وهذامبيَّن في معظم كتب الفقه
454 س : نذر شخص بقرة الى مجلس راتبة الشيخ محيي الدين او راتبة الشيخ الرفاعي التي تجري في المسجد ، فاذا تعذر الدفع بغَلاء ثمنِ البقرة اولتعذّر حصولِها فهلْ يكْفِي دفعُ الشاة او الجاموس بدلها ؟ ج : لا يكفي عن النذر
455 س : هل يضمن الناذر اذا تلف شيئ منذور الى مجالس الذكر بدون تقصير منه ؟ ج : لا يضمن
456 س : أ يندرج الولد في النذر اذا ولدت الدابة المنذورة وكذا لبنها ؟ ج : يندرج في النذر

457 س: ما ذا يفعل بالاموال المنذورة الى قبور الشهداء والصالحين المدفونين في جوار المساجد والاماكن العامة .؟

جـ: ان كانت هناك عادة بصرف موارد المقابر اليها يصرف اليها والاَ فيصرف الى مصالح المسلمين فيقدم المهتم منها فان لم يوجد شيئ اكثر اهتماما من بناء المساجد يصرف الى بنائها. وفي الفتاوى الكبرى " نذر شيئ للنبي صلى الله عليه وسلم او لغيره كالشيخ المذكور يحمل حيث لم يعرف قصد الناذرعلى ما اطرد به العُرف في ذلك النذر فان اطّرَدَ بِصرفه لمصالح قبره الشريف او لمصالح مسجده او لاهل بلده عُمل بذلك العرف في هذا النذر وبما تقرر عُلِم أن أولاد المنذور له واولادهم لا حق لهم في النذر من حيث كونهم ورثة له نعم ان اطرد العرف بانّ المنذور لابيهم يصرف لهم عُمِل به فيهم وصُرِف لهم لا من حيث كونهم ذريته بل للعرف اذ لو اطرد بالصرف لاجانب مخصوصين صرف اليهم " (268/4) " وإن جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالي العدل إن كان وإلا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهمّ فالأهمّ حتى في بناء مسجد إن لم يكن أهم منــــــه" (بغية 265)

458 س : نذرتُ شاة الى مقبرة الولي في أُولاَلَمْ قبل ثلاث سنوات ،وبعضُ الناس يقولون انه لا يجب تسليم الشاة ولكن يكفِي تسليمُ ثمنها بعد البيع ، فما الحقيقة ؟

ج : يجب تسليمها ولا يكفي تسليم ثمنها وهذا يظهر من فتح المعين ص 227

اللقطة

459 س : ومن أخذ لُقطة فما ذا يفعل بعد التعريف ؟

ج : يُعرِّفُ سنة وإذَا عَرَّفَ اللُّقَطَةَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا فِي الْحَقِيرِ جَازَ لَهُ تَمَلُّكُهَا إلَّا فِي صُوَرٍ مَرَّتْ كَأَنْ أَخَذَهَا لِلْخِيَانَةِ ولَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ صَرِيحٍ فِيهِ كَتَمَلَّكْتُ فإن تملكها فظهر المالكُ واتفقا عَلَى ردّ عينِها فذاك فإن تلفَتْ غرم مثلها او قيمتها (تحفة 337/6)

الفرائض

460 س : تُوُفيتْ أمرأةٌ ولها بنت وابنان من أخ شقيقي وابنٌ واحدٌ من أخٍ آخر كذلك. فهل الحق من التركة لابناء الاخوة سواء او هل هناك فرق ؟

جـ : لا فرق في الحق

461 س: أيرث اولادُ الابنِ الجدَّ ، يقالُ انه ورثَ النبيُّ صلعم ، ممن ورث ؟

جـ: لايرث اولاد الابن ان كان في اولاد الجد ذَكرٌ ، ويرث اولاد الابن ان كان للجد عدد من الهنات

مع وجود ذكر في اولاد الابن ، وكذا يرث كل اولاد الابن ان كان للجد بنت فقط، والظاهر ان وِراثة النبي صلعم كانت من ابيه عبد الله

462 س : اذا كان في الورثة من لم تتبين ذكورتُه ولا أنوثتُه ، فكيفَ تُقسمُ له التركة ؟ سهمُ الذّكر ام سهمُ الانثى ؟

ج : والخنثى المشكلُ ان اختلف اِرثه بذكورته او انوثته فيُعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف الباقي المشكوك فيه حتى يتبين حاله (تحفة 425/6)

باب النكاح

463 س : هل يثبت الرضاع المحرِّم للنكاح بين المرتضع وبين بنات زوج المرضِعة ؟

ج : يثبت

464 س : لو ارتضعت طفلة من مرأة هل يثبت الرضاع المحرِمُ للنكاحِ بين الطفلة وبين زوج المرضعة ؟

ج : يثبت

465 س : ارتضعتُ من أجنبية وارتضعتْ أخرى منها فهل عَلَيَّ تزوجُ اختِ المرتضعة منها ؟

ج : لا مانع من التزوج

466 س : اذا ارتضعت زوجةُ صغيرةٌ لِشخصٍ من زوجتِه الكبيرةِ فما حُكم نكاحه معهما ؟

ج : إن كان ارتضاع زوجته الصغيرة (المحرِمُ للنكاح) من زوجته الكبيرة بعد دخوله بالكبيرة انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة لانها صارت ام زوجته وان كان قبل دخوله بالكبيرة فَتَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ فَقَطْ إنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِغَيْرِ لَبَنِهِ فَإِنْ كَانَ بِلَبَنِهِ فَتَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا لِكَوْنِهَا صَارَتْ بِنْتَه (تحفه 294/8)

467 س : ما ذا يُفعلُ إذا وقع لبنُ الزوجة في فم الزوج ؟ بَلَعه أو مَجَّهُ ؟ هل يباح شرب لبن الزوجة عمدا ؟

ج : لا مانع من بلعه أو مجه ، يباح شرب لبن الزوجة عمدا

468 س : هل يجوز ارضاع الكافرة لصبيان المسلمين ؟ وهل تحرم المرضعةُ على الصبيّ اذا اسلمتْ بعدُ ؟

ج : وانْ لَم يكن في الارضاع بأسٌ ينبغي الحرصُ على إرضاع الصالحات ، ويحرم على الصبيِّ المرضِعةُ ومن ثبتَ الحرمةُ بسبب ارضاعها

469 س : اذا احتُقِن مني الزوج في رحم المرأة فولدتْ ، فهل تثبتُ لصاحب المني الابوةُ كما اذا حملت وولدت بالجماع ؟ وهل تكون له الوِلايَةُ اذاكانت أنثى ؟

ج : اذا ولدت المرأة بحقنة مني الزوج أو بالزنا وقت استمرار الزوجية يُنسَب الولدُ الى الزوج ، وله الولاية في تزويج البنت ، لكن اذا تيقن الزوجُ بانّ الولد من الزنا يجوز له إنكار كونِ الولد منه حسب شروط الدين ، فلا يُنسبُ اليه الولدُ المنكَر اليه

470 س : هل يكون صاحب المني والدُ طفل الانبوبِ ؟ هل يرث ذلك الطفلُ صاحبَ المني ؟ ومَنْ أمُّه ؟ صاحبة البُوَيضةِ أم صاحبة الرَّحم المودَعِ فيه الانبوبُ ؟ ومِنْ أيتهما يرثُ الطفل ؟ فان كانت بنتا فمن وليها في التزويج ؟ صاحب المني أم زوج صاحبة الرَّحم ؟

ج : التي وضعت الطفل هي أمه وزوجها أب الطفل ، فأمه من أودِعتْ في رحمها الانبوبُ ، ويرثها الطفلُ وترث الطفلَ ، وكذا زوجُها يرثُ الطفلَ ويرثه الطفلُ ، وهو وليُّ الطفلة ، فلا للمذكورين في السؤال ولا للطَّبِيبِ أيُّ حقٍ

471 س : وفي سؤالٍ عن طفل الانبوب أجبتمْ بأن والدة الطفل هي التي وضعت ، وزوجها أب الطفل ، هل يليق هذا التّساهل في الجواب حيث أن المني والبويضةَ هما للزوجين الاولين ؟ نُسلِّم أن المرأة الثانية هي التي حملتْ ووضعتْ ، لكن وما تعلقُ زوجِها بالطفل ؟ إن كانت له أُبُوّة فيلزم منه ان يكون زوج الزانية أبَا المولودِ في الزنا ،

ج : لا تساهُلَ في الجواب ، لانه يظهر من التحفة (151/8) يُنسب الولد الى الزوج إذا وضعت المرأة بعد مضي ستة أشهر بعد إمكان الجماع وكذا يظهر من 361/6 إذا تبين وضع إمرةٍ فهي أم المولود ، وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (ح 2053) فتعلق زوج المرأة التي وضعت بالطفل هو ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر من الحديث ان أب المولود في الزنا هو زوج الزانية ، لكن يمكن له أن يبرئ من الولد باللعان

472 س : من جحد المولودة له أنه منه ، فهل تكون له الولاية في تزويجها ؟ وهل يصح قوله ‘انكحت بنتي’ عند التزويج ؟

ج : وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ مَنْ اسْتَلْحَقَه وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ إلَّا بِاللِّعَانِ

(تحفه 223/8) ومع النفي باللعان لا تثبت له الولاية (تحفة 298/7)
473 س : هل يجوز للشخص تزوج المولودة له في الزنا ؟ فإن كان جائزا أليس يكون هذا تزوُّجِ الشخصِ بنته ؟ ج : يجوز التزوج ، وليست بنتا له في نظر الشرعِ ، والمنعُ للبنت والاخت في حكم الشرع فقط ، والمجوسيّون من عادتهم تزوج البنات والاخوات
474 س : حملت إمرأة من الزنى فلما مَضَى ثلاثةُ أشهر من الحَمل تزوجها الزاني فولدت غلاما ثم ولدت أنثى ، فهل للذكر ولاية في تزويج اخته بعد وفاة الاب ؟ ج : اذا ولدت المرأة بعد النكاح بستة اشهر نُسب المولودُ الى الزوج فله ولاية في تزويج أخته
475 س : ماحكم الاذان والاقامة في اذني المولود لامرأة مسلمة من الزنى مع الكافر ؟ ج : يسن ، والمولود لامرأة مسلمةٍ مسلمٌ ، وفي الشرواني يسن فعل الاذان وان كان المولود كافرا (376/9)
476 س : هل تنقطع الزوجية بموت احد الزوجين ؟ ان قلتم نعم فكيف يرث كل منهما غيره ؟ وان لم تنقطع اَلَمْ يكن النظر والغَسل جائزا ؟ هل توجد أسوة لذلك في عمل السلف ؟ ج : اذا مات احد الزوجين لا ينعدم جميع ما بينهما من آثار الزوجية ، لذا يرث احدهما الاخر ، وتجوز للزوجة ان تغَسِّل زوجها لبقاء اثار الزوجية بعد الموت (تحفة 184/108/3) لكن اولى الناس بغسل الرجالِ الرجالُ وبالنساءِ النساءُ (تحفة 111/110/3) وفي السلف أسوة لذلك وفي الشرواني : انَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِأَنْ تُغَسِّلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَفَعَلَتْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ (108/3) وفي الكامل في التاريخ : لما ماتت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسّلها عليّ وأسماء بنت عميس (200/2)
477 س : اجبتم عن سؤال رقم : 476 بقولكم ’لمَّا ماتت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسّلها عليّ‘ أليس يخالف ذلك ما في كشف الغمه (13/1) من ان فاطمة (ر) اغتسلت بنفسها قبل الموت وأوصت بان لا تُغْسل بعد الموت لئلا يراه الاجانب ؟ ج : وان ثبتتْ وصيّتها فلا يخالف ذلك لغسله إياها ، لانه ثبت بالاجماع أن غسْل الاموات فرضُ كفايةٍ على الاحياء ، فان لم يغسل احدٌ أثم الجميعُ ،ومن شروط الوصية كون الموصَى به مُباحا وفي التحفة أما اذا كانت الوصية معصية فلا تصح (5/7) فلعله لم يقم بتنفيذ الوصية لذلك .هذا ما قلنا عن الكامل في التاريخ وان ثبتت تلك القصة لا نحتجُّ بها لانها قول صحابي ضد الاجماع وهو غير مقبول (انظر الجمل 149/2)
478 س : هل يمكن التعلق الجنسي بين الجن والانس ؟

جـ : يمكن التعلق الجنسي بين الجن والانس لكن لا يصح النكاح بينهما لانه يشترط اتحاد الجنس في النكاح على المعتمد. ويدل على انه يمكن التعلق الجنسي بين الجن وغيرهم قوله تعالى في وصف الحور " فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ " وقوله تعالى "وشاركهم في الاموال والاولاد " والحديث الذي أخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه (الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي)

479 سـ: عثرتُ على تقرير قاض في الجريدة بان نكاح المكلفة لا يصح الا بوليّ ، وقرأت في نفس الجريدة قَبل أيام أنّ المسلمةَ المكلفةَ كانت تختار وتنكح بدون وليّ في زمن النبي صلعم في الكوفة ، وان النبي صلعم قرر حقوق نساء الكوفة الراقية في الحضارة في اختيارهن الازواج ، وما تقول في هذه المسألة ؟

جـ: العراق فُتحتْ على يدِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بعد زمن النبي صلعم ، والكوفة بلد ة بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة السابعة عشر من الهجرة اَي في السنة الرابعة من خلافته لمّا عانتِ الجنودُ العربية بالمشقات الشديدة الصِّحية في طبيعة العِراق ، اقامت الجنود هناك في بيوت بُنِيَتْ بالقَصب ، ثم لما اصابتها الحرق بُنيت البنايات الصغيرةُ باللَّبِن ، وهذا مبيّنة في كتب التاريخ كالتاريخ الكامل ، فالدعوى بأن المسلمةَ المكلفةَ كانت تختار وتنكح بدون وليّ في زمن النبي صلعم في الكوفة وآن النبي صلعم قررها دعوى كاذبة ، يحتمل ان يكون المدَّعِي من اهل البدعة .

480 س : تزوجَ مسلم بكافرة بالتسجيل في الحكومة ، فكيف يعتبر المولود لهما مسلما أو غير مسلم ؟ وهل هناك فرق في الحكم عند كون الزوج كافرا والزوجة مسلمة ؟ هل يجب تجديد النكاح اذا اسلم الكافر منهما ؟

ج : ولا يُعتدّ التسجيلُ المعاصر نكاحا في الاسلام ، فالمولود للمسلم من الكافرة هو ولد الزنا ، فيُنسَبُ الولد إلى الام ، فلا يكون الولد مسلما، والمولود للكافر من المسلمة يكون مسلما ، ويجب عليهما النكاح من جديد إذا اسلم الكافر منهما

481 س : إمرأة وَلِيُّها أخوها الشقيق وهو متغرّبٌ فهل يجوز نكاحها بالتحكيم دون وكالة من الوليّ؟

ج : يُزَوِّجُ القاضي بكفئ بالغةً غاب أقرب أوليائها مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج وان لم يوجد القاضي فيزوجها المحكَّمُ (فتح المعين 361،362)

482 س : امرأة بقيت لها اربعة اشهر للبلوغ ، وابوها مخبُول ، فوليُّها اخُوها الذي يبلغ من عمره عشرون سنة ، فهل للاخ ولاية في تزويجها للكفء بإذنها ؟ أم لم تصح تزويجها الا بعد البلوغ ؟ ، هل المعتَبر في البلوغ بالسن فقط ؟ أليس في التحفة وغيرها بان الولاية ينتقل الى الابعد إذا كان الولي مخبولا ؟ وما تقول عن ذلك ؟

ج : تبلغ المرأة باستكمال خمس عشرة سنة وبالحيض وخروج المني ، فاذا بلغت بأحد هذه الثلاثة تكون للاخ ولاية ، وليست له ولاية قبل البلوغ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ (تحفة 246/7) وقول التحفة ’ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات (من الجنون وغيره) فالولاية للابعد وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم’ (254/7) لا يفيد لغير البالغة ، لانه ليست للاخ ولاية لتزويج غير البالغة عند عدم الاب

---

483 س : ارتدّ الزوج فولدت الزوجة بنتا له ثم رجع الزوج الى الاسلام ، فهل يثبت له الولاية للتزويج ؟ أ تعتبر البنت مولودة في وطئ الشبهة ؟ اذا نكح مرتد مسلمة فولدت بنتا ، هل تثبت له الولاية بعد رجوعه الى الاسلام ؟ اذا ولدت زوجة المرتد ذكرا وانثى فهل يثبت للذكر ولاية في تزويج اخته ؟

ج : لا تثبت له ولاية البنت المولودة بعد الردة وانقضاء مدة العدة ، لانه اذا ارتد الزوج ولم يرجع الى الاسلام قبل انقضاء المدة ينفسخ نكاحه ، وفي التحفة 328/7 فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ مِنْ حِينِ الرِّدَّة وبيقى شبهة بقاء النكاح في مدة العدة ، فلا يمكن أن يقال ان هذه البنت مولودة في النكاح ، وكذلك لا يمكن ان يقال أن هذه البنت مولودة في الشبهة ، لان في التحفة (303/7) يشترط لاعتبار الولد مولودا في الشبهة أن يكون مولودا في وطئ بجهة يقول بحِلّها عالم يُعتدّ به ، وليس في هذه المسألة الا شك بوطئ الشبهة ، ولم يقل عالم يعتد به بان الوطئ وقع بطريق جائز. واذا نكح مرتد مسلمة لا تصح النكاح ولم يقل عالم يعتد به بجواز وطئه ، فلا تثبت له ولاية المولودة في هذا النكاح ، وانطلاقا من هذا لا تثبت الولاية للاخ المولود في مدة الردة

---

484 س : هل على الزوجين الَّذَيْنِ ارتدّا تجديدُ النكاح إذا رجعا الى الاسلام ؟

ج : وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ أو بَعْدَهُ فإن جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (تحفه 327/7-28) فان رجعا الى الاسلام بعد وقوع الفرقة عليهما تجديد النكاح

---

485 س : وما شروط نكاح مسلم لغير مسلمة ؟ وهل يجوز لها بعد اسلامها النظر الى ابيها واخيها الكافرين ؟

ج: ولا يجوز لمسلم ان ينكح من غير المسلمة غيرَ الكتابية وشُرط في الكتابية إن كانت إسرائيلية ان لا يعلم دخول أول ابائها في دينها (اليهودية او النصرانية) بعد نسخه وان كانت غير اسرائيلية أن يعلم دخول أول ابائها في دينها قبل نسخه ولو بعد التحريف ، ولا يحرم عليها النظر الى ابيها واخيها.
486 س : في بعض البلاد نرى أنه يُلْقَى اَلفاظ التوبةِ ويتردَّدُها الناكحُ في مجلس النكاح ويجحدها بعض الخطباء فما قولكم في ذلك ؟ ج: والشرط في زوج العفيفة عدم الفسق لا العدالة ولو تاب الفاسق توبة صحيحة وان لم يكن عدلا وفاضلا يكون غيرَ فاسقٍ فلا مانع من تزوجه غيرَ فاسقة ، ويظهر هذا من التحفة (281/256/7) ، ولهذا يحتمل ما نَرَى من إلقاء الفاظ التوبة للمتزوِّجِ بدون نظر الى انه فاسق او غير فاسق
487 س : هل يصح النكاح إذا قال الولي ' جعلتُ بنتي فلانة زوجة لك' ؟ ج :قال الامام زين الدين المخدوم : وشُرط فيها ايجاب كزوَّجتُكَ وأَنكَحْتكَ وصَحَّ بترجمة اَحدِ اللفظين (فتح المعين) اي ترجمة زَوَّجتُك واَنكَحْتكَ ، والقول بجعلت بنتي زوجة لك' ليس بترجمة احد اللفظين فلا يصح به النكاح
488 س : وما حكم قول المتزوج عند قبول النكاح 'قبلت' أو 'قبلت ذلك' فقط ؟ ج : وفي التحفة : يقول الزوج تَزَوَّجْتُهَا اَوْ نَكَحْتُهَا أوْ قبلتُ نكَاحَهَا أو تزويجَهَا لا قَبِلتُ ولا قبلتُهَا ولا قَبِلْتُهُ (218/7) فلا يصح النكاح بالمذكور في السؤال
489 س : زوَّجَ شخصٌ بنتيه لرجلين ، لكنْ اخطأ في التسمية (سَمَّى بفاطمة مَكان رُقَيّة وسَمَّى برُقَيّة مكان فاطمة) وتذكَّرَ الخطأَ بعدَ النكاح ، فما حكم هذا النكاح ؟ ج : وشرط في الزوجة التعيين ، ويكفي التعيين بوصف او اشارة فلو سماها كقوله 'زوجتك بنتي فاطمة' صح النكاح للمسماة ،ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكِبَرَ صفةٌ قائمةٌ بذاتها فلا يعتبر بالخطأ في الاسم (انظر فتح المعين ص 248)
490 س : هل يصح الايجاب والقبول في النكاح عبرَ التليفون ،مع التناظر في تلفزيون ، وكذا الشاهدان يسمعان صيغتهما عبرَ التليفون وينظران الى صورتهما في تلفزيون ؟ ج : النكاح المذكور في السؤال ليس بصحيح ، لان الصوتَ المسموعَ عَبرَ التليفون ليسَ صوتا حقيقيا لَهما ، ولا يُرَى الشخصُ في تلفزيون لكن تُرى صورتُه ، ولا يوجد بذلك السمعُ والبصر المشروطة للنحاح
491 س : هل يجوز لوليّ غير المكلفة أن يغيّر مهرها ؟ اذا زُوّجت مكلفة بدون مهرِ مثلٍ هلْ يعتبر

هذا النقصُ في امثالها ؟ هل يُشرع في النكاح تعيين ذكر المثقال الذي لا يُوجد في بلادنا هذا النصاب ؟ هل يتمكن لكم الاجابة عن بدء المثقال وكم روبية تُساوى لمثقال واحد ؟

ج: يجوز كون مهر مثل غير المكلفة زائدا على مهر المثل ، لا يجوز للاب نقصُ المهر من المبلغ اللائق للحلول اذا كان حالاً في محلٍ يغلبُ فيه التأجيلُ ، فاذا نقص يصح النكاح بمهر المثل . ولو سامحت مكلفة بخفض مهرها من مهر المثل لا يعتبر موافقتها في امثالها ، وهذه المذكورات كلها مبينة في تحفة المحتاج ، لا يشرع تعيين ذكر المثقال في المهر ، وكان ذكر المهر في العهد السابق في كيرالا (منذ قدوم الناس الى كيرالا) بالذهب المصري ، وكان عُيّنَ سِعر ذلك الذهب في ذلك الزمان بثلاث روبيات ونصف ، ولما لم يوجد ذلك الذهب جرت العادة بين الناس الاشارة اليه بقول "بمهرٍ مبلغُه كذا" ويذكر اليوم مبلغه في محلات كثيرة كعشرة ونصف روبية و واحد وعشرين روبيه وواحد وثلاثين ونصف روبيه واثنين وخمسين ونصف روبيه ومائة وخمسة روبية هكذا.

---

492 س : قرأت في مجلتكم السابقة انه كان قد عُيّنَ سِعر الذهب المصري في الزمان الماضي بثلاث روبيات ونصف ، لكن في بلدنا لا يوصف الذهب بالمصري لكن يقال عند ذكر المهر "مبلغه احد عشر مثقالا من الذهب " فان منعَ الزوجُ عن ذلك يُكرهه القاضي ان يقول " مبلغه ست جنيحات من الذهب " سعرا عن ذلك المبلغ فان لم يقرّه الزوج ايضا يَمْنع القاضي عَن النكاح فيخرج من المجلس ، فنرجو منكم التبيين عن الحق .

ج: للمرأة حقٌّ لطلب المهر الزائد على مهر المثل ويجوز للقاضي ان يُكرِه الزوجَ على ذكر المبلغ المذكور اعلاه حسب طلب المرأة ، وكذا للزوج حقٌّ لعدم تزوجه بالمهر المطلوب من طرفها ، فمثله قد يخرج من المجلس

---

493 س : أليس مستحِقّ المهر هُو أبُ الزوجة ؟ فلِم يُسلّم المهر الى الزوجة ؟ أليس المهرُ ثمنَ المرأة في نظر الاسلام ؟ والمرأة مالُ أبيها ، أليس يظهر هذا من قصة موسى عليه السلام ؟ حيث أنه قال لشعيب عليه السلام ما عندي شيئ أدفع مهرا ، فقال إني اريد أن انكحك إحدى ابنتي هتين على تأجرني ثمني حجج ، فقبله موسى عليه السلام ، فانتفع شعيب عليه السلام بمهر ابنته

ج : لا يَعُدُّ الاسلامُ المهرَ ثمنا للمرأة ، بل يعُدّ مالا مستحقا للمرأة و في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنَين :حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي؟ قال: لا مال لكَ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك وكذا يظهر من اية :وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" ان المهر ليس ثمنا للمرأة ، فلوكان ثمنا للزم الرد عند اللطلاق ، وكذا ليست

البنتُ مالا في ملك أبيها، وحَكمتِ الشريعة انه اذا اشترى شخص بنته الاَمَةَ تكونُ معتقةً بالشراء ، لان القرآن اشارالى أن المِلك والبنوّةَ لا تجتمعان في شيئ ، وتملُّك السيد مهرَ أمَتِهِ هو لِنقل حقه من جماع أمته الى الاخر. وقصة موسى عليه السلام كانت هكذا: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ (موسى) ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيل" فقبل موسى النكاح على هذا الشرط ، ورعى الغنم ثماني سنوات أو عشر سنوات حسب الشرط في النكاح ، ولعل موسى عليه السلام دفع مهرا اخر ان كان المهر في شريعة شعيب عليه السلام ، وإن سُلِّم ان المهر كان رَعْي الغنم وأن الغنم كانت في ملك شعيب عليه السلام لا يُستدل بهذه الواقعة لان شريعة السابقين من الامم ليس لها تعلق بشريعتنا ، فالمهر هو حق المرأة وليس لاب الزوج أي حق في ه

494 س : قرأت جوابكم عن مِلك المهر (سؤال رقم 493) وتقولون فيه " وإن سُلِّم ان المهر كان رعي الغنم وأن الغنم كانت في ملك شعيب عليه السلام لا يستدل بهذه الواقعة لان شريعة السابقين من الامم ليس لها تعلق بشريعتنا" ويفهم من هذا الجواب أن الامم السابقة ليسوا بمسلمين ، أليس الاسلام منذ ابينا آدم عليه السلام ؟

ج : وللانبياء قبل نبينا شرائع خاصة كنبي الله يعقوب تزوج بابنة خاله الصغرى راحيل، واشترط عليه رعيُ أغنامه لمدّةِ سبع سنوات متواصلة، فوافقَ يعقوبُ على طلب خاله، و قبل مضي تلك المدة تزوج ابنتَه الكبرى ليئة بشرط رعي أغنامه لمدة سبع سنوات أخرى ، والجدير بالذكر أن الجمعَ بين الأختين لم يكن محرّماً في تلك الشريعة ،بالاضافة الى أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاء ناسخا للشرائع القديمة والتفصيل سيأتي في سؤال رقم 648

495 س : والعادة في بلدنا ذِكرُ أحد عشر او ثلاثة عشر مثقالا في عقد النكاح صداقا ولكن لا يُعطَى من المذكور إلا البعضُ ،وما حُكم ذلك في الشرع ؟

ج : وتستحق المرأة من الزوج المذكور من الصداق ، لكن يجوز لها إبراءه من كله او من بعضه ، ويجوز ذكر ما تَرْضى به الزوجة صداقا وان كان أقل من مهر المثل إلا عند تزويجها الوليّ المجبر بدون إذنها فلا يكفي ذكر الاقل من مهر المثل

496 س : وما حكمة تحريم الوطئ عند وقت الحيض ؟ وارجو تبيين الجانب العلمي والعلوم الصحية في الاسلام

ج : عندما تحيضُ المرأةُ تختلف طبيعة جسمِها ، تيبس أوراق التنبول و شجرة السذاب إذا

مستها عند الحيض ، وكذا يأخذ لرجل الجبن وقلة النشاط اذا جامع في ذلك الوقت ، لذا وصفه القرآن بانه 'أذى' وحكمة الجماع التوليد ، اذا وصل مني الرجل الى رحم المرأة انغلق فم الرحم ، فيكون جنينا ، وعند وقت الحيض لا ينغلق فمُ الرّحم ، فلا يوجد الحملُ ، هناك إمكان لوجود الحمل في اخر وقت الحيض لكن يكون المولود مجذوما على قول الاطباء ، وهذه الحكمة والعلوم الصحية في منع الوقاع وقت الحيض
النفقة
497 س : من تزوج بإمرأة بشرط عدم دفع مؤنها وبعدم الجماع بها ، هل يأثم إذا عمل بعد التزوج حسب الشرط ؟ ج : يصح النكاح ويلغو الشرط ، تجب على الزوج مؤن زوجته بالتمكين
498 س : زوجة تسكن مع أقربائها بدون رضى زوجها ، فهل على الزوج نفقتها ، وهل لها فسخ النكاح لعدم الحصول على المؤن ؟ ج : لا يجب على الزوج نفقتها لانها ناشزة لسكنها مع اقربائها بدون رضاه ، ولا يجوز لها فسخ النكاح لعد الحصول على النفقة
499 س : حلية المرأة التى دفعها إليها ابو ها عند زواجها مَن يمْلكها بعد موتها ؟ ج : المرأة تملك الحلية التي اعطاها ابو ها عند زواجها فبعدَ موتها تكون مِن تركِتها فتوزع بين وارثيها
500 س : هل يجوز للمرأة أن تتصرف بالبيع او التصدق في الحَلْي الممنوحة لها من قبل أقاربها عند تزوجها بدون إذن الزوج ؟ ج : يجوز لها التصرف فيها بالبيع والتصديق إن بلغت رشيدة بدون إذن زوجها لانها مالكة لها
501 س: ما رأيكم عن اخذ الزوج مالا من ولي الزوجة في العرس الذي تجري مناقشة حارة في الجرائد حول منعه منذ أيام ؟ **ج**: كنّا نَشَرنا مقالة حولَ موضوع جواز اخذ المال من وليّ الزوجة في الاسلام التي كتبها السيد / محمد المولوي.أن.كى. (1969 اغسطس) وهو رأينا في هذا الموضوع ، والنبي صلعم أعطى لمالها مكانَ جمالها وحسبِها ، وهناك مشقة لبعض الاليياء باخذ الزوج مالَ الزوجة لعدم استطاعتهم اختيار زوج مرغوب فيه ، ولبعض الاولياء مشقة بعدم ا ستلام الزوج مالَ الزوجة ايضا ، وهي سهولة الطلاق ، لعلّ ما ادعى مثل السيد خالد تبديل نظام قانون الطلاق في الاسلام بالنظر في مثل هذا التوجيه ، ورأيُ علماءِ اهل السنة والجماعة هو نفس رأينا ، ولا يغتر أحد بصمت العلماء عند انكار بعض المبتدعة أخذ مال الزوجة في مجالسهم ، لانه نتيجة لعدم جلوس

الشخص في المجلس اللائق له

502 س : زُوِّجت إمرة بِوَعدِ دفعِ خمسة عشر جُنَيحًا ومبلغ الف روبية الى الزوج ، لكن ماتت الزوجة قبل دفع عشر جنيحات ، والآن تُقسَمُ تركِة الزوجة ،ويطلب الزوجُ عشرَ جنيحات من التركِة ، سؤالي : هل يستحقُّ الزوجُ من التركِة المالَ الموعود على الفقه الشافعي ،

ج : المال الموعود الذي لم يتم دفعه لا يكون في ملك الزوجة ، لذا لا يقسم من التركة المال الباقي من الموعود ، فلا يقبل طلبه على الفقه الشافعي

باب الطلاق

503 س : ولو قال لزوجته طلقتك واحدة وثنتين فيقول بعض العلماء فيقع به الثلاث كما في فتح المعين ، وبعض العلماء يقولون لا يقع به الا اثنان ، وحجتهم لو سجلنا مستند الارض نكتبُ مَثلا الرقم الاول والثاني من الارض فلا يكون هناك الاّ قِطعتان من الارض ، ونقول في قضية المحكمة الرقم الاول والثاني من المدعى عليهم ، فلا يكون هناك الا شخصان ، فكيف يكون الثلاث في الطلاق فقط ، في حين انه لا فرق في الكلمات المستعملة في هذه الثلاث ، وكذا هل هناك فرق بين قوله طلقتك واحدة وثنتين وبين قوله ثنتين وثلاثا فما جوابكم دام فضلكم ؟

ج : عند قولنا الرقم الاول والثاني من الارض نعلمُ انَّ الارضَ مرقَّمَةٌ بالرّقم الاولِ والثانِي مُبكِّرًا وكذا المدعى عليه مرقَّمٌ ، لذا نقول الرقم الاول او الثاني من الارض والرقم الاول اوالثاني من المدعى عليهم ،وان لم يُرقَّم فقولُنا يكون لغوا ، والطلاق ليس كذلك لا نُرقِّمُ فيه مبكِّرا فقولنا واحدة وثنتين يقع به الثلاث لئلاّ يكون قوله لغوا ، ويُفهم مما ذَكَرْنَا ان هناك فرق واضح بين الطلاق وبين الارض ، بالاضافة ان القائلين بعدم وقوع الثلاث ليس لهم ايُّ دليل من كُتُبِ الفقه غير توجيههم الواهِية. وكذا لو قال طلقتك ثتين وثلاثا يقع به الثلاث ويكون كلمة ثنتين لغوا كما يكون (97) مرة لغوا اذا قال طلقتكِ مأة مرة

504 س : ولوقال في مرضه لولي زوجته زوِّجْها هل يكون ذلك طلاقا ؟ فاذا ماتَ فهل عليها العدة ؟ واذا شُفِيَ فهل تستمر زوجيتهما ؟

ج : وَقَوْلُهُ: لِوَلِيِّهَا زَوِّجْهَا إقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ أَيْ وَبِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا (التحفة 16/8)

505 س : هل يجوز ارتجاع المفارَقة بالخُلع او الفَسخ ؟

ج : لا يجوز الارتجاع ، وتختص الرجعةُ بموطوءة طُلِّقَتْ بلاعِوض لم يستوف عدد طلاقها باقيةٍ في العدة (التحفة 149/8) اي بخلاف المفارقة بالفسخ او الخلع

506 س : الاحتياج الى المُحَلِّلِ أهو للمُطلِّق ثلاثَ تطليقات دفعة واحدة أم للمطلِّقِ ثلاث مرات ؟

هل يشترط إجتماع المحلِّل معها يوما واحدا ؟

ج : يتعلق الشرط بكل منهما ، والشرط وطئُ المحلِّلِ لَهَا ، ولا الاجتماع معها يوما واحدا

507 س : هل في أيّ مذهبٍ غير الشافعية إختلاف بجواز مراجعة الزوجة المطلقة ثلاثا بدون محلِّل ؟

ج : لاتجوز مراجعة الزوجة المطلقة ثلاثا بدون تزويجها من غيره عند أحد من الائمة الاربعة لان عدم الجواز ثابت بنص القرآن

508 س: قرأتُ في مجلة برابودهانام مقالةً تَحت عُنوان "القانون المدني العام للمسلمين" إن الطلاق يقع من الهازل والمسكر عند الحنفية ولا يقع عند الشافعية وكذلك من طلَّق زوجتَه في مرض موته وماتَ في مدّةِ ال‍عدّة تَرِثُهُ عند الحنفية ولا ترثه عِند الشافعية ، وما رأيكم عن هذا الجواب ؟

ج: الطلاق من الهازل والمسكر حكمه في الشافعة مثل الحكم في الحنفية ، ورأيُه لجهله عن المسألة في الشافعية ، وفي تحفة المحتاج 3/8 يَقَعُ طَلَاقُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُسْكِرٍ تَعَدِّيًا وفي كتاب الهداية في الحنفية "وَطَلَاقُ السَّكْرَانِ وَاقِعٌ" 167/1 وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا وَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إجْمَاعًا- تحفة 29/8 وكذا الاطلاقُ بوراثة الزوجةِ مَن طلَّقها في مرض موته عِند الحنفية وبِعدم الوراثة عند الشافعية غيرُ صحيح ، لان الرجعية ترثه في الشافعية كالحنفية (التحفه 154/8) ومن طلق امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته عند الحنفية لكن ليست على الاطلاق بل عند قصد الزوج ابطال ارثها في مرض موته (الهداية)

509 س : ومن طلّق زوجته ثلاثا عند الغضب ، فادّعى انه كان على حالة الجنون عند الغضب ، فهل يقع طلاقه ؟

ج : يقع طلاقه وصرح الفقهاء بأن الطلاق يقع عند الغضبِ

510 س : هل يقع طلاق مكرهٍ ؟

ج : ولا يقع طلاق مكرهٍ (التحفة 31/8) وَشَرْطُ حُصُولِ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ الْمُكْرَهَ بِهِ عَاجِلا وَعَجْزُ الْمُكْرَه عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالِاسْتِغَاثَةِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ أَيْ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِه (التحفة 36/8) فان لم يستوف هذه الشروط لا يكون طلاقا باكراه

511 س : سافر زوجُ إمرة وانقطعَ خبرُه حتى مَضَي خمسُ سنوات ، وهي الانَ حاملةٌ مِن الزنى . فهل يبطلُ النكاحُ بالزنى ؟ وإن لم يبطُلْ هل لاقاربِ الزوجِ اكراهها على الفَسخ ؟ فهل يجوز للزاني نكاحها ؟

ج : لا يبطل النكاح بالزنى ، والفسخ من اختيار المرأة ، فلا حق لأحد في إكراهها ،ولا يحل للزاني

نكاحها لانها الان تحت زوج

512 س : هل يجوز للمرأة فسخ نكاحها بسبب فاحشة الزوج ؟ والا فهل في أي مذهب مَخْرَجٌ ؟ وهل لحكم قضاء المحكمة (في غير بلاد المسلمين) بفُرقة الزوجة أية مكانة في الاسلام ؟ وإن كانت فهل يجوز لها التزوج بالاخر بعد انقضاء العدة من الاوّل ؟ وهل لقاضي المحل أي دَوْرٌ في هذا الامر ؟ وهل هناك أيُّ مَخرجٍ عند ايعاد المرأة بالانتحار اذا لم يُفرّق بينهما؟

ج : لا يجوز للمرأة فسخ نكاحها في المذهب الشافعي، ولا نعرف عن جوازها في ايّ مذهب اخر ، ولا مكانة في الشرع لحُكم المُحكمة المذكورة ، ولا للقاضي الاالمحاولة عَن منعه من الفاحشة بالوعظِ، والمخرجُ وعظها بعِقابِ الانتحار، وان لم ينفع فبإبلاغ أمرها الى الحكومة ، والانتحار موجِب للعقوبة عند الحكومة

513 س : اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، قالت الزوجة اَهْداهَا لِي وَالدي، وقال الزوج بل اشتريتُها بثمني ، وَلَا بَيِّنَةَ لِاخْتِصَاصٍ لِأَحَدِهِمَا بِيَدٍ فما الخلاصُ ؟

ج : تُسلَّم القضيةُ الى حَاكم ، وهو يُحلفهما فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ قُضِيَ لَهُ كَمَا لَوْ اخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ (التحفة 329/10)

باب العدة

514 س : مُسِخَ زوجُ امرأةٍ حجرًا ومُسخَ زوجٌ اخرى حيوانا ، فما حُكم عدّتهما ؟ ان كانت عدة وفاة فما الحكم اذا عادَا او احدُهما ادميًّا قبل انقضاء العدة او بعدها ؟ هل تَعود الزوجيةُ بعودهما ادميين ؟

ج : لَوْ مُسِخَ الزَّوْجُ حَجَرًا اعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَوْ حَيَوَانًا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ (الشرواني 250/8) ولا تعود الزوجيه بعوده ادميا ولو في العدة (ترشيح 344)

515 : رجل رجع الى الحياة بعد سنةٍ من موته بكرامة وليّ وكانت امرأته تزوجتْ بعد موته مع آخر، فلِمَنْ الزوجةُ ؟ لزوجِه الاوّلِ او لِلثاني ؟

ج : إِذَا وُجِدَ الْإِحْيَاءُ كَانَتْ هَذِهِ حَيَاةً جَدِيدَةً مُبْتَدَأَة فلا تعود اليه ما كانت في حياته القديمة (التحفة 383/6) فهي لزوجها الثاني

516 س : وعدة المطلقة بوضع الحمل إن كانت حاملا، وبثلاثة قروء إن كانت تحيض ، وإن لم تحض فبِم عدتها ؟

ج : عدة المطلقة بثلاثة أشهر هلالية إن لم تحض أو يئست من الحيض (فتح المعين)

517 س : هل تجب العدة على إمرأة مات زوجُها قبل الدخول ؟

ج : تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام (تحفه 250/8)

518 س : إمرة في قريتي طلقها زوجُها مرتين بتاريخ 76/5/20م فسألها ابوها عن يوم انقضاء عدتها بتاريخ 76/6/24م فأجابت بان عدّتها قد انقضت بثلاثة قروءٍ وبناءً على جوابها قام أبوها بتزويجها في نفس اليوم لشخص آخر ، وكنتُ حضرتُ للنكاح وقمتُ بإلقاء صيغة النكاح بعد الاستفسار لابيها عن انقضاء عدتها ، وفي تاريخ 76/6/29 أتاني زوجُها السابق برسالة فيها انه قد رجع زوجته بتاريخ 76/6/28م لاني قاض في ذلك المحل ، وادّعى ان عدتها لم تنقض ، فاتصلتُ بالمرأة واستفسرتُها وقمت بتحليفها على انقضاء عدتها، وبناء على جوابها وحلفها حكمتُ بان عدتها قد انقضت ولم تصح مراجعتها، والان يطلب زوجها السابق الفرصة لمحاسبتها عن انقضاء العدة ، فأرجو من سماحتكم الجواب عن تزويجها ، وعن قراري بانقضاء العدة وعدم صحة المراجعة ، أ هي صحيحة أم لا ؟ وهل اكون مخطئا في القاء صيغة النكاح وهل يُعطَى الفرصة للزوج السابق لمحاسبتها ؟

ج : أقل الامكان لانقضاء العدة هو إثنان وثلاثون يوما ولحظتان (تحفة 151/8) إِنْ ادَّعَتْ الِانْقِضَاءَ(العدة) أَوَّلًا ثُمَّ ادَّعَى (الزوج)رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؛ (تحفة 154/8) 'تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدة بغير اشهر إن امكن انقضاءها' فتح المعين (409) فيجوز للاب تزويجها ولا حرج في القاء الصيغة في نكاح صحيح ، فظهر من العبارات المذكورة ان قرار القاضي بانقضاء العدة هو صحيح ، وحيث قرر القاضي بانقضاء عدتها بتحليفها لا يجب في الشرع اعطاء الفرصة للزوج السابق لمحاسبتها

519 س : طلّق رجلٌ إمرأته طلقتين فخرج من بيته الى مكان بعيد وعاشر معها بدون مراجعتها ، ورجعا بعد سنتين وطلّقها أيضا ، فهل تُعتبر المعاشرة معها مُراجعةً ، وإن لم تعتبر هل يَقَعُ الطلاقُ الاخيرُ ، وإن لم يقعْ هل له أن يتزوجها بدون محلِّلٍ ؟

ج : تحصل الرجعة بالصريح والكناية ولا تعتبر المعاشرة مراجعة ، (تحفة : 147/8) ويقع طلاقه بعد سنتين وان لم تكن زوجته ، لاتنقضي العدةُ إذا ما خالطها في مدة العدة لكن لا تحلُّ له الرجعةُ بعد مضي صورة العدة ولحقهاالطلاق ما دام المخالطة معها (تحفة 248/8) فلتكمل الثلاث بالطلقتين الاولين وبالطلاق الاخير صار بائنا فلا تحل له الا بعد تزويجها من غيره (بعد انقضاء عدتها منه) ودخوله بها وطلاقه إياها وانقضاء عدتها منه

520 س : سافر رجل بعد الدخول وطلق زوجته بعد سنة واحدة ، فهل تكون مطلَّقَة ؟ وهل عليها العدة ؟ إن كانت عليها العدة فما سببها ؟

ج : تكون مطلَّقَةً ، وعليها أن تعتدَّ ، وسبب العدة الطلاقُ بعدَ الدُّخولِ

521 س : زوْجٌ غابَ فوقَ اربع سنين وانقطع خبرُه ولم ينفقْ على الزوجةِ منذ غِيابته ، فهل

للزوجة فسخُ نكاحِها ؟ وكم يوما تعتدُّ مَن طُلقتْ ومَن فَسَختْ ومن ماتَ زوجُها ؟ ج : لا يجوز لها الفسخ ، ولا فرق بين عدة الطلاق وعدة الفسخ ، وعدة الطلاق بثلاثة قروء إن كانت تحيض وبثلاثة اشهر هلالية إن لم تحض او يئست من الحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملا، وكذا عدة الفسخ، وعدة الوفاة بالوضع ان كانت حاملا والا بأربعة أشهر وعشرة أيام
522 س : سافر زوج وانقطع خبره ، فكم مدَّةً تنتظر الزوجة للتزوج من جديد ؟ ج : تنتظر حتى تَعْلَمَ بموتِه او بِالطلاق
523 س : لو طلق زوج غائب لمدة طويلة زوجتَه ، فأَعْلَمَهَا بانه طلقها فهل تكون مطلقة ، إن كان الجواب بنعم فهل يجب عليها العدة فان كان واجبا ما المراد بهذه العدة ؟ ج : تكون مطلقة ، فان كانت موطوءة من زوجها تجب عليها العدة ، والمراد بهذه العدة التعبد، وليست العدة لتيقن براءة الرحم فقط ، لان المعتدة بالقرءِ تجبُ عليها ان تعتَدَّ بثلاثة قروء ، و يتيقن براءة الرحم بانقضاء حيضة او حيضتين
524 س : زُوِّجَت امرأة قبل بلوغها وطُلِّقتْ بعد سنة وهي غير بالغة فهل يشترط لتزويجها للغير إنقضاء عدتها؟ في حين أن العدة انما شرعت لظهور برائة رحمها. **ج** : إن كان الطلاق بعد الدخول فلا يجوز التزويج للغير إلا اذا انقضى مدة العدة ، و ليس انتظار إنقضاء العدة لِتَيَقُّنِ برائةِ الرحم فقط .
525 س : اذا زنت مزوَّجة فهلْ عليها العدَّةُ ؟ إن كانت العِدَّةُ فعلَى مَن نفقَتُها في مدة العدة ؟ هل على الزوج تجديد نكاحها بعد العدة ؟ ج : ولا تجب العدة على المرأة بسبب زناها ، وعلى الزوج نفقتها إن لم تكن ناشزة ، هذا مبَيَّنٌ في معظم كتب الفقه
526 س : من زنى مع زوجة غيره وحملت منه فطلّقها زوجُها ، فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل؟ ج : تنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل ان كان هناك إمكان لنسبة الحمل الى زوجها ولو احتمالا (تحفة 239/8)
باب الذبح
527 س : وما شروط ذبح الحيوان للاكل ؟ ج : يشترط أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا يُنكح وقطعُ كلِّ الحلقومِ وكلِّ المرئ وكون الذبح بمحدَّدٍ جارح غيرِ ظُفرٍ وسِنٍّ وعَظمٍ
528 س : هل يصح الذبح من المرأة ؟ وهل في ذبح المرأة قلة الاولوية ؟

ج : يصح الذبح من المرأة لكن أولى الناس بالذبح الرجل
529 س : ذُبح حيوانٌ مأكول وماتَ في وقتٍ يموتُ فيه المذبوحُ ، فعلم بعد الموت انه لم يُقطَع كلٌّ من الحلقوم والمريئ ، فهل يحل أكله ؟ ج : لا يحل أكله لانه يجب في الذبح قطع جميع الحلقوم والمريئ (تحفة 322/9)
530 س : كيف يجعل حصي الحُنُكِ عندَ ذبح الدجاج ؟ في جهةِ الرأس أم في جهةِ الجسد ؟ ج : يُجعل في جهة الرأس ، وإلا لَم يتمَّ قطعُ الحلقوم والمرئ
531 س : هل يجوز أكل المذبوح اذا انفصل الرأس عند الذبح ؟ ج : يجوز ، وفي الترشيح وسئل محمد الرملي عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسَها هل تحلُّ أوْلَا فأجاب بأنها تحل للمبالغة في الذبح ولا حرمة في ذلك (205)
532 س : انكسرت الةُ الذبح قبل قطع الحلقوم ، فهل تجوز إعادة الذبح ؟ ج : تجوز لكن يشترط ان توجد في المذبوح حياةٌ مستقرةٌ
533 س : هل يجوز ذبح حيوان بالْمُدْيَةِ التي ذبحَ بها حيوانا آخر بلا غَسْلها ؟ ج : لا يجب غسله قبل الذبح وفي التحفة تَجُوزُ الذكاة بِالْمُدْيَةِ النَّجِسَةِ (176/1)
534 س : هل يجوز في الاسلام ذبح الحيوان للتجارة وبيعُه وأخذ الاجرة على الذبح ، وهل هناك مانع مِنْ نَصبِ الذي يأخذُ الأجرةَ على الذبح إماما ؟ ج : يجوز أخذ الاجرة على الذبح ، لكن لا يجوز جعل شيئ من الاضحية والعقيقة أجرة جزَّارٍ، ولا مانع من نَصْبِ الذابح بالاجرة إماما
535 س : ماتت دجاجة بوقوعها في البئر بعد تمام الذبح فهل يباح أكلها ؟ قرأت في سوني تايمس (1976/6/27) انه لا يحل أكلها فما قولكم في ذلك ؟ ج : يحل أكلها اذا قطع كل الحلقوم وكل المرئ وهذا هو الذبح الشرعي ولا نظر الى موتها ،ويظهر ذلك من التحفة ص 322/9 وما قال أحدٌ بشرط انعدام الحياة بعد الذبح ، انظر ما في الانوار ‘ويسن أن لا يبين الرأس و لا يبادر الى السلخ وقطع العضو وكسر العنق والفقار والنقل الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد’ (407/3) وَيُكْرَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَتَحْرِيكُهَا، وَسَلْخُهَا، وَكَسْرُ عُنُقِهَا قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهَا (تحفة 325/9) ومثل ذلك في النهاية والمغني ، فظهر من العبارات المذكورة أنه اذا فعل ما يسبب خروج الروح من قطع الرأس وكسر العنق قبل خروج الروح وبعد انقطاع الحلقوم والمرئ يكون مكروها ومخالفا للسنة فقط ولا مانع من أكله ، وفي التحفة لو ذبح مسلم (بطقع الحلقوم والمرئ)شاة فقَدَّها مجوسي (قبل خروج الروح) حَلَّ (315/9) و نعلم أن خروج روح المذبوح بعد الوقوع في الماء ليس ذلك اشد من قطع الرأس وكسر العنق

وتقديد المجوسي ، وأما ما قال التحفة من ‘ان الصيد اذا أصابه السهم فوقع ببئر بها ماء او صدمه جدارها حرم ‘ (328/9) يظهر من تلك الصفحة ان ذلك حيث لم يصل بإصابة السهم الى حركة المذبوح ، فظهر أن ما وصل الى حركة المذبوح ولو كان ذلك مذبوحا بقطع الحلقوم والمرئ او كان صيدا اصابه السهم اذا وقع في الماء وخرج روحه حلال ويباح أكله ، ولا عجب فيما جاء في سوني تايمس من حرمة أكل الدجاجة لان فيهم من يظن ان كل ما يقولون هو من الشرع ، ومثل ذلك كثير في سوني تايمس ومن ذلك ما جاء فيها من أنهم لا يعرفون قرار سمستا عن ترجمة القرآن ، في حين ان جمعية سمستا قررت بحرمة ترجمة القران حين قيام جمعية الادب الاسلامي بإصدار ترجمة القرآن ، ويظهر الحق اذا سُأِلَ الشخصُ الذي اَلقَى خُطبتَه في حفلة اِصدار ترجمة القران لكيفي من أن العلماء السابقين كانوا مترددين في ترجمة القران وهو عضو مهم في لجنة سوني تايمس

536 س : سوني تايمس استرجعتِ الجواب بحرمة ما مات بالوقوع في البئر بعد الذبح، وفسّروا بانه اشتباه بما أُطلِق عليه النارُ ووقع في البئر والمفهوم من هذا التفسير أنه اذا أطلق النار على طير فوقع في البَرّومات يَحل أكله ، فما قولكم في ذلك ؟

ج : إطلاق النار بالبندقية المعاصرة على الطيور حرام فكيف الأكل ؟ قال إبن حجر (ر) أَمَّا الْبُنْدُقُ الْمُعْتَادُ الْآنَ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنْ الْحَدِيدِ، وَيُرْمَى بِالنَّارِ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا (تحفة 329/9)

537 س : اجبتم عن سؤال رقم: 536 بـ ‘إطلاق النار بالبندقية المعاصرة على الطيور حرامٌ فكيف الأكل‘ أليس يُفهم من ذلك ان المذبوح بعد اطلاق النار بالبندقية المعاصرة حرام أيضا ؟ هل البندقية حرام أم الاشياء المستخدمة فيها حرام ؟

ج : وما قلنا هو جواب عن سؤال ‘ أليس يفهم من جواب سوني تايمس أنه اذا أطلق النار على طير فوقع في البَرِّومات يحل أكله‘ فجوابنا انما يتعلق بطيرٍ وقعَ في البر بعد اطلاق النار ومات ، ولا يتعلق بطير مات بالذبح بعد اطلاق النار عليه ، وليس الحرامُ اَلبُندقيةُ المعاصرةُ وَالاَتُها لكن الحرام اطلاقُ النارِ بها

538 س : هل هناك ايُّ شرط لحِلِّ أكل ما صِيد بآلة الصيد بقصد الصيدِ ؟ فان شُرطَ الذبحُ فما حُكم غيرِ مقدورِ الذبحِ ؟ فان لم يشترط الذبحُ فهل يحلُّ الاكلُ اذا صيد بأية الة ؟ ام هناك شروط للالة ؟ وهل يجوز أكل المقتول بالبندقة ؟

ج : وما صيد بالا لة ان أدركه وبه حياة مستقرة يجب ذبحه (فتح المعين) فان لم يذبح لا يحل أكله اذا مات ، فان تعذر ذبحه ينظر الى سببه فإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّين حرم ، (التحفة 321/9) فان مات قبل امكان ذبحه فينظر الى الة الصيد ، فَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ

بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْه فَمَاتَ قَبْلَ إمْكَان ذبْحِه حَلّ (التحفة 320/9) لكن لا يحل الاكل اذا صيد بأية الة ، لكن لها شروط ، وهي كونها محدَّدًا جارحًا غير ظُفرٍ وسِنّ وعَظْمٍ فلاَ يحل المقتولُ بكالٍّ ، وقال ابن حجر(ر) فَلَوْ قُتِلَ بِمُدْيَةٍ كَالَّةٍ أَوْ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقْلِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ، وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ حرم (التحفة 328/9) وقال زين الدين المخدوم يحرم ما مات بثقل ما اصابه محدَّدٌ او غيرهُ كبُندقة وان اَنهر الدَّمَ (فتح المعين) فتبين ممَّا ذُكر اِن ما صيد بالبُندقة ومات قبل إمكان ذبحه يحرم اكله ، وسواء في ذلك البندقية المعاصرة والمِدفع الهوائي ونحوها لان ما تخرج منها اشياء مدوَّرة غير حادة ، فلا فَرْق بين ما مات بالبندقة او بالضرب بالسَّوط او بالرَّمي بالحجر كلها حرام ، وفي البخاري عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ ، وفي القرأن : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَة ، لذاقالت الائمة يحرم اكل المقتول بغير المحدد كالحجر والبندقة ، وقال ابن حجر العسقلاني :وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلَتْهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ انْتَهَى وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ (فتح الباري 607/9) وفي فتح المعين ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الان وهو ما يُصْنعُ بالحديد ويُرمى بالنار لانَّه مُحرقٌ مُدفقٌ سريعا غالبا ، والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يُصنع من الطين جائز على المعتمد (ص 220)
الاضحية والعقيقة
539 س : كم عُمْرا يُطلبُ في الشاة المرئية في بلادنا لجواز التضحية بها ؟ ج : وما رؤي في بلادنا هو المَعز ، والشرطُ في المَعْزِ اتمام الثانية وان يطعن في السنة الثالثة (التحفة 348/9)
540 س : هل يُثاب على العقيقة اذا نواها مع الاضحية ؟ ج : لا يحصل على ثواب العقيقة عند التضحية بشاة أو عند مشاركته في بقرة بِسُبْع ،أَمَّا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا ضَحِيَّةٌ وَعَقِيقَة فَيُجْزِي ذَلِك لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ يَقَعُ مُجْزِيًا عَمَّا نُوِيَ بِهِ (الفتاوى الكبرى 256/4)
541 س : هل ي جزئ في الاضحية اشتراء سُبُعٍ من المذبوح لِلَّحْمِ المستوفى لشروط الاضحية والتصدقُ به بنية الاضحية ؟ ج : لا يكون ما اشتراه من لَحم المذبوح وتصَدَّقَ به أُضحيّةً ، لكن ينبغي اشتراء سُبعٍ من الحيوان المستوفي للشروط وذبحه بنية الاضحية ، فيُصرف سُبُعِ اللحم مَصْرفَ الاضحية (انظر

في التحفة (349/9)
542 سـ : بعض الناس يُسلِّمون جلد الاضحية الى امام المسجد ويأخذ الامام والمؤذن حصة من ثمنه ، وبعضهم يشترون المرواحَ وغيره للمسجد بثمنه وبعضُهم يُعطونه اجرةً للجزّار ، فايُّها المطلوب منها ؟ ارجو جوابكم جـ : (وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا) وَنَحْوِ قَرْنِهَا أَيْ الْمُتَطَوِّعُ بِهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلِاتِّبَاعِ (أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ) أَوْ يُعِيرُهُ لِغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَحْوِ وَارِثِهِ بَيْعُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا وَإِجَارَتُهُ وَإِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلذَّابِحِ (تحفه 365/9)
543 سـ : هل يجوز إطعام الكفار من لحم الاضحية بعد الطبخ ؟ جـ : لا يجوز ، وفي التحفة لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ الْأَكْلُ مِن الاضحية مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُهْدَى إلَيْهِ لَا يُطْعِمُهُ مِنْهَا(363/9)
544 سـ : هل هناك مانع من ذبح الحيوان المُرَقَّطِ عند الولادة عن الاضحية ؟ جـ : الرقطة ليست من العيب ، فلا مانع من ذبح الحيوان المُرقّط ، لكن الافضلَ الاملحُ أي الابيضُ (تحفة 350/9)
545 سـ : نذرت اضحيةَ شاةٍ لم تبلغ سنتين ، واستعدتُّ لذبحها في يوم العيد القابل على أمرٍ من بعض العلماء ، لكن مَنعني بعضُ العلماء عن ذبحها لعدم تكمُّل سنّها ، وما حُكم ذلك ؟ جـ : وَمَنْ نَذَرَ وَاحِدَةً مِنْ النَّعَمِ مَمْلُوكَةً لَهُ مُعَيَّنَةً وَإِنْ لَمْ تَجُزْ أُضْحِيَّةً كَمَعِيبَةٍ وَفَصِيلٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ أَوْ جَعَلْتهَا أُضْحِيَّةً أَوْ هَذِهِ أَوْ هِيَ أُضْحِيَّةٌ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ السَّابِقِ أَدَاءً وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ يَلْقَاهُ بَعْدَ النَّذْرِ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهَا أُضْحِيَّةً فَتَعَيَّنَ لِذَبْحِهَا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ من يوم العيد أو أيام التشريق ولا يجوز تأخيره (انظر التحفه 9/354-355) ومن علامات القِيَامَةِ ان يُقبَضَ العلمُ حتى اذا لم يبقَ عالِمٌ اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهالا فسُؤلوا فأَفتوا بِغيرِ علمٍ فضَلّوا وأضَلّوا، ومن ذلك الافتاءُ المذكور والعملُ عليه
546 سـ : بنتي تريدُ التضحية في هذه السنة ، أليس الافضلُ ان تذبحَ بنفسها لانها المالكة ؟ جـ : ليس الافضلُ ان تذبح لان في التحفة : والافضل للانثى أن تؤكّلَ في الذبح (348/9)
547 سـ : الشاة المعينة لذبح الاضحية ذَبلَتْ وكادَت أن تموت بكثرةِ القَمْلِ فهل يُؤَدّى الاضحية بذكاتها وتصدق لحمها الان ؟ او هل نضمن ببدلها ؟ هل عندكم حِكْمة لمكافحة القمل ؟ جـ : يُذبح ويتصدق بلحمها إن كادت أن تموت ، ولا تَضمنُ ببدلها ، تَدْليكُ أوراق شَجرة جاك ألاَيَنِي وغسْلُه تَنفعُ لذهاب القمل

548 س : قالت زوجتي نذبحُ شاةً مِن غنمنا أضحِية في العيد الاكبر ، وهل يكون قولُها نذرا؟ وللاسف وقعت حادثة في ثمانية اشهر من عُمرها فذبحْناها ، وما ذا كانت علينا في توزيع لحمها ؟ وهل من تقصرينا ارسالها الى الشارع ؟ ومن العادة ارسال الغنم الى الشارع ج : يكون نذرا إن كانت الشاة في ملك زوجتك ، ويجب ان يذبح في اول عيد الاضحى بعد النذر ، وحيث انها ذبحت إثر حادثة كان واجبا توزيع اللحم حسب ما ذكر في النذر ، ولا يضمن بدلها لعدم التقصير (الشرواني 356/3) ولا يعدّ من التقصير ارسالها الى الشارع لكونه عادة الناس
549 س : هل يجوز ذبح الجاموس والجاموسة عن العقيقة ، وإن يَجزْ فلِم لَمْ يُذبح ؟ ج : يجوز ذبح الجاموس والجاموسة عن العقيقة كما يجوز ذبح الثور والبقرة ، وكل ما يجوز الذبح عن الاضحية يجوز ذبحه عن العقيقة (تحفة 371/9) وتصح التضحية بالجواميس (تحفة 348/9) وعدم الذكاة إما للجهل او للتعذر ،
550 س : هل يجزئ أن يُعَقَّ عن وَلدين بحيوان وَاحد ؟ ج : يُعَقُّ بحيوان واحد حتى لسبعة اولاد لكن يجب أن يكون الحيوان إبلا او بقرة (تحفة 371/9)
551 س : تُضَحَّى ببقرة عن سَبعٍ ، فكذا هل تجوز للشخص العقيقةُ ببقرةٍ عن سبعة اولاده ؟ وهل يجوز الاشتراك في بقرة حيث اراد بعضهم الاضحية وبعضهم العقيقة ؟ وكذا يريد بعضهم الاضحية وبعضهم اللحم ؟ ج : يجوز ذبح بقرة عن سبعة اولاد (التحفة مع الشرواني 371/9) لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْبَدَنَةِ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ الضَّحِيَّةَ أَوْ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ أَوْ الْمَنْدُوبَ أُجْزِ .لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا ضَحِيَّةٌ وَعَقِيقَة فَيُجْزِي ذَلِكَ (الفتاوى الكبرى 256/4) وَيُجْزِئُ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ مُجَرَّدَ لَحْم (الحفة 349/9)
552 س : هل تسن العقيقة عن المولود الذي مات في البطن وعَنِ الذي ماتَ عقب الوضع ؟ وهل تشترط العقيقةُ لشفاعته للوالدين في القيامة ؟ ج : تسن الع قيقةُ عن كل واحد منهما وفي التحفة يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْوَلَدِ بَعْدَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَا قَبْلَهُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ لَكِنْ يَنْبَغِي حُصُولُ أَصْلِ السُّنَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى عِلْمِ وُجُودِهِ وَقَدْ وَجَدُوا وَالْأَصْلُ فِيهَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن تركها لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْه (انظر في التحفة 369/9-370)
553 س : هَلْ الْعِبْرَةُ فِي الْعَقِيقَةِ بِبَلَدِ الْوَلَدِ أَوْ الْعَاقِّ عَنْهُ؟ ج : يُحْتَمَلُ أَنْ تُعْتَبَرَ بِبَلَدِ الْوَلَدِ تَخْرِيجًا عَلَى الْفِطْرَة وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ الْعَاقِّ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَا (فتاوى الكبرى 257/4)

554 س : يقال انه يسن أن يتصدق بلحم العقيقة مطبوخا بحلو ، وما الحكمة في ذلك ؟ ج : وَالافضل أَنْ يَطْبُخَهَا بِحُلْوٍ تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ (تحفة 372/9)
555 س : وما السرّ في عدم تكسير العظم للحيوان المذبوح عن العقيقة ؟ ج : يقول الفقهاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد
556 س : ما ذا يُفعل بالرأس والايادي والارجل والجلد والامعاء للمذكاة عَن العقيقة ؟ ج : الافضل التصدق بجمعيها ، ولا مانع من استعمال المالكِ ويُسَنُّ ان لا يزيد في الاكل على الثُّلُثِ ، هذا ظاهر من التحفة (363/9- 371)
557 س : هل يُطْلب ان يكون حلق شعر المولود وذبح العقيقة في يوم واحد ؟ ج : السنة حلق الشعر بعد الذبح
558 س : تغيرت عادةُ الناس في تسمية الاولاد ، وفي سالف الزمان كانوا يُسَمونَ اولادهم باسماء المعروفين من ابائهم ، والآن يُسَمُّون بما خطرَ ببالهم ، فما موقف الشريعة في ذلك ؟ ج : والافضل للانسان ان يسمي اولاده خاصة للذكور منهم باسماء الصالحين ،وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واحمد ومحمد وللتسمية بمحمد فضائل كثيرة ، قال الشافعي في تسمية ولده محمدا سميته بأحب الاسماء اليّ، (تحفة 373/9) قَالَ مَالِكٌ سَمِعْت أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ مُحَمَّدٍ إلَّا رُزِقُوا رِزْقَ خَيْرٍ (الشرواني (373/9) ويفهم من كلام التحفة من ‘أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى وَلَدَهُ إبْرَاهِيمَ لِإِحْيَاءِ اسْمِ أَبِيهِ إبْرَاهِيمَ’ أن في التسمية باسماء الاباء فضيلة
باب الاطعمة
559 س : هل في السراطين ما يحل أكله ؟ ج : يحل ما يعيش في البحر فقط ، ويحرم ما يعيش في البر والبحر ،(تحفة 378/9) فان كان في السراطين ما يعيش في البحر فقط يحل أكله
560 س : هل هناك فرق في حكم أكل سلحفاة البحر وسلحفاة البر من الجواز وغيره ؟ ج : نعم ، يحل اكل سلحفاة البحر ويحرم سلحفاة البر (انظر التحفة 378/9)
561 س : هل يحل اكل البطارخ التي تُرى في بطن سمكِ البحر الاخضرِ ؟ ج : يحل أكله لانه بيض السمك (الفتاوى الكبرى 261/4)
562 س : هل يحل اكل السنجاب ؟ ج : من السنجاب نوع يُأكل (التحفة 380/9)
563 س : هل تَحِلُّ للمسلم الجُرْعةُ المصنوعةُ من قِردٍ أسود

ج : وهي نجس ، وكذا يُستهلك النجس في كثير من الادوية المشهورة اليوم ، يجوز التداوي بصِرْفِ بَقِيَّةِ النجاسات (غيرِ الخمر) إن عَرف او اَخبره عدلُ طبٍّ بنفعها وتعيّنها بأن لا يُغني عنها طاهرٌ (تحفة 170/9)

564 س : اطلعت على صورة سمك في جريدة خصوصيتها انه من رجلها الى بطنها صورةُ انسانٍ وما فوقها صورةُ سمك ، أيحلُّ لنا اكل هذا السمك ؟

ج : يقال له 'نَسْنَاس' في العربية فان كان يعيش في البحر فقط فله حكم السلحفاة التي تعيش في البحر ، والسلحفاة البحرية يحل اكلها على المعتمد ، وان كان يعيش في البر والبحر فله حكم الضفدع ، ويحرم اكل الضفدع ، وكل هذا بيّن في التحفة (378/9) والحيوان المذكور اعلاه جاء في الاخبار انه اطلق عليه النار عند مشيِه في البر ، فعُلم انّ له حكم الضفدع

565 س : وما يُمْنَح من حكومة امريكا للطلاب في المدرسة الابتدائية في كيرالا من القمح ومسحوق التابيوكا والسمن ، هل يجوز التناول منها للمعلمين والمدِيرين ؟

ج : لا يجوز ، إذا تُصُدِّقَ بشيئ على جهة مخصوصة لا يحل صرفه لغيرهم

مجلس قوانين مسلم الشخصية

566 س : وما ذا مجلس قوانين مسلم الشخصية ؟ وما النفع للمسلمين بهذا المجلس ؟

ج : حسب قرار الملكة 'فيكتوريا' التي ملكت الهند بِاَنَّ لكل صاحبِ دِينٍ أن يَعمل على دِينه في الهند ، قامَ العلماء في ذلك الزمان بِجَمعِ قوانين مسلم الشخصية في اللغة الانجليزية من الكُتب المطبوعة في الشريعة الاسلامية وحصلوا على التَصريح على ذلك من الحكومة ، فهي المعروفة بمجلس قوانين مسلم الشخصية وتسمى ايضا بالقوانين المحمدية ، وبهذا يتبين نفعها للمسلمين

أحكام السلام

567 س : قرأت في كتاب 'القوةُ الروحيةُ للصّحابة' ان الامام جعفر الصادق (ر) لما دخل الى قصر النجاشي للخطاب معه نيابة عن المهاجرين الى الحبشة بدأ خطابه مسلِّمًا على النجاشي ،فهل يجوز لنا ان نسلِّم على كفار بلادنا إن كان سلّم على النجاشي النصراني ؟

ج : والملك النجاشي (أصحمة) كان من أهل الكتاب في أول الامر فآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما علمَ بموته صلّى عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولم يُصِبْه الكفر في وقت من الاوقات ، لذا لا يجوز لنا القياس على سلامه للتسليم على كفار بلادنا

568 س : هل يجوز التسليم والردُّ بين المسلمين والمسلمات وإن كانوا أجانب ؟

ج : يسن سَلَامُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ، وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا

تُشْتَهَى، وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ، أَمَّا مُشْتَهَاةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامِ أَجْنَبِيٍّ وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ سَلَامِهَا وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا (تحفة 223/9)

569 س : هل تسن الزيادة عند ردّ السلام على قول 'وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ' ؟ بَعضُ الناس يزيدون 'ومغفرته'

ج :تسن زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته (التحفة 225/9)

570 س : هل تسن الاشارة باليد عند السلام بين المسلمين ؟ وما حكم الاشارة بلا تسليم ؟

ج : وَالْإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يَجِبُ لَهَا رَدٌّ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ (الشرواني 225/9)

571 س : اذا سلّم شخص على جماعة فهل يجب على كل واحد منهم أن يرد السلام ام يكفي ردّ واحد منهم ؟

ج : يجب الرد علي الجميع لكن على الكفاية فيكفي ان يردّ أحدهم ويَسقُط الفرضُ عن الباقين ويختصُّ الرّادُّ بالثواب فان ردّو كلهم ولو مرتّبا أُثيبوا ثوابَ الفرضِ (تحفه 223/9)

572 س : اذا سَلَّم عليناكافر فكيف نرجع السلام ؟

ج : يرجع بعَلَيْكَ فقط (تحفة 224/9)

573 س : هل يندب السلام لمتناوِلِ الطعامِ او الشرابِ ؟

جـ : يسن السلام للاكل لكن بعد البلعِ وقبل وضعِ اللُّقمة في الفَمِ ولا يُسَنُّ لآكلٍ في فمه لقمةٌ (تحفة 228/9)

574 س : هل يجب الرد للسلام المطبوع في الاعلانات ؟ إن كان واجبا فكيف يُردُّ ؟

ج : إنما يجب الردُّ السلامَ المباشرَ وان كان في الرسالة ، والاعلاناتُ ليستْ كذلك ، فلا يجب الرد للسلام المرئي في الاعلانات

اداب النوم

575 س : وما كيفية اخذ المضجعِ للنوم حسبَ القوانين الصحية ؟

ج : الاضطجاع على الايسر سببٌ للاستغراق في النوم الشديد لذا ينصح بهذا من طرف الاطباء الاعشابية لكنّ النوم المستغرقَ لا يليق بالمؤمن للوقوعِ في الغفلة فيُسن ان يضطجع على الايمن

576 س : أشعر في النوم كأنما يُضْغط في عنقي وفي سائر أعضائي ، فلا استطيع التكلم ولا تحريك الاعضاء وعند خطر أية الكرسي في قلبي يذهب قليلا قليلا ، وينفد تماما عند استطاعي للتكلم ، وبعض الناس يقولون هذا من الشيطان ، والبعض يقولون ان الشيطان ليس له سلطان على الناس الا الدعوة الى الضلالة فهذا ليس من عمل الشيطان ، فما تقول عن ذلك ،

وما العلاج له؟

جـ : يسمى لهذا المرض اضطراب الكابوس العُزْبُ اكثرُ عرضة لتجربة الكوابيس ويُقال انه مقدّمة لمرض 'الماليخوليا' من الامراض العقلية ، وهذا المرض ليس من عمل الشيطان ، وليس زواله عند تذكر آية الكرسي بسبب كونه من الشيطان لانه ينفع في زواله تذكر أي شيئ ولو كان نشيدة ، لا يصح القول 'ان الشيطان ليس له سلطان عل الناس الا الدعوة الى الضلالة فليس هذامن عمل الشيطان' ، لانه واضح من الاحاديث ان الشيطان يؤذِي الانسان ، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ (هو ظلامه) أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. الحديث رواه البخاري و مسلم. وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يُقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً ". وفي سنن أبي داود عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(اي ابن مسعود) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا (سنن ابي داود 9/4) والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وينفع لهذا المرض التزوج إن كان عازبا ، وكذا من علاجه مضغ حبات من كزبرة (388 ميليغرام) وبَلْعُها في عدة أيام

باب الاذكار والصلاة على النبي (ص)

577 س : ما الاسمُ الاعظم ؟ وما رَأيُ العلماء في ذلك ؟

جـ : واختلف العلماء في الاسم الاعظم وأوردَ ابنُ حجر في فتح الباري اربعة عشر من الاختلافات ، وفي الشرواني : وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ (الامام النووي) تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ (ابن حجر) فِي شَرْحِ بافضل وَهُوَ أَيْ اللَّهُ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ وَعَدَمُ الِاسْتِجَابَةِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ لِعَدَمِ اسْتِجْمَاعِهِمْ لِشَرَائِطِ الدُّعَاءِ اهـ أَيْ الَّتِي مِنْهَا أَكْلُ الْحَلَالِ (7/1)

578 س : حصلنا على جواب من لجنة الفتوى لسمستا عن سؤال " ماحكم الجهر براتبة الحداد في المساجد التي يحرم فيها الجهر بالقرآن " بان راتبة الحداد تُقرأ بعد صلاة العشاء " فنرجو من

سعادتكم الجواب المبسوط في ذلك .
ج : سُئِلَ ابنُ حجر (ر) عن عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ هَلْ فِيهِ كَرَاهَةٌ؟ فاجاب بِقَوْلِهِ: لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ جمع بَيْنَ أَحَادِيثَ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْجَهْرِ نحو: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْته فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالَّذِي فِي الْمَلَإِ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ جَهْرٍ (الفتاوى الكبرى 176/1) لكن لَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَلَا غَيْرُهُ إنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ فَيُكْرَه (تحفة 57/2)

579 س : إذا دفعَ الينا كافرٌ نقودا لقرأة سورة يس او لقرأة الراتبة فهل ينبغي علينا أن نقرها ؟
ج : ينبغي علينا ان نقرأها

580 س : اني أعتقد أن الاذكار المشهورةَ براتبِ الشيخ محيى الدين وراتبِ الشيخ الرفاعي والقطبيةِ كلُّها عبادةٌ ، اعتقادي هل هو صحيح ؟
ج : صحيحٌ لانها من الطاعات فهي عبادة

581 س : وفي أذكار بعض المريدين نسمع 'شيخي شيئٌ لله، 'ابو القاسم شيئ لله' وما المراد بذلك ؟
ج : والمراد بأمثال ذكر 'شيخي شيئ لله محيي الدين شيئ لله' الاشارة إلى كلمة (منْ كَانَ للهِ كَانَ اللهُ لَهُ) أي شيخي والشيخ محيي الدين كانوا لله فالله كَانَ لهم

582 س : وما في كتب رواتبة الشيخ محيي الدين هو "يادائمُ يا دائمُ يا دائمْ ، والناس يعتادون قول 'يا هو يا دائم' بعد الثانية ،وما الصحيح منهما ؟ وكذا يُذْكرُ 'الله الله الله' 111 مرة بعد ذكر 'اللهُ اللهُ اللهُ (بلا وقف) 111مرة ، هل هناك فرق ؟ هل يكفي واحد منهما 222 مرة ؟
ج : والروتب كراتبة محيي الدين يعتادها الناس حسب ما حصلتْ لهم الاجازةُ من المشائخ ، فيينبغي الاعتياد حسب الاجازة ، وبين 'الله' و'اللهُ' فرق في النطق ،الثانية مع الضم والاول بالوقف بلا ضم

583 س : بعض الناس يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول ' وبمحمد نبيا ' في راتب الحداد ، وما رأيكم عن ذلك ، وما حكم التربع في مجالس الذكر مثل مجلس راتب الحداد ؟
جـ : وذكر 'وبمحمد نبيا' من الاذكار الواردة في الاحاديث ، والاذكار الواردة تقرأ حسب الواردة بدون اضافة الصلاة اليها ، كما لا نصلي عند قرأتنا قول الله تعالى ' محمد رسول الله ' وآية ' ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ' وعادة المشايخ ان يعطوا الاجازة للاذكار بشرط ان يجلس الذاكر جلسة التورك وان يجلس حلقة عند كثرة الناس ، فمن يذكر كذلك بالاجازة فلا يليق به ان يجلس جلسة التربع

584 س : في جواب سؤال رقم 583 بيّنتم أنّ 'وبمحمد نبيا' في راتب الحداد تُذْكَرُ بدون الصلاة معها لانها من الاذكار الواردة، لكن نرى ورود هذا الذكر مع الصلاة ، فما تقول فيها ؟

ج : والمعروف من مشايخ الحداد ان عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه اخذ الرواية التي ليس فيها الصلاة
585 س : لِمَ أُخِّرَتِ الفاتحة على النبي صلى الله عليه وسلم عن الفواتح على المشائخ في راتبة الحداد؟ ج : لّعلّه لفهم الامام عبد الله الحداد حِكمةَ بعث سيد الانبياء وأفضل المخلوقات محمد صلى الله عليه وسلم خاتما للانبياء
586 س : وفي حزب يوم الجمعة صلاة وهي هكذا : 'اللهم صل على محمد عدد خلقك' فهل يحصل بها ثواب الصلاةِ بعدد الخلق ؟ والا فما الفائدة بهذا القول ؟ ج : نعم بل هو افضل من ألوف مؤلّفة وجَاءَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ' (الفتاوى الكبرى 148/1)
587 س : وما حُكم كتابة 'ص' و 'ر' إشارة الى الصلاة والترضية عند ذكر اسماء النبي والصالحين ؟ اَلَمْ يُنهَ عنه في مُقدمة شرح مسلم ؟ فكيف تكتبون في مجلتكم ؟ ج : كثيرا مّا يستعمل بعض الحروف اشارة الى الكلمات في اللغة العربية، ونعرف حروفا نلفظها اشارة بعض الكلمات في الاذكار ، وكذا يكتب حرف الصاد والراء اشاره الى الصلاة والترضية ، وهناك مشكلات اصطلاحية في الايراد بالكل ، وما في مقدمة شرح مسلم هو من الاداب لكُتاب الاحاديث
588 س : هل يسن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والترضية على الصالحين عند سماع أسمائهم من المسجلة الشريطية ؟ ج : لا يسن الصلاة والترضية عند سماع أسمائهم من المسجلة الشريطية و من مكبر الصوت و من المذياع و من الهواتف ومن الببغاء لانها ليست اصواتَ الانسانِ
589 س : ونصلي وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسلم على سائر الانبياء ونُرَضِّي على الصالحين ، ومريم أمُّ عيسى يُسلِّم عليها بعضُ الناس وبعضهم يُرضُّون ، فما حكمة ذلك ؟ اليس كلها دعاء لهم ؟ فهلا نصلي ونسلم على غير الانبياء ؟ ج : أجمعوا على الصلاة على نبيّنا محمّدٌ صلى الله عليه وسلم، وكذلك أجمع من يُعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غيرُ الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء بل هو مكروه واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة وأما السلام هو في معنى الصلاة ، فلا يفرد به غير الأنبياء وسواء في هذا الأحياء والأموات يُستحبّ الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار والمعتمدُ

في ذلك أن الصَّلاةَ صارتْ مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم فلا يجوز التبديل في ذلك وان كان كلها دعاء لهم ، فإن قيل: إذا ذكر لقمان ومريم، هل يُصلّي عليهما كالأنبياء، أم يترضّى كالصحابة والأولياء، أم يقول عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين فيترضى عليهما (الاذكار للنووي 159)
590 س : هل يجوز للحائض والنفساء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمشاركة في الدعاء؟ ج : والحرمة للحائض والنفساء قرأة القرآن بقصده فقط ولا يحرم الذكر والدعاء والصلاة على النبي (ص)
التوسل والاستغاثة
591 س : حديثُ توسلِ ادم عليه السلام بنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم الذي لم يُخلَق (قول ادم عليه السلام : يارب أسألك بحق محمد الا غفرت لي) أهو موضوع ؟ يقول بعض المبتدعة أن الامام الذهبي قال عن هذا الحديث أنه موضوع ، فما الحقيقة ؟ ومن هذا الامام ؟ ج : هذا الحديث ليس بموضوع ، قال الامام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أن الذهبي مشحونٌ بالتعصُّبِ المُفرِطِ لَا واخذه اللَّه فَلَقَد أَكثر الوقيعة فِي أهل الدّين أَعنِي الْفُقَرَاء الَّذين هم صفوة الْخلق واستطال بِلِسَانِهِ عَلَى كثير من أَئِمَّة الشافعيين والحنفيين وَمَال فأفرط عَلَى الأشاعرة ومَدَحَ فَزَاد فِي المجسمة
592 س : (اطلعت على جوابكم (سؤال رقم : 591) بان حديث توسل ادم عليه السلام بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليس بموضوع ، يُقال انَّ الحاكمَ قال إن راوي هذا الحديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قد حَكَى عن ابيه احاديث موضوعة ، ويقول بعض المبتدعة ان الامام احمد وابو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اجمعوا على أن هذا الراوي غير موثوق به ، بالاضافة الى ان هذا التوسل أليس مخالفا لنص القرأن ؟ لان في القران دعوة ادم (ع) وهي : قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (الاعراف 23) ج : الاحاديث عدة انواع مثل الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، وما قلنا في الجواب هو 'ان ذلك الحديث ليس بموضوع' قول صحيح لان هذا الحيث رواه كثيرون مثل الامام الحاكم والبيهقي وابو نعيم والطبراني وصرح الحاكم في المستدرك بان هذا الحديث صحيح ،وقال البيهقي رُوي هذا الحديثُ بالسند الصحيح (شواهد الحق 156) فان قال الحاكم ان عبد الرحمن بن زيد روى احاديث موضوعة لعله بعد اعترائه الغفلةُ لان في كتاب توجيه النظر الى أصول الاثر ان ابن حجر العسقلاني قال إن الحاكم اعترته غفلة في أواخر عمره (340/1) وان قاله الحاكم قبل

غفلته فلا يلزم أيضا ان يكون هذا الحديثُ موضوعا او ضعيفا ، لانّ في كتب علوم الحديث ان راوي الموضوعات قد يَروِي الحديثَ الصحيحَ لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك (انظر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر 56) ولعل الامام الحاكم الذي له ملكة قوية للتمييز قد فهم صحة هذا الحديث الذي رواه عبد الرحمن زيد بدلائل اخرى ، لذا صرح الحاكم في المستدرك ‘بان هذا الحديث صحيحٌ وهذا أول ما أنقُلُ عن عبد الرحمن بن زيد في هذا الكتاب ‘، وانما قال ابن حجر العسقلاني عن الرحمن بن زيد هو " روى عن عبد الرحمن بن زيد الاحاديث الترمذيُّ وابن ماجه وهو ضعيف لانه لم يصرّحِ محدّثٌ معترَفٌ به بانه موثوق به " ، (انظر تقريب التهذيب 308) وان صح قولكم بان المحدثين الذين تسمعون اسمائهم من المبتدعين قد اجمعوا على ضعف عبد الرحمن بن زيد لا يلزم من ذلك ضُعف هذا الحديث ، لانه وان كان غير موثوق به في الجملة صرح جلال السيوطي بانه موثوق به في رواية تفسير القرأن ، وانه روى هذا الحديث في تفسير قوله تعالى "وتلقى ادم من ربه كلمات" بالاضافة الى ان الامام الشافعي قد اورد في كتابه الامّ الاحاديث التي رواه عبد الرحمن بن زيد حجة لكثير من الاحكام ورواها في المسند ، فهذا الحديث لا يكون ضعيفا ولا موضوعا وان كان مرويا بطريق عبد الرحمن بن زيد فقط ، وقد صححه الحاكم ورواه البيهقي في دلائل النبوة ، وليس على البيهقي مثل ما على الحاكم من الانكار باعتراء الغفلة ، وفي مقالات الكوثر (484) ان هذا الحديث قدروي من عدة طرائق ،وإن سُلّم بضعف هذا الحديث لا مانع من الاحتجاج به لان في التحفة ‘يكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب 102/1) وتوسل ادم عليه السلام بمحمد صلى الله عليه وسلم هو من مناقبه صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون هذا الحديث مخالفا لنص القران بحال ، لان القول في تفسير ‘كلمات‘ في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات بانه قول الله في اية اخرى ‘قالا ربنا ظلمنا انفسنا الخ‘ قول ضعيف (انظر تفسير ابن كثير 81/1) وابن جرير 193/1) ، فجوابنا عن السؤال السابق هو جواب صحيح

593 س : بعد ما قال صاحب البغية أن التوسل بالانبياء والصالحين وبعد وفاتهم امر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيح قال في اخر العبارة ان التوسل فعل قبيح (482/4) فارجو من سعادتكم الجواب عن ذلك ،

ج : ما جاء في السؤال من قول صاحب البغية ان التوسل من بالصالحين فعل قبيح هو افتراء على صاحب البغية لكن انما قال هكذا : اما جعل الوسائط (اي بالارواح الخبيثة) بين العبد وبين ربه معتقدا تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله في قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله تعالى هو النافع الضار فالظاهر ان فعله قبيح ، فليس قوله هذا

عن التوسل بالصالحين لانه بيّن حكمه بانه محبوب وثابت بالاحاديث الصحيحة
594 س : شكوى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ المطر ونزولُه بدعائه الى الله ومجيئ أعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يارسول الله ادع الله ان يكشف عن بصري أليسا يدلان على انّ مثل هذا لا يجوز الا في حياته صلى الله عليه وسلم ؟ لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما توسل بعباس بن عبد المطلب لما وجد قحط في زمنه ، فان كان التوسل بالنبي (ص) جائزا بعد وفاته فلِمَ تحوّل عمرُ (ر) من رسول الله (ص) الى عباس(ر) ؟ ج : شكوى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوطَ المطر ومجيئُ أعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم دليلان لجواز مثل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، وليسا دليلين لانحصار مثل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم فقط ، وقول عمر (ر) "إنا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا" دال على انهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لان الاحاديث تدل على انهم كانوا اذا عانوا بالقحط في حياته صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ودعا الى الله ، وما كانوا يتوسلون به ، فيتبين من ذلك ان ما قال عمر هو عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وتحول عمر (ر) من النبي (ص) الى عباس هو لئلا يظن الناس ان التوسل لا يجوز الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولازالة التهمة من قلوب الناس بانّ له بُغضٌ لبني هاشم
595 س : أليس يقرأ كل مسلم في الفاتحة "اياك نعبد وإياك نستعين " ؟ فكيف تجوز الاستغاثة بالصالحين مثل البدريين للنجاة ؟ ، اليس تكون مخالفا لما يُقرّ في الفاتحة ؟، اليس تكون شركا بالله غيره ؟ ج : أليس يستغيث كل مسلم يقرأ هذه الاية بأصداقه أو بوالديه أو ذرّيته او بالعلماء او الاغنياء في أمرٍمّا ؟ اليس تكون مخالفا للاية ؟ أيقول السائل أن هذه الاستغاثات شرك ؟ ان كانت شركا فهل للانسان الاشتراكي قِوام ؟ وان كنتم تدّعون بان الشرك في الاستغاثة ب الاموات فقط فلا يصح أيضا ، لِأَنَّ لاهل الخيرِ فِي بَرَازِخِهِمْ تَصَرُّفَاتٌ وَبَرَكَاتٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهَا (شرواني 200/3) فكما يستغاث لهم في الحياة فكذا تجوز الاستغاثة بعد موتهم
596 س : قرأت في مجلتكم (5/8) ان في ’إياك ‘ في الموضعين في الفاتحة حصرٌ ، وفي الحقيقة هل هناك حصر ؟ إن كان هناك حصر فما حكم الاستغاثة بالخلق ؟ ج : هناك حصر في كل من الموضعين المذكورين في السؤال ، فالمعنى إياك فقط نعبد ونستعين ، وفقد صرح به البيضاوي في تفسيره ، ويُقِرّ ايضا بالحصر هنا مَنْ ينكر الحصرَ بتقديم المفعول على الفعل ، وهذا يفهم من جمع الجوامع ، ولا يخالف الحصرُ لما نستغيث بالخلق ، لان الله هو

المغيث في الحق ، واغاثة الله تكون احيانا مباشرا واحيانا بالواسطة ، فما يحصل من الغوث من الخلق هو في الحقيقة من الله ، فلا يخالف قولنا اياك نستعين لما نستغيث بالخلق ، كما اننا نحمد الله في بداية الفاتحة بقولنا الحمد الله اي جميع المحامد في حين اننا كثيرا نحمد ونشكر من ينفع الينا ، فلا يخالف حمد الخلق لقولنا الحمد لله ، لان نعمة الله بعضها مباشرة وبعضهابالواسطة ، فاذا وصلت الينا نعمة من نعم الله بواسطة انسان نحمده لكن المستحق للحمد في الحقيقة هو الله ، فكذالك الاستغاثة لحي أو ميت اذا وصل الغوث من الله بواسطتهم فالمغيث في الخقيقة هو الله فقط ، لذالك نقول اياك فقط نستعين ، اي لا مغيث الاّ أنت فأعطنا غياثك إمّا مباشرا او بِوَاسطة خلقك ، وقال ابن حجر (ر) ان الاستغاثة في معنى التوسل المستحب
597 س : هل هناك دليل في الكتاب والسنة لاستغاثة النبي أو الصحابة الاولياءَ أو التوسلِ بهم الى الله ؟ ج : وفي الاحاديث انه توسل هو وصحابته صلى الله عليه وسلم بالانبياء ، روى الطبراني وابن حبان وحاكم بالاسانيد الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم د عا لفاطمة بن أسد (أمّ علي) بعد موتها بقوله " اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين ، وفي صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ ،ومن هذه الواقعة اتضح ان الصحابة كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويَتَيَقَّن انه كان بعد موته صلى الله عليه وسلم لانه لا حاجة الى التوسل به في حياته لانه يقضى حوائجهم مباشرا ، ومن هذين الحديثين ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتوسلون بالانبياء والصلحاء ، ولا خلاف في التوسل بالآحياء وفي الاستغاثة لهم ، وقال ابن حجر رحمه الله ان الاستغاثة بالانبياء والاولياء هي في معنى التوسل بهم (حاشية الايضاح 218)
598 س : سمعتُ عالما من المبتدعة يقول ان معنى حديث البخاري (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب) هو طلب الدعاء من العباس وليس التوسل به الى الله ، فما جوابكم في ذلك ؟ ج : هذا القول ليس بصحيح ، لئن كان المراد مثل المذكور في السؤال لَقال الراوي استسقى من العباس انظر القاموس
599 س : هل يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته إذا دُعُوا بعدموتهم ؟

ج : يظهر من القرأن الكريم انهم يسمعون اذا دُعوا وفي سورة الجاثية عن الذين أمنوا وعملوا الصالحات "سواء محياهم ومماتهم" ويفهم من الاية انهم يسمعون بعد موتهم كما سمعوا في حياتهم
600 س : هل ينتفع الاحياء بالاموات من الانبياء والاولياء والشهداء ؟ أرجوا جوابكم مع الدليل ج : الاموات ينفعون للاحياء ، وتخفيف الصلوات من خمسين الى خمس كان بسبب موسى عليه السلام والحديث رواه البخاري
601 س : القصيدة التي ألفها الشيخ صدقة الله القاهري في مدح غوث الاعظم المشهورة بالقطبية ، ينشدها الناس في مساجد مليبار وينادون جهرا إسم غوث الاعظم الف مرة أثناء القصيدة بعد إطفاء المصابيح ، وهذا النداء والإنشاد ما حكمه ؟هل هو من العبادة وهل يثاب عليه في الاخرة ، وما الدليل على ذلك ، وهل يتضمن هو في التوسل والاستغاثة التي نعتقد انها مستحسنة ؟ ولِم لَمْ يُسْتجَبْ إذا نُودي حسب ما ذُكر في القصيدة (ومن ينادي اسمي ..... أجبته مسرعا) ؟ أ لهذا العمل أسوة عند أئمة المذاهب الاربعة او عند أئمة العقيدة ، والخلفاء الراشدون هم الفضلاء من غوث الاعظم ، فلِم لم ينادَ أسمائهم ؟ ج : والقطبية المتعارفة من العبادة أي من الطاعات ، وما في القطبية هو مدحُ الشيخ محيي الدين رحمة الله عليه الذي هو عالم فاضل و أحدٌ من الاقطاب ، وفي كتاب المغني شرح الجامع الصغير ' ذكر الصالحين كفارة ' 299/2) ومكفر الذنوب هو العبادة والتوبة وذكر الصالحين ليس من التوبة فتعين كونه من العبادة ، وفي التحفة أن ذكر محاسن نحو عالم بالطاعات أشبه (183/3) ونداء غوث الاعظم اثناء القصيدة من الاستغاثة لكونه بناء على قوله 'أجبته مسرعا' وقال ابن حجر (ر) ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة (حاشية الايضاح ص 500) والاستغاثة في معنى التوسل هي من السنة والعبادة ، فيرُجَى الثواب للانشاد والنداء في القيامة . وقول السائل 'بانه لَمْ يستجَبْ اذا نودي' ليس بصوابٍ ، لانه هناك مُجربات عديدة على الاستجابة ، فان لم يستجب في بعض الاحيان فسببه لعدم كون النداء مستوفيا للشروط و لعدم كونه حسب ماذكر في القصيدة ، وما ذكر في القصيدة أن ينادي عزما بهمته ، وقال الامام الغزالي عن آداب الاستغاثة من ألارواح القدسية 'وقضاء الحوائج من أرواح الانبياء والائمة عند اجتماع الركنين الاستغاثة من جهة المحتاج والاغاثة من الجهة الاخرى ، والمستغيث يكون مبدئا بربط القلب بالشفيع الذي يَقضي الحوائج ومستغرقا في ذلك الفكر ، فتكون هذه الحالة مُنبّها لروح المشفَّعِ المستغاثِ ، فيغيثه ذلك الروح المقدّس (المسنون الكبير 88) و لكون النداء الف مرة وكونِه في الظلمة مكانة عظيمة لاستغراق ربط المستغيث في ذكر الشيخ محيي الدين وفي سلالم

الفضلاء ما نصه ’وإنما يذكر الله حبا في الله ومغمضا لعينيه لانه أسرع في تنوير القلب وأن يكون المكان مظلما حتى لو كان هناك سراج أطفأه’ (ص 116) وإننا ندعو الله تعالى بناء على قوله تعالى ’أدعوني أستجب لكم’ بل لا نستجاب في كثير من الاوقات لعدم استيفاء شروط الدعاء ، فكذلك لا نستجاب من الشيخ محيى الدين لعدم استيفاء شروط الاستغاثة التي ذكر الامام الغزالي ، ولا مكانة لعمل أئمة المذاهب وأئمة العقائد ولعدم عملهم في كون الاستغاثة سنة أو جائزا ، فسؤالك عن ذلك لغو ، والخلفاء الراشدون الذين هو الفضلاء من الشيخ لم يقولوا انهم يجيبون اذا دُعوا الف مرة فلذا لا ندعوهم

602 س : أجبتم عن سؤال رقم: 601 بان نداء الشيخ محيي الدين والاستغاثة منه في المساجد هو من الطاعات ومن العبادات، لكن قال الله تعالى ’ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا (سورة الجن) كيف التوفيق بين اية القران وبين إجابتكم ؟ ألكم دعوًى بان مَنعَ نداء الشيخ محيي الدين في المساجد هو عند ايجاد تمثاله وإثباته في المسجد فقط ، أو يكون النداء عبادة حتى في تلك الحالة ؟

ج : إن الدعاء في قوله تعالى ’فلا تدعو’ ليس معناه النداء لكنّ معناه العبادة كما قال المفسرون كالبيضاوي أي فمعناه أن المساجد لله فلا تعبدوا فيه الا الله ، ومراد قولنا ’من العبادة’ هو أنه من عبادة الله وطاعته ، ولا يفهم أحد انه عبادةٌ للشيخ محيي الدين وطاعة له ، فلا فرق بين قول الله تعالى وبين ما قلناه ، ومَنعَتِ الشريعةُ منعا بَاتّا عن ايجاد تِمثال لايّ حيوان لا للشيخ محيي الدين فقط ، من أوجد تِمثالَ الشيخ غيرَ مبالٍ بمنعِ الشريعة وأَثبتها في المسجد لا يكون مانعا لنداء الشيخ وللقطبية ، ليسَ في الاسلام حُكم بكونِ أَمْرٍ شِركا اذا جاء زمن ايجاد التمثال والا لا يكون شركا ، لاَ خلل في عقيدة كون النداء من العبادة في كل زمن من الازمان

603 س : يقول الشيخ محيي الدين (ق س) " ومن ينادي اسمي الفا بخلوته عزما بهمته صرما لغفوته أجبته مسرعا " كيف يجيب الشيخ بدون إذن من المولى عز وجل ؟

ج : ولم يقُل الشيخ رحمه الله وليس في القصيدة انه يجيب بدون إذن من الله ، فمن أين فَهِمَ السائل ذلك ؟ وثبت في البخاري ومسلم انه تتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخلائق في يوم القيامة المؤمنون يتوجهون إليه بعدما يتوجهون إلى آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى فكلهم حيرة، كلهم يعتذرون، يأتون آدم ويعتذر ونوح يعتذر وإبراهيم وموسى وعيسى كلهم يعتذرون، ثم يقول لهم عيسى :اذهبوا إلى عبد قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني: محمد عليه الصلاة والسلام، فيتوجهون إليه فإذا طلبوا منه تقدم عليه الصلاة والسلام إلى ربه وسجد بين يدي العرش، وحمده سبحانه بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه وثبت ايضا انه يقول صلى الله

عليه وسلم فـأُخرجُ من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان ، فبأيّ مَعنًى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أُخرج من النار سيّما في يوم القيمة الذي قال فيه تعالى يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا " (سورة النبأ) فبذلك المعنَى قال الشيخُ اني اجبته مسرعا

604 سـ : وفي القصيدة المباريه في مدح الشيخ محيي الدين " الله سلّطَ الشيخَ لمنح المقامات ولازالتها، وفي القرآن الكريم تؤتي الملك مَنْ تشاءُ وتَنزعُ المُلكَ ممن تشاء ' اليس هناك منافاة بينهما؟

جـ : ولا منافاة بينهما لانه يظهر من الاية ان مالك الملك والعزة والذلة هو الله تعالى فقط ، ومن أدلة ملكه وقدرته تسليطه الشيخ محيي الدين لاعطاء المقامات ولازالتها

605 سـ : وفي القصيدة المبارية في مدح الشيخ احمد الكبير الرفاعي : انه تكلم في رحم أمه بانه لا ينزل الى الارض حتى يعطي الله له ولاتباعه الجنة ، فاعطى الله اربع جنات فنزل الى الارض ،هل يجوز لعبدٍ لله ان يقول هكذا ؟ وما المراد بقوله اني لا انزل حتى احصل على الجنة ؟ وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 'لا يدخل الجنة احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل' اذا اعطى الله له اربع جنات فما ذا يعطي لنبيه (ص) الذي هو سبب لخلق العالَم ؟ هل المرادُ باربع جنات هو اربعة ابواب ؟ فكيف يدخل شخص من اربعة ابواب ؟ ام القصيدة من الافتراء ؟

جـ : وفي القران الكريم 'ولمن خاف مقام ربه جنتان' وكذا 'ومن دونهما جنتان' (فالمجموع اربعة) والمراد بما في البيت انه دعى الله بان يعطي الجنات التي وعدها الله تعالى لمن خاف المقام للحساب له ولاتباعه الذين يعيشون في الارض خائفين المقام اَمامَ الله، ولكون مراده ذلك وعدَهُ الله باربع جنات ، والا كان يكفي الوعدُ بجنة واحدة ، ايَّةُ سمَاجَةٍ في سؤال جنينِ شخصٍ اثبته الله تعالى في ديوان الاولياء في الازل ؟ فان كان شكُّ السَّائل هو اِن يعطي الله اربع جنات له فما ذا يبقى للاخرين لايقف ذلك الشك في القصيدة فقط بل يمتد الى الاية المذكورة ، فان كان عن تكلم صبي قبل بلوغ سن التكلم فليس محالا ولا عجبا، لانه كان كثيرا في المعجزات والكرامات ، وفي القران ان عيسى عليه السلام تكلم في المهد ، وفي البخاري تكلُّمُ اكثر من واحدٍ من الصبيان من بني اسرائيل ، ليس سؤالُ الشيخ الرفاعي اكبرَ من ذلك ، ولا مخالفة بين ان يعطي الله شيئا للسائل وبين ان يكون بمحض فضله ، وليس منحه تعالى اربع جنات للخائفين مقامه الا بمحض فضله، ودرجة الانبياء فوق كل درجة وتعطى لهم تلك الدرجة ، وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَنَا هُو ، وليس المراد باربع جنات اربعةُ ابواب ، فان سُلِّمَ لا مجال للشك في كيفية الدخول من اربعة ابواب ، لان المعنى الدخول من ايتها شاء كما يقال ان للدخول الى بيتي اربع طرائق ، فلا حاجة الى دفع القصيدة الى الافتراء
606 س : هل ينبغي أن يُنادِى كلُّ شخص إسم الغوث الاعظم الف مرة في القطبية أم يكفي نداء كل واحد من العشرة مأة مرة ؟ ج : انما تحصل الفائدة المذكورة للقطبية هو بنداء كل واحد الف مرة، لكن سمعنا عن بعض المشائخ انهم يعطون الاجازة لتكميل العدد بأربعة نَفر وكل شخص ينادون 250 مرة
607 س : نرى الناس يطفئون السراج عند نداء الشيخ محيي الدين في القطبية وهل لذلك دليل؟ ج : وفي سلالم الفضلاء ما نصه 'وإنما يذكر الله حبا في الله ومغمضا لعينيه لانه أسرع في تنوير القلب وأن يكون المكان مظلما حتى لو كان هناك سراج أطفأه' (ص 116)
المولد النبوي
608 س : ما الدليل على قرأة الموالد ، والرواتب ؟ هل قرأها النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة؟ ج : في سنته صلى الله عليه وسلم أسوة لقرأة الموالد والرواتب وإن لم تظهر في فعله أوقوله، يُقالُ لقوله وفعله وإقراره صلى الله عليه وسلم حديثا
609 س : نعتادُ الاحتفالَ بمولد النبي صلى الله عليه في ربيع الاول ، ويقال ان النبي صلى الله عليه سلم توفي في اليوم الذي ولد فيه ، فهلاّ ينبغي علينا التحزنُ في ربيع الاول بفراق النبي (ص)كما نحتفل بميلاده ؟ ج : ومولده صلى الله عليه وسلم نعمةٌ للعالم ، لانه رحمة للعالمين ، والشكرُ للنعمة مطلوب في الاسلام ، فمِنَ الشكرِ للنعمةِ الاحتفالُ بالمولد في ربيع الاول ، ولا يأمر الاسلام لاحدٍ التحزّنَ فوق ثلاثة ايام الا المرأة التي مات زوجُها ، فهي مأمورة بالتحزن اربعة اشهر وعشرة ايام (انظر التحفة 259/8) فمدة التحزن بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد انقضت ، لذا لا نتحزن بها في ربيع الاول
610 س: نرى في بعض البلاد عادةَ إحضار الكفار مع تعظيمهم في مجالس عبادة المسلمين وفي اجتماعهم كمجلس المولد ، هل تليق هذه العادة للمسلمين ؟ **ج** : لا يليق ، لان في التحفة لا يوقَّرون ولا يصدّرون في مجلسٍ فيه مسلم (299/9) ويفهم من صفحة 300/9 انه يلحق بهذا إحضار المبتدعة كالوهابية في مجالس اهل السنة والجماعة ، و

يظهر من تحفة المحتاج (75/3) أنه يكره احضار الكفار في مجلس عبادة المسلمين وان كان ذلك مع عدم تعظيمهم
611 س : هل يكون تجميعُ المال من الناس لتوزيع الطعام يوم المولد النبوي إسرافًا ؟ ج : لا يكون اسرافا
612 س : الاطعمة الموزَّعةُ في المولد والراتبة هل يجوز دفعها الى دار الايتام ؟ ج : يجوز دفعها الى الايتام الساكنين في دار الايتام
613 س : من نذر شيئا للمولد النبوي او للراتبة ، فهل يكفي صَرف ثمنه الى المسجد او المدرسة ؟ وهل يُؤَدَّى به نذره ؟ ج : لا يجوز صرف المنذور إلا الى المنذور له ،فلا يجوز صرف ما نُذر للمولد او الراتبة الى المسجد أو المدرسة
614 س : من عادتنا تجميع الاموال للمولد النبوي سنويا ، وفي هذه السنة صرفنا بعض النقود منها لبرنامج تذكار شهداء أومانور، وهل يباح هذا في الشرع ؟ ج : لايباح ، والمواردُ الحاصلة من الموقوف او الصدقة لأ مر خاص يجب صرفها لذلك الامر فقط ، ولا يجوز صرفها لأمر آخر ، وهذا مبيَّنٌ في كتب الفقه
إقامة ذكري البدريين
615 س : هل كان صوم رمضان مفروضا في سنة غزوة البدر الكبرى ؟ ج : كان مفروضا لان في التحفة "وَفَرْضُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ " (370/3) والغزوة كانت في رمضان ثاني سني الهجرة
616 س : اطلعت على مقالة في مجلة برابهودهانام تُنكِر إقامةَ ذكري البدريين سنويا بمناسبة استشهادهم ، يقولون فيها ان ذلك تُعمل لابقاء ذكرياتهم ، ولم يثبت دليلٌ على مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه لكن الصحابة والتابعين أبقوا ذكرى البدريين ببذل جهودهم للاسلام ونحن نذكرهم بالاكل والشرب وما تقول عن ذلك ؟ ج : وعمل المولد بمناسبة يوم البدر ليس ذلك لابقاء ذكرياتهم ، وانما ذلك لاداء الشكر لله تعالى على ما أنعم علينا بإنزال المدد إلى الصحابة يوم البدر ، ان الاسلام استعلنَ في العالم واشتدتْ قُواه بسبب قتال بدر ، انظر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم البدر ‘اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد‘ وقال الله تعالى ‘ولقد نصركم الله ببدر وأنتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون‘ وهذا النصر نعمة عظيمة من الله تعالى ، وبناء على أمره تعالى بالشكر على نعمه نقيم باطعام الطعام والصدقة وغيرها من صالح الاعمال باسم ذكرى البدريين ، واداء الشكر لا يجب

ان يكون مثل ما أدّى النبي وصحابته الكرام ، أمر الله تعالى بالدعوة الى الاسلام وما كان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته باصدار المجلات مثلنا، وبناء على قوله تعالى 'ولئن شكرتم لأزيدنكم' يستحقُّ مَن يقوم باقامة المجالس بمناسبة يوم البدر فوائدَ كثيرةً ، ولكثير من الناس تجربات في مثل ذلك ، وبناء على ماقال النبي صلى الله عليه وسلم 'اذكروا محاسن موتاكم' يقوم الناس بقرأة مدائحهم يوم بدر

617 س : نقيم تذكار البدريين في السابع عشر من شهر رمضان سنويا ، هل هناك أي صحابي استشهد في بدر في السابع عشر من رمضان ، وهل أي دليل لاقامة ذكرى البدريين ؟

ج : استشهد الصحابيون في السابع عشر من رمضان مثل 'ذو الشمالين' و حارثة رضي الله عنهما ، تقدم الجواب عن تذكار البدريين في سؤال رقم: 616

618 س : ليس في بياناتكم جوابٌ عن سؤالي رقم: 617 لان السؤال ما السبب عن إقامة التِذكار في السابع عشر من رمضان ؟ هل كانت الحربُ بدأت في السابع عشر ؟ وهل استشهد أي صحابي في قتال بدر ؟ ولا جواب لهذا السؤال في سؤال رقم : 616 والمذكور في قصيدة بدر أن المسلمين قد وصلوا إلى بدر ونصبوا الخيام في وقت العشاء للسابع عشر ، فكيف يقاتلون ويستشهدون في يوم السابع عشر ؟ أليس ثواب الاستشهاد لمن حضر القتال واستشهد في القتال؟

ج : أجبنا لسؤالكم ، انظر سؤال رقم 616 وجوابه ، وكانت اشارتنا الى سؤال رقم : 616 للعلم عن سبب إقامة ذكرى البدريين ، لا للعلم باستشهاد المقاتلين ، وما ذكر في قصيدة البدر هو انهم وصلوا ونصبوا الخيام في ليلة الجمعة ووقت العشاء ، فلا مانع من كون القتال في يوم الجمعة ومن استشهاد الصحابة في القتال ، وقتال بدر كانت في السابع عشر كما بُيِّنَتْ في كتب التاريخ ككتاب الكامل في التاريخ وتاريخ الامم والملوك وغيرها

619 س : وفي مولد 'جعل محمد' قد هرب اثنا عشر الف رجلا من الكفار يوم بدر ، وعدد الكفار يوم بدر كان الفا فقط ، فكيف يهرب اثنا عشر الف ؟

ج : عدد كفار مكة يوم بدر كان الفا ، لكن قد شاركت الشياطين الكفارَ في القتال وهذا مشهور ، فلما نزلت الملائكة لنصر المسلمين قد هربوا ، فلعلّ صاحب مؤلف المولد عدّ مع كفار مكة الشياطين ، الف من كفار مكة وأحد عشر الفا من الشياطين

620 س : اجبتم عن سؤالي رقم: (619) عما في جعل محمد من انه هرب اثنا عشر الف رجلا من الكفار يوم بدر بانه ' الف من كفار مكة وأحد عشر الفا من الشياطين' فهل يصح التعبير عن الشياطين بالرجال ؟ وما في جعل محمد هو اثنا عشر الف رجلا ، وإن سُلِّم فما دليل كون عددهم احد عشر الفا ؟

ج : وما قُلْنا مِن : ’لعلّه عدّ مع كفار مكة الشياطين‘ لا يخالف مَا في جعلَ محمد من لفظ رجال لان في القرآن ’ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ‘ فاستعمل لفظ الرجال للجن
621 س : هل يثاب على ذكر أسماء البدريين والمشائخ ، وما الدليل على ذكر أسمائهم مع الخشوع البالغ ؟ ج : ومن ذِكْر الله تعالى أسماء الصالحين من البدريين وغيرهم وعند ذكر آداب الخلاء يقول بعض الفقهاء ولا يحمل لمحل قضاء الحاجة ذكر الله أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن واسم نبي أو ملك او صالح ، ويظهر من ذلك ان ذكر اسماء الصالحين من ذكر الله ، وللذكر فوائد كثيرة وانظر ما في حديث رواه الامام الترمذي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ومثله في سنن ابن ماجه والحاكم ويظهر من ذلك انه يثاب على ذكر الله ، لذا يُذكر اسماء البدريين بخشوع
622 س : اطلعت على مقالة في سوني فويس كُتبتْ عن تذكار الشيخ الجيلاني وفيها ’ أننا الان في شهر ربيع الاخر بعد ربيع الاول ، إن كان الشهر الماضي احتفل المسلمون بمولد سيد الانبياء وسبب خلق العالم محمد صلى الله عليه وسلم يحتفل المسلمون بميلاد غوث الاعظم الشيخ محيي الدين في الحادي عشر من هذا الشهر ، وسمعتُ من بعض العلماء ان ربيع الاخر ليس شهر ميلاده لكن شهر وفاته ، فما الحقيقة ؟ ج : أن ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته في شهر ربيع الاول ، وما نتذكر في شهر ربيع الاخر وهو وفاة الشيخ محيي الدين رضي الله عنه ، وميلاده وهو في الليلة الاولى من شهر رمضان سنة سبعين واربعمائة ، وهذا مُبيَّنٌ في كتاب تفريج الخاطر بترجمة الشيخ عبد القادر (ص 12) وفي ’قرة الاحباب في مناقب الاقطاب‘ (ص 8) وفي قرة الاحباب أن الشيخ رضي الله عنه كان لا يلقم ثدي أمه في نهار رمضان الا عند وقت الافطار ، وما وُلِدتْ في كيلان ليلة ولادته الا الذكور وكلهم صاروا بَعدُ اولياء ، وما في سوني فويس يأيِّدُ عقيدة المبتدعين بانه انتهى شرف الصالحين بموتهم ولا ينفع تذكارهم رغبة في رضاهم
المعاصي والاعانة عليها
623 س : اشترى مسلم أرضا من شخص هو من مجتمع بانار ، ودمَّر مكان عبادته ، فمرِضَ هو وعائلته بعدة الامراض ، فاستشار كَاهِنًا فأَشارَ بان يمنح الارض لِبَانَانْ، فَهَلْ يجوز له منح الارض

له ، وما حكم منح الارض والتسهيل له لعبادته بدون تصديق كاهن ؟ ج : واتضح من السؤال أن منح الارض هو لاعمال عبادته المحرمة ، فهو الاعانة على معصية فهو حرام وهذا معلوم من معظم كتب الفقه
624 س : قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، وفي التاريخ ان عليا رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ما تكالما حتى الموت إثرَ قولٍ وقعَ مِن عليٍّ رضي الله عنه بالنسبة الى عائشة رضي الله تعالى عنها ، وما السر في ذلك ؟ ج : ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وهو أن لا يُعرضا بدون التكلم اذا التقيا ولا المراد التقرب الى الكلِّ للمكالمة، وعلى السائل احضار دليل للملاقاة بينهما بعد هذه الواقعة ، بالاضافة الى انهما كاناأجنبيّين
الغيبة
625 س : وما تعريف الغيبة ؟ الغيبة حلال أو حرام ؟ فان كانت حراما فما وَجْهُ ما نَرَى في المطبوعات من نصرة الانام وغيرها من الغيبة للناس ؟ ج : تعريف الغيبة ومعناها ان تذكر عيوب اخيك التي يسترها ويسوءه ذكرها ، والغيبة في الاصل حرام وإن كان بين العلماء خلاف في أن الغيبة أهي من الكبائر أم من الصغائر ، لكن قَدْ تَجِبُ أَوْ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِهَا، وَتَنْحَصِرُ فِي ستة أَبْوَاب : الْأَوَّلُ: الْمُتَظَلِّمُ فَلِمَنْ ظُلِمَ أَنْ يَشْكُوَ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى إزَالَةِ ظُلْمِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ. الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِذِكْرِهِ لِمَنْ يَظُنُّ قُدْرَتَهُ عَلَى إزَالَتِهِ بِنَحْوِ فُلَان يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ بِقَصْدِ التَّوَصُّلِ إلَى إزَالَةِ الْمُنْكَرِ الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِمُفْتٍ ظَلَمَنِي بِكَذَا فُلَانٌ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ وَمَا طَرِيقِي فِي خَلَاصِي مِنْهُ أَوْ تَحْصِيلِ حَقِّي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ وَالْمُتَصَدِّينَ لِإِفْتَاءٍ أَوْ إقْرَاءٍ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ أَوْ مَعَ نَحْوِ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، وَهُمْ دُعَاةٌ إلَيْهَا وَلَوْ سِرًّا فَيَجُوزُ إجْمَاعًا بَلْ يَجِبُ وَكَأَنْ يُشِيرَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرْ عَلَى مُرِيدِ تَزَوُّجٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ لِغَيْرِهِ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، وَقَدْ عَلِمَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ قَبِيحًا مُنَفِّرًا كَفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَفَقْرٍ فِي الزَّوْجِ وَمِنْ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ ذِي وِلَايَةٍ قَادِحًا فِيهَا كَفِسْقٍ أَوْ تَغَفُّلٍ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى عَزْلِهِ وَتَوْلِيَةِ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى نُصْحِهِ وَحَثِّهِ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ وهذا الباب الرابع من الغيبة الواجبة بالاجماع الْخَامِسُ: أَنْ يَتَجَاهَرَ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْمَكَّاسِينَ وَشَرَبَةِ الْخَمْرِ ظَاهِرًا وَذَوِي الْوِلَايَاتِ الْبَاطِلَةِ. فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِمَا تَجَاهَرُوا به السادس: التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان أولى (كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي 23/2) فالغيبة في هذه المواضع جائز وفي الموضع الرابع واجب ، وما نغتاب به بعض الناس في مطبوعاتنا

في بعض الاحوال يكون في موضع الواجب أو الجائز ،

626 س : اليس من الشروط لصحة التوبة من نحو الغيبة ان يستحل المغتاب منها فان لم يقم المغتاب عنه بالعفو فما الطريق لقبول التوبة ؟

ج : يشترط الاستحلال من مظلمة في مال أو عرض بنحو غيبة إذَا بَلَغَتْ الْغِيبَةُ الْمُغْتَابَ فَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ أَوْ تَعَسَّرَ لِغَيْبَتِهِ الطَّوِيلَة او بعدم عفوه اسْتَغْفَرَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَفَى النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَكَذَا يَكْفِي النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الْحَسَدِ (يُفهَم هذا من التحفة مع الشرواني (243/10

اتخاذ الصور

627 س : وما حكم تصوير الحيوان ؟

ج : يحرم رسم صورة الحيوان ، وَظَنّي انه تدخل فيه الصور الفوتوغرافية

628 س : سمعت أن وضع الصور في البيوت حرام ولا تدخلها ملائكة الرحمة ، فارجو منكم التفصيل في ذلك

ج يحرم وضع صُورَةِ حَيَوَانٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بِدُونِهِ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوس وَيَجُوزُ عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ يُنَامُ أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا وَمَا عَلَى طَبَقٍ وَخِوَانٍ وَقَصْعَةٍ وَكَذَا إبْرِيقٌ عَلَى الْأَوْجَهِ لِأَنَّ مَا يُوطَأُ أَوْ يُطْرَحُ مُهَانٌ مُبْتَذَلٌ وَأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (يظهر هذا من التحفة ويجوز تصوير لعب البنات (433/7)

629 س : اطلعت على جواب (رقم: 628) في مجلتكم وبيّنتم فيه انه يجوز تصوير لُعَب البنات ، فما لعب البنات ؟

ج : صور تلعب بها البنات وحكمة التجويز تدريبهن أمر التربية بعد البلوغ وتُسَمّى لعبُ البنات والعروسةُ

630 س : سمعتُ حديثا بانه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، فما معنى ذلك الحديث ؟ إن كان المراد به قلة البركة فهو مخالف لما نراه ، ونرى كثرةَ البركةِ في بيوتٍ فيها الصُّوَرُ وقلةَ البركة في بيوت ليس فيها صورة ، فما الجواب عن ذلك ؟

ج : والبركة التي توجد بدخول الملائكة أنواعٌ ومن أهمها طمأنينة قلب ساكن البيت ، ونجد سكان البيوت التي فيها الصور يعانون بالهم والحزن وان كانوا من الاكثرين مالا

الالعاب والملاهي

631 س : في اكثر الاماكن تُعقد مجالسُ القصّاصات النّغامات المسلمات لتجميع النقود للمعاهد

الدينية وغيرها، وفي بعض الاماكن يرأسها العلماء ، وما رأيكم عن هذا الامر ؟

ج : وهو حرام محض في الاسلام ، ويحرم على الذكور والاناث النغمة بالمزامير 'وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَوْتَارِ وَالْمَزَامِيرِ وَاسْتِمَاعِهَا'(تحفة المحتاج 219/10) وَمِمَّا يَحْرُمُ اتِّفَاقًا سَمَاعُهُ مِنْ أَمْرَدَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ،'(تحفة المحتاج 219/10) قليل في هذا الزمان مجالس القصاصين الفارغة من الحرام ، فيحرم تجميع النقود بهذا الطريق قال ابن حجر (ر) في الزواجر ومن الباطل والكبائر كسب المال بطريق حرام كاللعب المحرم ، لا فرق فيه بين مجلسٍ فيه العلماءُ وغيرِه

632 س : وما حكم الضرب على الدف ؟، هل هو مسنون ؟ بعضُ الناس ينشدون القصائد في العربية وبعضهم في الملبارية ، فنرجوا الجواب عن ذلك

ج : وَصَحَّ خَبَرُ «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ» وَخَبَرُ «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ» سَنَدُهُ حَسَنٌ وَتَضْعِيفُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ مِنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ (تحفة 220/10)

633 س : هل هناك فرق بين حكم الضرب على الدف والبندير ؟

ج : وفي التحفة انه يجوز ضرب الدف وان كان فيه جلاجل (221/10) ويفهم من كتب الفقه ان البندير لا يجوز ضربه بسب الاستخدام فيه الانبوبةُ الممنوعةُ ولغيرها

634 س : وفي مجلة سوني تايمس (4/13) ان الدف واللعب بالعود ليستا منهيين في الشرع وما تقول في ذلك ؟

ج : وما قال سوني تايمس من ان الدف غير منهي هو صحيح وما قال عن اللعب بالعود وهو ليس بصحيح ، ويظهر ذلك من التحفة 'ويحرم استعمال آلة من شعار الشَّرَبَةِ كطنبور وعود (219/10) وبعض أعضاء سمستا يُحللون اللعب بالعود كما حلَّل بعضهم استعمال مكبر الصوت في الخطبة

635 س : اطلعت على جوابكم بحرمة الل عب بالعود (سؤال رقم : 634) وفي كتاب كف الرعاع"الضرب بالقضيب اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما: أنَّه مكروهٌ، وبه قطَع العراقيُّون وثانيهما: أنَّه حرامٌ (95/1) فتبيَّن من هذه العبارة أن في الضرب بالقضيب وجهين احدهما انه مكروه وانه هو المعتمد ، في هذا الصدد اليس الفتوى بحرامه فقط خداعا ؟ بالاضافة الى ان ما استدليت به من عبارة الشرواني اليس يمكن ان يكون المراد بالخشبة الالة المدورة التي يضرب بها صبيان الفقراء في الحوافل عند الغناء ، ونرى في الشرواني في باب المسابقة حل اللعب بالعود ، فأرجو منكم التفصيل في ذلك .

ج : فهمُ السائل من عبارة كف الرعاع " اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما: أنَّه مكروهٌ، وبه قطَع العراقيُّون" بلَنَّ المكروهَ هو المعتمدُ ليس بصحيح ، ولا يلزم من قطع البعض باحد الوجهين أن يكون معتمدا ، قال ابن حجر (ر) الرَّاجِحُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ قَدْ يَكُونُ طَرِيقُ الْقَطْعِ أَوْ مُوَافِقُهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ مُخَالِفُهَا (تحفه 52/1) ويفهم من كف الرعاع ان ابن حجر اعتمد هنا الوجه المخالف (الحرمة) لمَّا قطع به البعض ، واورد ابن حجر فتوى الامام الشافعي (ر) دليلا لهذا الوجه ، انظر الاخير من العبارة التي اوردها السائل من كف الرعاع " وقال أبو حامد: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عن هذا فقال: أوَّل مَن أحدَثَه الزنادقة فِي العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعَن الذكر (كف الرعاع 96/1) ولكون الوجه المحرّم معتمدا اورده فقط الشرواني بدون ايراد وجه المكروه ، أيقول السائل ان عدم ايراد الشرواني الوجه المكروه هو الخداع ؟ ولا مبرر لتوجيه عبارة الشرواني بكون المراد بالقضيب الخشبة التي يضرب بها الصبيان ،واقصى ما يَرِدُ في الباب ان تندرج تلك الخشبة في القضيب المحرّم ، لا تخصيص القضيب بتلك الخشبة ، وفي التحفة أَنَّ الَّذِي فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا دَخَلَ فِي إطْلَاقِ الْأَصْحَابِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ (40/1) أَنَّ إطْلَاقَاتِ الْأَئِمَّةِ إذَا تَنَاوَلَتْ شَيْئًا، ثُمَّ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ فَالْمُعْتَمَدُ الْأَخْذُ فِيهِ بِإِطْلَاقِهِمْ (تحفه 113/10) فيتبين من عبارة الشرواني حرمة اللعب بالعود ، ويصرح السائل بانه رأى في الشرواني حل اللعب بالعود ، كيف يقول الشرواني بحله حيث ان ابن حجر قال في التحفة "يحرم استعمال الة من شعار الشربة كطنبور وعود 219/10)وقال الشرواني في شرح قول التحفة " (يحِلُّ أَنْوَاعِ اللُّعَبِ الْخَطِرَةِ مِنْ الْحُذَّاقِ بِهَا الَّذِينَ تَغْلِبُ سَلَامَتُهُمْ مِنْهَا) وَمِنْ ذَلِكَ اللَّعِبُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِلَعِبِ الْعُود (398/9) ويمكن ان يكون مراد الشرواني بلعب العود هنا اللعب برفع الصبيان على العود لانه اللعبُ الخاطر، ولا يمكن ان يكون لعبا بضرب العود على العود ، فتبين ان المعتمد هو حرمة اللعب بالعود وهذا ما ذكرناه في الفتاوى.

636 س : اطلعت على فتوى في مجلتكم في شهر مايو 1973 بأن الاناشيد مع إستخدام الالات الموسيقية من هارمونيوم وغيرها محرمة في الاسلام لكن يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ جويريات ضربن بالدف وما منعهن عن ذلك ، فما تقول عن دعوى المدعين بانه ما كان في زمن النبي صلعم الة الا الدف فاقرّه النبيّ ونحن في زمن شاعت فيه الالات المختلفة المستخدمة من هارمونيا وغيرها فنقيسها على الدف الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم أفي هذا القول أي تبرير

ج : لا ، ليس في هذا القول أي مُبرّر ، لكن بيّن فقهاء الشافعية بجواز ضرب الدف مستدلين بهذا الحديث المشار إليه في السؤال وغيره ، والادوات الموسيقية التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليست دفا فقط ،بل الانواع المختلفة من القياثير والانابيب ، وبيَّن فقهاءُ الشافعية

بحرمتهن مستلدين بالاحاديث التى رواها أحمد بن حنبل رحمه الله وابو داود الطيالسي وبغيرها التي يبين فيها منع النبي صلى الله عليه وسلم من استخدامها ، وفي التحفة وكتاب كف الرعاع بيان عن ذلك والات الموسيقية الشائعة في هذا الزمان هي المتغيرات المحدثة ممّا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من القياثير والانابيب

637 س : ما قولكم عن عقد مجلس القوالي مع استخدام هارمونيام عند قبور الاولياء مثل اجمير؟

ج : نأكد بالحرمة ان كان القائم بعقد المجلس من الشافعية .

638 س : وما حكم لعب الشطرنج وكارمس ولعب القمار الخالي عن المال ؟

ج : لعب الشطرنج مكروه ، ويحرم لعب كارمس ولعب القمار الخالي عن المال وفارقهما الشطرنج بأن الشطرنج معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح وبُيّن في التحفة وغيرها من أن كل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم وكل ما معتمَده التخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحماقة يحرم ، وفي الشطرنج مكانة كبيرة للفكر الصحيح في تحريك "الفيل" و "الخيل " و " العربة" حتى ان بعض الاذكياء يستطيعون ان يكتشفوا الرجل العاشر للخيل من السابق لاوانه . والانواع المعروفة في القمار اربعة "كلاور" و "دايمن" و "ادين" و "اسبيد" ولكل واحد منها عدد معين من الاوراق ، ولبعض الانواع لا يعين العدد، وعند قيام فرقة باهتزاز الاوراق وفرقة اخرى بالتوزيع لا يستطيع احد ان يعرف انه كم يحصل من الاوراق ، والفوز والفشل باعتبار ما حصل من العدد ، فهذا اللعب معتمَده التخمين فقط ، وعلى هذا النمط لعبُ كارمس ، ليس للعقل مدخل في توصيل القطعات الى الفجوة .

639 س : زوجي يلعب دائما بالشطرنج ، ويدعي انه مباح ، فما قولكم في ذلك ؟

ج : ويكره اللعب بالشطرنج (التحفة 216/10)

النحس

640 س : ومن عادة الناس أن يسأل العلماء عن الايام الغير النحسات لبناء البيت والتجارة والزواج وبدء العلاج وغيرها وما اصل ذلك ؟ هل في الايام النحساتُ وغيرُ النحسات ؟

ج : وفي سنن أبي دادود (3862) **قالت بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا، كَانَ يَنْهى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ** ، وروى أحمد وابو دادود **عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ (اي البياض من البرص) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**

وفي سنن ابي داود (3861) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ

احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ورى البغوي عن انس (ر) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، قال الامام الدميري روى علقمة بن صفوان، عن أحمد بن يحي مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توقوا إثنا عشر يوما في السنة، فإنها تذهب بالأموال، وتهتك الأستار. فقلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: ثاني عشر المحرم وعاشر صفر ورابع ربيع الأول وثامن عشر ربيع الثاني وثامن عشر جماد الأولى وثاني عشر جمادى الثانية وثاني عشر رجب وسادس عشر شعبان ورابع عشر رمضان وثاني شوّال وثامن عشر ذي القعدة وثامن ذي الحجة» (حكاه الدميري في حياة الحيوان 100/1) ومن الاحاديث المذكورة يُعلم أن في الايام النحسات (يوم شؤم – ليس فيه البركة) وغير النحسات ، لذا يسأل الناس العلماء عن النحس منذ سالف الزمان

641 س : اطلعتُ على إصدار بيانٍ لجمعية العلماء بكافانور بِالانكار الشديد ضدّ الاعتقادِ بالنحسِ المشهور بين الناس والذي كان يهتم به الاوّلون ، وَصرّحوا بأنَّه اعتقادُ اليهودِ مستدلين بما قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية بانه اعتقاد اليهود ، فتسبب ذلك لتحقير الوهابيين إعتقادَ اهل السنة والجماعة ، فأرجو من سعادتكم التكرم بتفصيل موقف الاسلام في ذلك .

ج : هناك سؤالان احدهما هل في الايام أيام نحس وايام سعد ؟ والثاني إن كان النحس موجودا فهل يجوز الاهتمام به ؟ والجواب أن النحس والسعد حقٌّ لان في التحفة ويدخل القاضي في محل ولايته يَوْمَ الِاثْنَيْنِ صَبِيحَتَهُ "؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِيهِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى "، فَإِنْ تَعَسَّرَ فَالْخَمِيسُ فَالسَّبْتُ وَصَحَّ خَبَرُ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ يَنْبَغِي تَحَرِّيهَا بِفِعْلِ وَظَائِفِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِيهَا (131/10) وتبين من ذلك ان يوم الاثنين يوم سعد لا نحس فيه، وفي سنن ابي داود **(3861) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ** احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ورى البغوي عن ا نس (ر) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، وتبين من ذلك ان الحجامة احسن في الايام المذكورة ، وفي سنن أبي دادود (3862) **قالت بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ** ، **ورى أحمد وابو دادود عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ (اي البياض من البرص) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ** ، قال الامام الدميري روى علقمة بن صفوان، عن أحمد بن يحي مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توقوا إثنا عشر يوما في السنة، فإنها تذهب بالأموال، وتهتك الأستار. فقلنا: ما هي يا رسول

الله؟ قال: ثاني عشر المحرم وعاشر صفر ورابع ربيع الأول وثامن عشر ربيع الثاني وثامن عشر جماد الأولى وثاني عشر جمادى الثانية وثاني عشر رجب وسادس عشر شعبان ورابع عشر رمضان وثاني شوّال وثامن عشر ذي القعدة وثامن ذي الحجة» (حكاه الدميري في حياة الحيوان 100/1) وفي الجامع الصغير روى الترمذي عن ابن عباس اخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر ، وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم بناء وغرس ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الاربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم دخول على السلطان وقضاء الحوائج والجمعة يوم خِطبةٍ ونكاح (فيض القدير 45/1) وتبين مما ذكر ان في الايام ايام نحس وايام سعد ، والثاني أي عن الاهتمام بالنحس ، وهو نوعان الاولُ التحري بأيام النحس مع الاعتقاد بان الايام مؤثرة بذاتها وهو حرام لانه لا نافع ولاضار في الحقيقة الا الله ، والثاني التحري بأيام النحس مع الاعتقاد بأنها مؤثرة بمشيئة الله لا على وجه الاستقلال والاستبداد وهو جائز ، وفي فيض القدير " والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك (45/1) وعن الاول (اي عن التحري بأيام النحس مع الاعتقاد بأنها مؤثرة بذاتها) أجاب ابن حجر (ر) بقوله "من يسْأَل عَن النحس وَمَا بعده لَا يُجَاب إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنهُ وتسفيه مَا فعله وَيبين لَهُ قبحه، وَأَن ذَلِك من سنة الْيَهُود لَا من هدي الْمُسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الَّذين لَا يحسبون وعَلى رَبهم يَتَوَكَّلُونَ" (الفتاوى الحديثية 20/1) لا عن النوع الثاني وتجدر الاشارة الى انه لم يُجِبْ بقوله ليست في الايام ايام نحس وسعد ، لانه قال في تحفته كما مرّ ينبغي التحري بفعل وظائف الدين والدنيا في صبيحة يوم الاثنين ، وقال ايضا في التحفة " يُنْدَبُ التَّزَوُّجُ فِي شَوَّال وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلَ النَّهَارِلِخَبَرِ 'اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ' (216/7) فكيف يُسفِّه ابن حجر الذي سأله عن اليوم الافضل للزواج والسفر ويُعر ض عنه ؟ و هل يجيب بان السؤال من سنة اليهود ؟ وأما ما صرّح ابن حجر بقوله " وَمَا ينْقل من الْأَيَّام المنقوطة وَنَحْوهَا عَن عَليّ كرم الله وَجهه بَاطِل كذب لَا أصل لَهُ فليحذر من ذَلِك " لا يتبين من ذلك الا عدم وجود النحس في تلك الايام ولا يتبين عدمه في الجملة ، وبعض الاحاديث التي ذكرناها وإن ضعفها بعض المحدثين مثل السخاوي لا مانع من الاحتجاج بها لان في التحفة 'يحتج بالضعيف في الفضائل والمناقب 102/1) وتجدر الاشارة الى قصة رويت في فيض القدير وهي : وأخبر ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين أنه هم بقصِّ أظافره يوم الأربعاء

فتذاكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم رأى أنها سُنّة حاضرة فقصها فلَحِقه برصٌ فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له: ألم تسمع نهيي عن ذلك: فقال: يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك. قال: يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعا. قال ابن الحاج: فجددتُ مع الله سبحانه وتعالى توبةً أن لا أخالف ما سمعتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا (45/1) وتبين مما ذكر انه ليس ما كان يهتم به الاولون من الاعتقاد بالنحس مما لا أصل له ،ومن هوية المبتدعين نسب كثر من الموضوعات التي لها اصل الى البدعة ، ومن العجب التحاق البعض المعروفين بالسنيين اليهم

السحر

642 س : أ يؤثر السحر على عقيدة أهل السنة والجماعة ، فان كان جوابكم بالتأثير هل يمكن العلم بأن سببَ المرضِ المعيَّنِ هُو السحر ؟

جـ : يؤثر ، وثبت في البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سُحر ، وعند الماهرين من اطباء الاعشاب خِبرةٌ لمعرفة سبب الامراض من وصول الرياح المسمومة ومن الخوف ومن السحر.

643 س : وما العلامات التي يُظَنُّ بها كونُ شخصٍ مسحورا ؟ وما طريق إبطال السحر ؟ وهل من علاماته خوف الموت والفكر الدائم عما لا يعنيه وملازمة الحزن والضجر عن الاعمال الصالحات من الصلاة وقرأة القرأن وغيرها ؟

جـ : الماهرون في ابطال السحر يعرفون علامات السحر ، قال بعض العلماء يُبطَل السحرُ حتى الشديدُ الذي يُفعلُ من أهلِ بَابِلَ بِعقدِ تميمةٍ تُكتب فيها الايات الاخيرةُ من كل سورةٍ وباغتسال سبعة أيام بالماء رُقي فيه بالايات المذكورة ويُفهم من السؤال انها علاماتُ شيءٍ من الامراض العقليةِ

عن الاسلام

644 س : نسمع من الخطباء ونرى في المنشورات ان الاسلام هو دين الاتحاد والتضامن ، وهل هذا صحيح ؟ حيث أن كل فرقة من المذاهب الاربعة يدّعون حقِّيّةَ مذهبهم ؟

جـ : والمراد بالقول بأن الاسلام هو دين التوحيد والاتحاد والتضامن هو تقديم الاخوة والاتحاد على الاصالة و دعوة الناس اليها ،ولا مانع من وجود اختلافات فروعية ، ويتضح هذا من التاريخ من ادم الى خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا منافاة بين اعتقادِ وقولِ اهل كل من المذاهب الاربعة حقية مذهبهم وبين وجود الاتحاد بينهم على الاصالة ،والخارجون عن دائرة الاتحاد هم اهل الزيغ والزندقة وما هم على طريق الاسلام

645 سـ : بعض الناس يدّعون أن في الاسلام ديمقراطية وبعضهم يدّعي انه ليس في الاسلام ديمقراطية ، ايهما صحيح ؟ لِم يُجهر بعضُ الناس اصواتَهم لحكومة الاله في الهند ؟ أهو لعدم ملائم الديمقراطية للاسلام او لعداوتهم لجمهورية حكومة الهند الحالية ؟

جـ : والمراد بالديمقراطية دولة يرأسها حاكم منتخب من الشعب يحكم بالقوانين التي يُنشئونها ، وليس في الاسلام مثل هذه الديمقراطية ، واما في الاسلام حكومة يرأسها حاكم منتخب من أهل الحل والعقد يحكم بالقوانين الربانية ، وفي الاسلام ديمقراطية بمعنى ان الحاكم ينتخبه الناس ، فسبب الاختلاف بين المدعيين الاختلاف في تعريف ديمقراطية ، وسبب الدعوة من فرقة واحدة الى حكومة الاله هو اتهّامهم بان انتخاب الامام الذي يحكم بالقوانين الشرعية لازم على المسلمين ، لكن هذا الانتخاب ليس بواجب على المسلمين الذين يقيمون في غير الدولة الاسلامية ، وايضا يحتمل لاعتقادهم بعدم ملائم الجمهورية الحالية للاسلام ولعداوتهم للجمورية الحالية

646 سـ : قرأت في مجلتكم بان كل مولود يولد على الفطرة اي الخلقة الطبيعية القابلة لكل شيئ ، من اين حصلتم على هذا المعنى للفطرة ؟ وان كان هذا المعنى صحيحا فما معنى الاية 'فطرة الله التي فطر الناس عليها' ؟

جـ : وللفطرة المذكورة في الحديث معان كثيرة عند العلماء ، وما كتبناه هو المعنى الذي رجحه ابن عبد البر (ر) هذا يظهر من فتح الباري ، والفطرة المذكورة في القرآن فسرها المفسرون بانها استعداد فطري لقبول الاسلام وبعضهم فسرها بالملّة ، ولم يفسروها بالمعنى الذي قاله ابن عبد البر ، بالاضافة الى أن الاوّل فطرة والثاني 'الفطرة'

647 سـ : بعض الناس يدَّعُون بِاَن أولَ يتيمٍ في الاسلام هُو نبينَا محمد صلعم وما الحقِيقةُ في هذا الموضوع ؟

جـ : يُستخدمُ لفظ 'الاسلام' على معنيين الاوّل بمعنى جميع ما جاء به الانبياء من ابي البشر ادم عليه السلام حتى خاتم الانبياء والثاني بمعنى ما جاء به النبي صلعم فقط وعلى المعنى الاول لا يصح هذا القول لانه مَضَتْ في الاسلام أيتام كثيرة قبل نبينا محمد صلعم وعلى المعنى الثاني ايضا لا يصح هذا الدعوى ، لان الاسلام في هذا المعنى يبدأ من بعثته صلعم في أربعين من عمره

648 سـ : اطلعتُ على جواب في مجلتكم (فتاوى 7/5 صفحة 11) تصرحون فيها 'ان تعدد الزوجات كان شائعا قبل الاسلام في الامم المختلفة بدون أي نظام' ، كان آدم عليه السلام أول البشر في العالم وهو على الاسلام ، فكيف يكون الامم القابلة لتعدد الزوجات قبل الاسلام ،

تريدون إدخال العقيدة الفاسدة في نفوس الناس ؟ جـ : تستخدم كلمة ' الاسلام' لمعان أكثر من واحد ، والاستعمال العادي هو الدين الذي نشره النبي صلى الله عليه وسلم ، وله دلائل كثيرة ، منها ما أمر الله به نبيه أن يقول للناس في حجة الوداع ' اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا' ومنها سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وجوابه بقوله ' أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رّسولُ الله' ومنها ما يتعلم الصغار منا 'بني الاسلام على خمس الخ' وفي صحيح البخاري أن اباذر (ر) قال إني ساببت رجلا فعيَّرْتُه بأُمِّه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر أ عيَّرتَه بأمِّه انك امرؤ فيكَ جاهليةٌ ، وقال ابن حجر في تفسير هذا الحديث والجاهلية ما كان قبل الاسلام (فتح الباري 468/10) فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ بقيت فيك خصلة من خصال الجاهلية وعند السائل يكون معناه ' انك امرؤ بقيت فيك خصلة من الخصال التي كانت قبل ادم ، على ان الاديان التي دعا اليها الانبياء من قبل النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها الاسلام ايضا قد بيناها في جواب سؤال رقم 645
بعض الاعتقادات
649 سـ : وما وظيفة جبريل عليه السلام الان ، وقدكانت وظيفته تبليغ الوحي الى الانبياء ، والانبياء قد خُتموُا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ جـ : ليست وظيفة جبريل (ع) تبليغ الوحي فقط ، وكان من المتنزلين ببدر للقتال ،وكان قد خسف أرض قوم سدوم ، وأنه أتى مريم في صورة انسان بالبشرى بعيسى عليه السلام ، ويتنزل الى الارض في ليلة القدر حتى بعد وفاة النبي (ص)
650 سـ : اليس يجزئ للمرتد التلفظ بالشهادتين عند الرجوع للاسلام كالكافر ؟ أم يطلب منه التفصيل بالرجوع عن الاعتقاد الذي ارتدّ بسببه ؟ ان كان مطلوبا أهو واجب او سنة ؟وان كان واجبا فما حكم من لم يأت به ؟ جـ : لا يكفي لاسلام المرتد ان يتلفظ بالشهادتين فقط ، بل يجب عليه ان يقول أنا بريئ من كل دين يخالف دين الاسلام ، ولا يعتبر اسلام إلا به ، وهذا يظهر من التحفة 98/9
651 سـ : وفي سؤال عن والد نبي الله ابراهيم اجيب في سوني تايمس 39/9 بان علماء السير قالوا ان والد ابراهيم كان مؤمنا وليس هو بكافر لكن إنا نفهم من القران والاحاديث مثل البخاري ان والد ابراهيم – ازر هو كافر ليس بمؤمن ، فما ذا تقول عن جواب سوني تايمس ؟ جـ : والجواب المذكور صحيح وله دلائل كثيرة ، لانه يتضح من احاديث البخاري وغيره ان نسب النبي صلى الله عليه وسلم من ادم الى عبد الله من خير الانساب ومعلوم ان سيدنا ابراهيم عليه

السلام ووالده من ضمن ابائه صلى الله عليه وسلم ، فثبت بهذا الحديث ان والد ابرهيم عليه السلام من الاخيار ، والشخص الخيّر لا يكون كافرا فوالد ابراهيم عليه السلام لا يكون كافرا، وآزر المذكور في السؤال هو كافر لكن ليس هو والد ابراهيم عليه السلام ، لكن هو عمه ، اتهم السائل من استعمال القرأن كلمة "أب" عن ازر ، فالامر ان كلمة أب كما يستعمل عن الوالد يستعمل عن العم ، ونرى كثيرا مثل ذلك في القرأن والاحاديث ، ومن ذلك قول القرأن عن آزر ، وقال ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه ، "وشاهد ذلك حديث البخاري "بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا ، حتى كنت في القرن الذي كنت منه" وأن اباء النبي صلى الله عليه غير الانبياء وامهاته الى أدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس ، وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم مختارون ولا يرد على السائل آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم وذلك لان اهل الكتابين أجمعوا على انه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم أبا بل في القرأن ذلك قال الله تعالى حكاية عما قال اولاد يعقوب عليه السلام له " واله ابائك ابراهيم واسماعيل" مع أن اسماعيل عم يعقوب ، بل لو لم يجمع اهل الكتابين على ذلك وجب تأويله بهذا جمعا بين الاحاديث ، واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروح (شرح الهمزية لابن حجر ص 101) ويقول محمد الزرقاني " الأرجح أن آزر عم إبراهيم؛ كما قال الرازي لا أبوه، وقد سبقه إلى ذلك جماعة من السلف، فروينا بالأسانيد عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج والسدي، قالوا: ليس آزر أبا إبراهيم إنما هو إبراهيم بن تارخ " شرح المواهب 331/1)

652 س : نعتقد أن الانبياء هم المعصومون من الذنوب ، فكيف قال الله تعالى في القرأن وعصى آدم ربه فغوى ؟

ج : لا يُعَدُّ ما فعله ذنبا لان ذلك قبل الدخول الى دار التكليف ، كما يصح القول بان الصبي عصى ربه في حين انه ليس بذنب لعدم التكليف قبل البلوغ ،وكذلك قول الله تعالى في القرآن ’عصى آدم ربه‘

653 س : قرأت في مجلتكم بشهر مايو ان الملائكة قالوا لله سبحانه وتعالى ’أتجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الدماء ‘ لَمّا قال الله لهم اني جاعل في الارض خليفة ، وما سبب قول الملائكة بان البشر يفسد في الارض قبل خلق البشر ؟ أ كان في الارض جنس الانسان سابقا ؟ وإن كان الجواب بنعم فما المعنى بقولنا أن ادم عليه السلام هو ابو البشر ؟

ج : لما اراد الله تعالى خلق الانسان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفه ، ووظيفة الخليفة والحكام في الارض هو ايجاد الطمأنينة والسلام ،وانما يحتاج الى ذلك عند وجود الفساد فيحتمل

ان تفهم الملائكة ان الله يريد خلق من يفسد في الارض ، فسألوا الله أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء

654 س : يقال ان الانبياء معصومون من كل مرض يكرهه الناس مثل البرص والجذام، فما حال مرض نبي الله ايوب عليه السلام ؟

ج : والرسول سليم من مُنَفِّرٍ كَعَمًى وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا نَحْوُ بَلَاءِ أَيُّوبَ وَعَمًى نَحْوِ يَعْقُوبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِطُرُوِّهِ بَعْدَ الْأَنْبَاءِ وَالْكَلَامُ فِيمَا قَارَنَهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا مُنَفِّرٌ بِخِلَافِهِ فِيمَنْ اسْتَقَرَّتْ نُبُوَّتُه (التحفة 26/1)

655 س : هل كان الطوفان في زمن نوح عليه السلام مستغرقا لجميع الارض أم كان في بلاده فقط كما سمعتُ في خطبة مبتدع ؟

ج : كان الطوفان في زمن نوح (ع) مستغرقا لجميع الارض ،شهد به القرأن ، أنظر في تاريخ الامم والكامل في التاريخ ،.والقول بعدم الاستغراق هو دعوى المجوسيين ، وكان بعضهم يقرّ بالطوفان ويزعم أنه كان في إقليم بَابِل وما قرب منه فقط (تاريخ الامم والملوك 118/1)

656 س : ان الخضر عليه السلام المذكور في القرآن معلما لموسى عليه السلام هل ما يزالُ يعيشُ في الارض حتى الان ، وإن كان يعيش فماذا السبب لذلك ؟

ج : ذكر عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ يَنْقُلُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ فَخُلِّدَ (فتح الباري 415/8)

657 س : ما المعتمد في الخضر وفي الياس عليهما السلام هل هماحيّان ؟ وأين يسكنان ، ويقال أن الخضر (ع) مؤكل لحفظ البر واليَاسُ (ع) لِحفظ البحر ، وما حقيقة ذلك ؟ وهل هناك اختلاف في نبوّتهما ؟ هل يمكن للناس الملاقاة والمكالمة معهما ؟

ج : قال ابن حجر الْمُعْتَمد حياتُهما ونبوتُهما، وأنهما خُصَّا بذلك فِي الأَرْض كَمَا خص إِدْرِيس وَعِيسَى صلى الله عَلَيْهِمَا وَسلم ببقائهما حيين فِي السَّمَاء. (الفتاوى الحديثية 128/1) ويقال أن الخضر (ع) مؤكل لحفظ البر والياس (ع) لحفظ البحر ، ومن العلماء من يقولون أنهما من اولياء الله تعالى وليسا بنبيين ،ومن الناس من له حظٌّ بالملاقاة والمكالمة معهما

658 س : اجبتم عن سؤال رقم 657 بأن الخضر والياس المعتمد نبوتهما ولكن من العلماء من يقول بانهما من الاولياء وليسا بنبيين ، أليس في القرآن اسم الياس ضمن اسماء المرسلين ، فكيف يُعتبر الخلافُ ضد نص القرآن ؟

ج : وفي صحيح البخاري وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلاَ تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخَالِقِينَ "يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ" (135/4) فظهر من

صحيح البخاري ان هناك اختلاف في الياس الذي ضُمِنَ في المرسلين أهو ادريس أم الياس والمعتمد منه انه الياس وليس بإدريس ،لذا قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية "المعتمد نبوّتهما (الياس والخضر)
659 س : أليس ما فعل نبي الله يوسف عليه السلام من إيداع صُواع الملك في رحل أخيه من الخيانة في حين أن الخيانة من الصفات المستحيلة على الانبياء ؟ ج : ليس ما فعله يوسف (ع) من الخيانة لانه حيلة أعلمها الله له لأخذ أخيه وهذا ظاهر من القرآن
660 س : يُعْرَفُ عيسى عليه السلام باسمِ المسيحِ وكذا يُعْرَفُ الدّجال بالمسيحِ ، وهل هناك ايّ فرق بينهما في المعنى ؟ أم بمعنى واحد ؟ ج : ولأنْ يُعْرَفَ عيسى عليه السلام بالمسيح اسبابٌ كثيرة واختار منها الامام البخاري معنى المسيح هو الصِّدّيق ، وكذا لان يعرف الدجال بـالمسيح اسباب كثيرة وما قال ابنُ حجر هو : لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (التحفة 88/2) اي يسير.
661 س : يدعي بعض المبتدعة ان والدَي النبي صلى الله عليه مشركان وأن الترضية عليهما حرام ، ويستدلون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالدعاء لهما ، وهل ذلك صحيح ؟ ج : ليس ذلك بصحيح ، وتبين بكثير من الادلة انهما ناجيان وليسا مشركين ، قال ابن حجر الأحاديث مصرحة لفظا ومعنى أن آباءه وأمهاته صلى الله عليه وسلم إلى آدم مختارون كرام وأن أمهاته طاهرات والكافر لا يقال في حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس. وشاهد ذلك حديث البخاري بعثت من خير قرون بي ادم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه وإذا ما تعمقنا في آيات وأحاديث وآثار نرى أن كل أصل من أصوله عليه الصلاة والسلام منذ آدم عليه السلام إلى أبيه عبد الله هو من خير قرن إلى خير قرن.. ومن أفضل أصل إلى أفضل.. ومن أطهر رحم إلى أطهره.. وايضا فهم الى اسماعيل كانوا من أهل الفترة وهم في حكم المسلمين ، واهل الفترة هم الذين عاشوا بعد وفاة نبي الذي ارسل الى قوم وحتى جاء نبي اخر ، واهل الفترة ناجون ولا يعذبون ولا يقال عنهم كافر ،قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى بنعث رسولا ، ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسماعيل (ع) وان اسماعيل انتهت رسالته بموته ، (افضل القرى 19-21) واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من اهل الفترة فلا يردون نقضا على ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون وسبب ذلك أننا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر أنه حكم بكفره مع صباه لامر يعلمه الله وحده فكذا هؤلاء يحكم بكفرهم بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله فلا يرد هؤلاء

نقضا على ما استفيد من الاية ومشى عليه هؤلاء الائمة ان اهل الفترة لا يعذبون ، وخبر انه تعالى لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لكون المصلحة اقتضت تأخير الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه حينئذ (افضل القرى) والحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص ، فإن ذلك قد يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن العرف جار بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه ، أو وُصفَ وصفٌ به ، وذلك الوصفُ فيه نقص تأذى ولدُه بذكر ذلك له عند المخاطبة (القسطلاني)
من التواريخ
662 س : هل كانت الحرب في بدء الاسلام هجوما لاشاعة الاسلام أم دفعَ الاعتداء ؟ ج : لم تكن الحرب في بدء الاسلام بل كانت في المرحلة الثانية لدفع الاعتداء ، وقد بيَّنّاها في مجلتنا بسبتمبر 1978 ،
663 س : قرأت ما بَيَّنتُم في مجلتكم (يناير 1978) بعدم صحة ما جاء في سوني فويس من أن قصة قتل النبي صلى الله اليهود افتراء على النبي صلى الله سلم ، فالسؤال لكم أليس هذا القتل ظلمًا؟ وأي مبرِّر لهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ج : يعلم كل واحد ممن يقرأ التفاصيل الاتية أن فعل النبي صلى الله ماكان ظلما ، وها هي التفاصيل : هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة المكرة الى المدينة المنورة ، وآمن به صلى الله عليه وسلم كثير من عُبَّاد الاصنام من سُكان المدينة ، فتقَوَّى النبي (ص) والصحابة ، وأما يهود المدينة من بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع عاهدهم رسول الله عليه وسلم بالمساعدة وبعدم المحاربة بينهم فلما نقض بنو النضير وبنو قينقاع عهدهم قام النبي صلى الله بإجلائهم فبقي بنو قريظة في المدينة ، وكان النبي (ص) والصحابة يدعون الناس الى الاسلام في طمأنينة وسكينة بعد غزوة بدر واحد ، ولما وقع إجلاء بني النضير بسبب نقضهم العهد سار جمع من كبرائهم ومنهم سلام ورئيسهم كنانة وهوذة إلى أن قدموا مكة على قريش يدعونهم ويحرضونهم على حرب رسول الله ثم خرج الئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان ودعوهم الى مشاركتهم في الحرب ، فاتَّفَقُوا على استئصال النبي (ص) والصحابة ، فخرجت فئة كبيرة منهم لمحاربته صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي (ص) بحفر الخندق حول المدينة في الجهات التي لم تكن حصينة لتعوق العدو المهاجم، ولم يحفر في الجهة التي يسكن فيها بنو قريظة الذين هم حلفاء المسلمين بظن مَنْعِهم العدوَّ من الدخول من جهتهم ، لكن لما تحزب الاحزاب نقض بنو قريظه العهد وانضموا الى الاعداء لاستئصال المؤمنين ، ولكن برحمة الله انصرفت قريش وغطفان بعد الفشل ، ولما انصرف رسول الله (ص) من الخندق ودخل المدينة اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم معتجرا بعمامة فقال أو قد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال نعم فقال جبريل فما وضعت الملائكة السلاح بعد ، إن الله عزوجل يأمرك يا محمد بالمسير الى بني قريظة ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم المسلمون ، وطلب منهم المسلمون التسليم فأبوا ، فاتفق المسلمون وبنو قريظة على قبول حكم سعد بن معاذ الذي كان حليفا لبني قريظة سابقا ، فقال رسول الله (ص) احكُمْ فيهم فقال سعدٌ إني اَحكمُ فيهم أن تُقتل مقاتلتُهم وتسبى ذراريهم وأن تُقسم أموالُهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم ورسوله ، ولا شك ان حكم سعد لا ئق بأفعالهم الخبيثة ،ولا يحكم حاكم إلا به وإنما فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء بالعهد بتنفيذ حكم سعد ، وكان لا بد منه للنبي (ص) ، فأيّ ظلم في ذلك القتل ؟ وهذه القصة مبينة في جميع كتب التاريخ ، ولا يليق للعالم أن يحكم بالافتراء عند سماع قصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة يهوديا ،بدون فهم الحقيقة .

664 س : على يد أيِّ شخصٍ دخل الاسلام الى الهند ؟ ارجو التفصيل منكم

ج : اختلف العلماء في وصول الاسلام الى الهند ، بعضهم يقولون ان الاسلام دخل الى الهند في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بدعوة مالك بن دينار رضي الله عنه وجماعته ، وبعضهم يقولون كان في زمن كَونِ حجاج بن يوسف واليَ العراق والشام وذلك أن ابن أخته محمد بن قاسم دخل الى كابول ومنه الى الهند عبْرَ وادي خيبر وقام بإشاعة الاسلام

665 س : وفي كتاب مرقات القلوب يقول لقمان الحكيم خدمت اربعة الاف نبي في اربعة الاف سنة ، لا استطيعُ ان افهم كفية عيشه اربعة الاف سنة وخدمته اربعة الاف نبي ، فارجو التفصيل في ذلك .

ج : وان كان في مرقات القلوب عيشه وخدمته اربعة الاف سنة وفي مدارك التنزيل انه عاش الف سنة وخدم على قول ألفَ نبي ، لا محال على من عاش الف سنة او اربعة الاف سنة ان يخدم الف نبي او اربعة الاف نبي .

666 س : قرأت في مجلتكم أن النبي صلعم دعا على كسرى (برويز) عظيم فرس أن يمزَّقَ كلّ ممزَّقٍ كما مَزَّقَ كتابه صلعم ، هل هذه القصة صحيحة ؟ رغم من أن اهل طائف رموه وادموه بالاحجار ما دعا عليهم بل قال ' رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ارجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ' وهذا النبي صلعم هل يدعوا على من مزق الكتاب ؟

جـ : دعائه صلعم موجود في كتب التاريخ كالمواهب اللدنية ، ودعا صلعم بهذه الدعوة لمّا أصاب من القوم التعب والضرر وقاله ملك الجبال إن شئت أطبق عليهم الاخشبين (هما جبلا مكة) ،

والفرق بين الواقعتين هذا استئصال قوم وهناك تمزيق حكومة كسرى فقط ، و الفرق بينهما بيّن ، ويعلم الكل هذا الفرق خصوصا في العصر الراهن ، لان هذا زمان يحاوَل فيه استئصال كل حكومة غير حكومة بريطانيا من حكومة ستار في روسيا وحكومة شيانغ كايشيك في الصين وغيرها ، حتى في الهند يحاوِل كثير لاستئصال حكومة كانغراس ، ومن لم يَرَ فيها الخطأَ كيف يرى الفساد في دُعائه صلعم لتمزيق مُلك كسرى ، بالاضافة الى ان في صحيح البخاري ما دعا صلعم ضِدّ اشخاص كاَبِي جهل .

667 س : ما ذا فُعِلَ بِأَبِي لُؤلُؤة الذي طَعَنَ عُمَرَ رضي الله عنه ؟ هل أُقتُصَّ مِنْهُ ؟
ج : ولما رأى الكلبُ (ابو لؤلؤة) انه قد أُخِذ قَتَل نفسه بالخنجر الذي في يده (نور الابصار ص 138)

668 س : قرأت في مجلة نصرة الانام (10/5 ص 17) 'ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ولحق بغار ثور وبات فيه' وفي (1/6 ص 9) 'انه توارى النبي وابو بكر في الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحيدا في الليلة البارحه' ويفهم منه انه عقب اجتماع قريش وابليس في دار الندوة فاجمتعَ رأيُهم على قتله خرج النبي في الليلة الاولى وتوارى في الغار وحيدا وفي الليلة الثانية توارى فيه هو وابو بكر ، وكنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب في تلك الليلة الى بيت ابي بكر فكان فيه الى الليلة المقبلة ، فهل في اي كتاب ان النبي صلى الله عليه بات في غار ثور ليلتين كما في نصرة الانام ؟
ج : نعم ، في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (98/2)

669 س : هل هناك فرق بين المولوي والمسليار ؟ وقرأت في مجلة أنه ليس بينهما فرق الاّ كما يَفهم الناس من قول 'الدكتور' للانجليزي و'الطبيب ' للاعشابي . كذا يفهم الناس من قول مسليار العالمَ السني ومن مولوي المبتدعَ ، وما جوابكم في ذلك ؟
ج : المولوي والمسليار هما إسمان للسّندين ، والمسليار سند لخِرَيج من جامع فناني ،وأودع الشيخ ابن حجر حجرا في وسط داخل المسجد وكان يُعلَّقُ فوق الحجر مصباح الدرس ، ومن يجلسون فوق الحصيدة المفروشة على الحجر للدرس يعرفون بجلساء المصباح بفناني ، وكانت لهم شروط خاصة ، ولا يجلسون هناك الا من يلتزم بالشروط ، واسم المسليار هو سند ممنوح لهم من قِبَل المخدوم ، ويُدعَى بإسم المولوي من يلتحق بالباقيات الصالحات بفيلور في صف المطول أوفي صف المختصر لدرس البيضاوي ، والسند للخِرّيج من المختصر هو 'مولوي عالم' وللخِرّيج من المطول هو 'مولوي فاضل' وهذا هو الفرق بينهما، ولا تشير الكلمتان الى إختلاف العقيدة ،

ولعل المجلة المشار اليها في السؤال مجلة سمستا المعاصرة ، لان أعضاء سمسستا معظمهم (ثلاثون عالما) قد وقّعوا في التسجيل بإسم المولوي كأحمد كوتي المولوي بانغيل ، وعبد القادر المولوي باليبورام ، و شهاب الدين أبو السعادة أحمد كويا المولوي شاليام ، و عبد الباري المولوي فالاكولام ، و محمد كوتي المولوي كايباتا كاريمباناكال ، و كومو المولوي مدرس بارابانانغاي ، والموقعون باسم المسليار إثنان فقط ،هما عبد الرحمن المسليار بوتيابيلا وعبد الرحمن المسليار قاضي باراكاداف ، بالاضافة الى ان الخريجين من باتيكاد سندهم 'المولوي فاضل الفيضي ، فلا توجيه للدعوى بان كلمة المولوي تشير الى المبتدعين
الانساب
670 س : وما حقيقة ما نسمع من أن حواء (ر) ولدت 120 مرة وفي كل مرة ذكرا وأنثى ؟ ج : وقيل ذلك لكن قال إبن اسحق أنها ولدت عشرين مرة فقط وفي كل مرة ذكرا وانثى ، فعدد الاولاد أربعون (انظر تاريخ الامم 98/1)
671 س : حمزة الكرار رضي الله عنه أهو الاخ الكبير او الصغير لعبد الله أب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ج : الاخ الصغير والنبي صلى الله عليه اكبر من حمزة بسنتين اواربع سنوات ، وأما ما جاء عن البعض من أن عبد الله اصغر اولاد عبد المطلب فهو مأول بانه اصغر اولاده من زوجته فاطمة بنت عمرو وأم حمزة رضي الله عنه كانت هالة بنت وهب
672 س : وفي التحفة ان أم عثمان بن عفان هاشميةٌ (من نسل هاشم بن عبد مناف) ، أ ليست أروى بنتُ كريزٍ أمَّ عثمانَ ؟ فما التوجيهُ لما في التحفة ؟ ج : أن أروى التي في السؤال هي بنت أم حكيم بنت عبد المطلب ، وعبد المطلب هو ابن هاشم فما في التحفة من أن أم عثمان هاشمية لكون أم أمها هاشمية
673 س : اطلعت على جواب في مجلة 'السنة ' لسؤال ونصه : هل كانت لعلي (ر) زوجات غير فاطمة ، وكم عدد أولاده ؟ فأجابوا بان زوجته الاولى كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها وكانت له منها اربعة اولاد ، وهذا الجواب غير مكتمل ، فارجوا منكم التفصيل في الاتية : هل كانت لعلي (ر) زوجات غير فاطمة ؟ فان كانت فكم عدد زوجاته ؟ ومن هنّ ؟ وهل كان له اولاد منهن ؟ كم عدد اولاده ؟ وهل كانت لهم ذرية ؟ وكم أولاده من فاطمة ؟ ج : زوجته الاولى كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج بعد وفاتها عدة مرات ، وكان تحته يوم قُتِلَ اربعُ زوجات وهنَّ أُمَامه بنت ابي العاص (زوج زينب بنت رسول الله (ص) وليلى بنت مسعود واسماء بنت عميس وأم البنين بنت حزام الكلابية وعشر إماء ، ان

الناس قد اختلفوا في عدد اولاده قال بعضهم ان اولاده اثنان وثلاثون ومنهم من قال هم تسعة وعشرون ومنهم من قال ثلاثة وثلاثون ومنهم من قال اثنان واربعون ، وفي البجيرمي ان اولاده تسعة وثلاثون أي واحد وعشرون ذكرا وثمان عشرة أنثى ، ومات كثير من اولاده في الصغر ، والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس ابن ام البنين ومحمد بن خولة الحنفية و عمر بن ام حبيبة التغلبية والتي اعقبت من الاناث واحدةٌ فقط زينب اخت السبطين من فاطمة ، وجملة اولاده من فاطمة خمسة الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم وزينب فمحسن مات صغيرا وأم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب وولدت زيدا ورقية ولم تنتج احد منهما ،وأما زينب تزوجها عبد الله بن جعفر(ر) وله منها عقب (نور الابصار)

674 س : في أي عام عاش ابراهيم بن ادهم ؟ هل تَعَلَّمَ الاحاديثَ ؟ ومن هو شيخه في الحديث ؟

ج : وإبراهيم بن أدهم" بن منصور العجلي، وقيل: التميمي أبو إسحاق البلخي، الزاهد، صدوق، مات سنة اثنتين وستين ومائة قبل مالك بمدة، وهو من أقرانه وشيخه في الحديث الامام مالك بن انس (رق) (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية 162/10)

675 س : هل في أي بلدٍ سوى كيرالا المشهورُون بالسادات البخاريين ؟ ، وهل ذُكرتْ لاي شخص في أي كتاب صفةٌ بأنه من السادات البخاريين مثل ما نقول السيد باعلوي ؟

ج : إمام جامع دلهي المشهور في جميع أنحاء الهند هو من السادات البخاريين ، وتوفي السيد حامد البخاري في يوم الجمعة الماضي الذي هو الامام الحادي عشر بجامع دلهي ، ودفن في مقبرة الجامع (ماتروبهومي 1976/2/7) وفي كتاب ’المشرع الروي في مناقب السادات الكرام ال باعلوي‘ الذي ألّفه ’السيد محمد بن ابوبكر الشلي باعلوي‘ ما نصه ’ وما احسن قول السيد محمد احمد البخاري‘ فظهر مما ذكرنا ان السادات البخاريين ليست في كيرالا فقط بل ذُكرَ عنهم حتى في كتب الباعلويين

676 س : لو تزوج رجل من اهل البيت إمرأة من غيره هل يُنسبُ المولود لهما إلى اهل البيت ، وان لم ينسب أليس له أي ميزة بسبب أمه ، اليس للاولاد أي شرف الا من جهة أبيه ؟ وإن كان لهم شرف هل يجوز لهم أخذ الزكاة ؟ أم لهم حق خُمس الخُمس ؟ أليس المراد بأهل البيت هم أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها من علي رضي الله عنه ؟ ولم لا يتضمن اولاد عليّ من غير فاطمة ؟ وكيف يوصل نسب أولاد فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : المولود لرجل من غير اهل البيت من زوجته من اهل البيت لايُنسب الى أهل البيت ، لكن له شرف من سائر الناس من جهة امه ، لوجود الشرف لاولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يجوز له اخذ الزكاة وليس له حق في خُمُس الخُمُس ، ويتضمن أولاد عليّ من جميع ازوجه

في اهل البيت ، واولاد فاطمة (ر) ينسبون إلى علي (ر) لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لان علي(ر) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر من التحفة 133/7 وغيرها

677 س : أليس الأنْفع تعليم العقيدة مع البراهين للصبيان الذين يعيشون في العصر الراهن خاصة الذي لا يصدّق فيه الانسان مالم يره بعينيه ؟ بالاضافة الى انه يؤدي إلى انشراح صدورهم ، فأي مبرّر لدعواكم بانه يفوت حتى ما في القلب عند تعليم البراهين ؟

ج : هناك مبرّر ، لان الامام الغزالي يقول أن تعليم البراهين للصبيان شرُّه اكثرُ من نَفعه فهو كالضرب بالمِطرقة على الاشجار لثبوتها في الارض نيابة عن سقيها بالماء

678 س : الذي اعتمدته الهيئة التربوية الاسلامية تحت سمستا لتعليم الحروف للصبيان الصغار هو أسلوب الكلمات مع صورة كل كلمة ، وأعضاء جمعيتكم يقومون بالافتراء على سمستا بأمور تُعيِّب أسلوبهم بدون أيّ توجيه ، أليس إنكاركم لترويج كتبكم التي ليس فيها صورة ؟ هل سمعتم أيّ اختصاصي علم النفس ينكر أسلوب التعليم مع الصورة ؟

ج : نعم ، العلماء النفسانيون قالو أن اسلوب تعليم الحروف مع الصور غير علمي وانَّ الصبيانَ الذي يتعلمون بدون صورة يتفوّقُون بمستوى عال ، انظر الى ما في مجلة علم النفس المصدرة من تريفاندارم 1978 مارس ، "اختلف العلماء في كيفية شروع تعليم القرأة، وتسبب ذلك لتردّد الوالدين ، فالان أن الكتاب المسمى 'المناقشة الفخمة حول تعليم القرأة' الذي أصدرتْه السيدة جنجال بعد دراسة جيدة قد وضع النقطة التامة على المناظرة ، وعلى رأْيِهَا عَلَيْنَا أن نُعَلِّم الصبيان لقطع إبهام القرأة باستخدام الحروف التي هي تمثيل رمزي ، وأسلوب تفهيم الكلمة جملة أسلوب غير علمي ، وتجدر الاشارة الى أن ذلك اسلوب مستخدم في مدارسنا حتى الان ، وفهم الصبيان كلمة 'بَرَ' وهو بمساعدة الصورة ، لذا يستطيع الصبي ان يقرأ كلمة 'بَرَ' بِنَظْرِ الصورة دون فهم حرف 'ب' وحرف 'ر' والصبي الذي لم يتعلَّم الحرف قط وهو يقرأ كلمة 'بر' بنظر الصورة ، وليس ذلك بِأمرٍ مشجّع ، والحروف تمثيل رمزي للنطق الخطي ، ينبغي تَثبُّتُ النطق الخطي في قلبه بواسطة هذا التمثيل الرمزي واحْتجَّتْ على أن الصبيان الذين يتعلّمون بهذا الطريق يتفوّقون بمستوى عال ، ويكون نُطقهم جيّدا ، ويفهمون معنى ما يقرأون جيّدا ويسرعون في القرأة "

679 س : ما ذا تقول عمّا في باب معرفة الصغرى "اذا سُئلتَ ايمانُ البأس هل يكون مسموعا ام لا قلتَ لا يكون مسموعا لاحد من العباد حتى لو امن مجوسي وسمع منه تلك الحال لا يكون ذلك ايمان البأس بل يكون ايمان الاختيار" أهو صحيح ام لا ؟ وان كان صحيحا ما تقول عما قال فرعون جهرا حين أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، اهو ايمان البأس ام لا ؟ ان لم يكن ايمان البأس هل يمكن الاعتقاد بانَّ فرعونَ مسلمٌ ؟ ان لم يمكن لِمَ ؟

ج : ايمان البأس أن يتلفظ بكلمتي الشهادة حين بلغت الروح الى الحلقوم ، هذا الايمان لا يقبل عند الله تعالى ولا يَسمع هذا التلفظَ الناسُ ، فما في باب معرفة الصغري صحيح ، وما قال فرعون عند معاينة العذاب ليس من ايمان البأس ، وليس كل ما ليس من ايمان البأس مقبولا عند الله ، لانه اذا اراد الله استئصال قوم بكفرهم لا يقبل الله ايمانهم بعد وصول الرّجز اليهم ، والسائل يسئل عن قول فرعون امنتُ حين ادركه الغرق فلا يكون ايمانه مقبولا في ذلك الوقت ، ولا يجوز لنا ان نعتقد بايمان فرعون الذي تبين كفره بدلائل كثيرة ، لانه قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ، ولا يدل قوله آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ على ايمانه الحق ، ويحتمل قوله عن الهٍ سمع من بني اسرائيل ولا يثق به في قلبه ، فلا يكون مؤمنا ، وان سلّم انه كان في قلبه ايمان بالله لا يكون مؤمنا بدون الايمان برسوله ، ولم يقل اني امنت بموسى ولم يلفظ اسم موسى عليه السلام عند غرقه ، فلا يكون مؤمنا باي دليل من الدلائل

التقليد

680 س : صاحب مجلة برابودهانام أجاب لسائل عن المذهب بانه يمكن أن يعيش المسلم عاملا بالقرأن والسنة ولا يحتاج الى قبول مذهب معيّن من المذاهب الاربعة ، وما تقول عن هذا الجواب ، هذا ممكن في هذا الزمان ؟

ج : لعلّ معنى قوله 'يمكن أن يعيش ' أنه لا يقتله أحد ، فلا يلزم عليه ان يخاف احدا للعيش ، لكن لا يكون هذا العيش حسب الشريعة الاسلامية ، لانه لا يمكن لاحد في هذا الزمان ان يستنبط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة وان فاق في العلم ، وان استنبط لا يكون موافقا للاحكام الشرعية ، مثلا يمكن لباحث اشتراكي ان يدّعي بان اية 'والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ' لا يراد بها القطع الحقيقي لكن المراد بها إنقاذه من الحالة التي اضطرته الى السرقة ، لان القرآن لم يعيّن القطع علىَ المنتهِبِ ، ان كان المراد القطع الحقيقي فالمنتهب هو الاولَى بقطع اليد لانه الاخذ للمال بالقوة خلافا للسارق ، فانقاذ السارق من حاله هو بإخذ المال من الاغنياء بالقهر ورده الى الفقراء ، بالاضافة الى أن صاحب مجلة برابودهانام كتب انه لا يمنع تبديل بعض احكام الشريعة بدون تبديل اصوله واستدل بقصة أن عمر (ر) ترك سارقا بدون قطع يده

لمّا عرف أن الباعث الى السرقة هو فقره ، هذا مثال للاستنباط الضال ، فكذلك الحديث - أن المعروفين باهل القرآن ادّعوا أن الحديث لايقبل لانّ السامعين من النبي صلعم غير موجودين الان والرواة يعتذرون الى الله فلا يقبل الا القرآن ويستدركون من القران ان الصلاة المذكورة في القران ليست الا وقتيْنِ فقط ، فلا يجب علينا الا الصلاة في الوقتين ، ومن يدّعي بانه لا يقبل الاحاديث التي شهدت بها الاثنان من الفرقة الضالة يقولون ان الصلوات في اليوم ثلاث مرات فقط ، ومن يدّعي انه لا يأتي حديث الا موافقا لعقله يقول إن في صحيح البخاري احاديث كاذبة ويبني عليه الادّعاءات الواهية ، وهذه الفِرق كلهم يدعون بانهم على الكتاب والسنة ، فتبين أن العيش بدون قبول المذاهب لا يكون موافقا للشريعة الاسلامية .

681 س : وما الافضل من المذاهب الاربعة ؟

ج : لا تفاوت في الفضل بين المذاهب لكن على كلٍّ أن يعتقد أولوية ما تقلد به

682 س : هل كانت الصحابة كلهم من المجتهدين ؟ وهل لكل واحد منهم شروط الاجتهاد ؟

ج : صرح العلماء بان الصحابة كلهم من المجتهدين و اجتمع فيهم شروط الاجتهاد

683 س : يقول العلماء يجب على كل مسلم تقليد واحد من المذاهب الاربعة التي تولدت بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والوجوب يستلزم الادلة من القرآن والسنة ، فاي دليل على وجوب تقليد المذهب ؟

ج : كانت سبيل المؤمنين عند إنقضاء الازمنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تقليد واحد من المذاهب الاربعة ، ويقول الله سبحانه وتعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

اهل السنة والجماعة

684 س : والفِرَق الضالة كلهم كالوهابيين والمودوديين يدّعون بأنهم على طريق أهل السنة والجماعة ، ومَنْ الذين يستحقون هذا الاسم في الحقيقة ؟

جـ : معنى أهل السنة والجماعة في اللغة أهل طريقةٍ وجماعةٍ خاصةٍ ولها معنى اصطلاحي استخدمها المسلمون في هذا المعنى من قديم الزمان ، وهو المتبع في العقيدة للامام ابي الحسن الاشعري والامام ابي منصور الماتريدي ، وهذا ظاهر من الكتب كالزواجر ، وسبب استخدامها في هذا المعنى موافقةُ طريقِ هذين الامامين لسنةِ رسولِ الله صلعم وجماعةِ الصحابةِ ، وسُمِّيَتْ بهذا الاسم لتميّزها عن طريق القدرية والرافضية والمعتزلية ونحوها التي كانت في ذلك الزمان ،

ولذلك لا يستحق هذا الاسمَ في المعنى الاصطلاحي الا المتبعون لهذين الامامين الجليلين ، ولا تستحق هذا الاسم الفرقةُ المنكِرةُ للاشعرية والماتريدية لكن اذا اراد قوم بها اصطلاحا جديدا كما يراد بها معنى متبعي سنة ابي الاعلى المودودي وجماعته ، ومعنى متبعي سنة ابن عبد الوهاب واصحابه مَثَلاً لا ينكر عليهم لان لكل قوم حقٌّ في بناءاصطلاح جديد . فالوهابية والمودودية الذين يدّعون انهم أهل السنة والجماعة ما فهموا المعنى المعروف بين الناس .

685 سـ : لاي إمام يُقَلِّدُ في العقيدة من قَلَّد الامام الشافعي في الفقه ؟

جـ : يُقَلِّدُ الامام ابا حسن الاشعريَّ أو أبا منصور الماتريديَّ لان ابن حجر (ر) يقول ' والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما (الزواجر 165/1)

686 سـ هل تسن الترضية والترحم على المبتدعين وهل يجوز الاقتداء بهم في الصلاة ؟

جـ : لا يسن الترضية والترحم عليهم يكره الاقتداء بهم في الصلاة

687 سـ : اطلعت في مجلة "سُنّة" على ترجمة لمقالة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، يُقال انه وهابي ، فما الحقيقة ؟

جـ : لا شك في أنه وهابي ، ويَتبين ذلك من كتبه ومقالاته ، ويقول في كتابه 'دليل الحاج والمعتمر' "أول أسباب الكفر الشرك بالله في العبادة ، والاستغاثة بالاموات من الشرك بالله" (صفحة 10)

688 سـ : ارجو من سعادتكم التفصيل عن ابن تيمية ، لانه يُقرّه العلماء خارج كيرالا ويستدلون بأقواله وإن انكره علماء كيرالا ، ويقوم بعض العلماء بحكاية أقواله في كتبهم ، أهو مُلَقَّبٌ بشيخ الاسلام ؟ وما ذا نفهم عنه ؟

جـ : وفي الفتاوى الكبرى انه كان إمام متأخري الحنابلة ، (230/4) لذا يستدل باقواله بعض العلماء ،لكن كانت له ضلالات خالف بها المذاهب الاربعة ،من دعاويه الضالة عدم الوقوع بثلاث تطليقات الا واحد ، وتأثيم من يسافر لزيارة قبر النبي (ص) وتكفير من يتوسل ويستغيث ،وعدم وجوب قضاء الصلاة اذا فاتت ، كانت حكومة بريطانية لقَّبتْ لزعماء الهند بألقاب مختلفة كـ : خان بهدور ، وراي بهدور ، وخان صاحب ، ولُقِّب العلماءُ بشمس العلماء ، ومن لُقب بهذا اللقب يحصل على جبّةٍ وشارة ومبلغ عشر روبية شهريا ، ومن الحاصلين عليها شاه محمد عبد الوهاب وعبد الجبار حضرة ، وكذا لَقَّبَ الحكامُ المسلمون لكثير من العلماء بلقب شيخ الاسلام ، ومنهم ابن تيمية ، لذا يضمه بعضُ الناس الى اسمه ، وقال ابن حجر (ر) ابْن تَيْمِية

عبد خذله الله وأضلّه وأعماه وأصمه وأذلّه، وَبِذَلِك صرح الْأَئِمَّة الَّذين بينوا فَسَاد أَحْوَاله وَكذب أَقْوَاله، وَمن أَرَادَ ذَلِك فَعَلَيهِ بمطالعة كَلَام الإِمَام الْمُجْتَهد الْمُتَّفق على إِمَامَته وجلالته وبلوغه مرتبَة الِاجْتِهَاد أبي الْحسن السُّبْكِيّ وَولده التَّاج وَالشَّيْخ الإِمَام الْعِزّ بن جمَاعَة وَأهل عصرهم، وَغَيرهم من الشَّافِعِيَّة والمالكية وَالْحَنَفِيَّة، وَلم يقصر اعتراضه على متأخري الصُّوفِيَّة بل اعْترض على مثل عمر بن الْخطاب وَعلي بن أبي طَالب رَضِي الله عَنْهُمَا وَالْحَاصِل أَنْ لَا يُقَام لكَلَامه وزن بل يَرْمِي فِي كل وَعْر وحَزَن، ويعتقد فِيهِ أَنه مُبْتَدع ضال ومُضِلّ جَاهِل غال عَامله الله بعدله، وأجارنا من مثل طَرِيقَته وعقيدته وَفعله آمين. (الفتاوى الحديثيه (83،84) قَالَ السُّبْكِيُّ وَابْتَدَعَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَنِنَا أَيْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: إنَّهُ ضَالٌّ مُضِلّ (تحفة 84/8) نهاية 7/7 قال ابن بطوطه : وفي عقل ابن تيميه شيئ وان كان عالما في كثير من الموضوعات

689 س : هل يجوز إرسال الاولاد الى معاهد نحو الوهابيين من المبتدعة للتعاليم الدينية ؟ أليس ذلك كما نرسلُ الى الكليات والمدارس للتعاليم العصرية ؟

ج : لا يجوز ، لان ما يُعلِّمونه هو عقائدهم الضالة . وما يعَلَّم في الكليات والمدارس هي كتب العلم العصري ، فهناك فرق

690 س : وما الطريقة ، وما الفائدة بالمبايعة على الطريقة ، وما الاصح من الطرائق ؟

ج : الشريعة هي العبادات والطريق لمعرفة الله تعالى هو المقصود بالطريقة والطريق الصحيح لمعرفة الله اثنان ، الاشعري والماتريدي ، والطريقة عند الصوفية هي تخلية القلب من الاخلاق المذمومة و ولانجاز هذا الهدف طرائق معدودة ، والمشهور منها خمسة الطريقة القادرية والرفاعية والشاذلية والنقشبندية والسهروردية ، وهذه الخمس كلها صحيح ولها فروع كثيرة ، والفائدة بقبول الطريقة المعرفة بالله بدون واسطة دليل

691 س : وما مفسدات العقيدة في طريقة نورشاه ؟

ج : وما اطلعنا على مفسدات العقيدة في طريقتهم

692 س : عقيدة المسلمين هي ان الله هو الغفار ولا يغفر الذنوب الا الله ، فما المراد بما في مولد المنقوص من قصيدة 'ارتكبت على الخطا غير حصر وعدد ، لك اشكو فيه يا سيدي خير النبي ، حيث ان بعض الناس يقولون انه الاشراك بالله ؟

ج : والشكاية الى النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع من الذنوب جائزة ونافعة ، يقول الله عزوجل في قرآنه الكريم ، ولو أنهم اذظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، وإستغفار النبي صلى الله عليه وسلم للناس لازمة لشكايتهم له عن ذنوبهم ، وإستعمال كلمة 'واستغفر لهم الرسول' بدون 'واستغفرتَ لهم'دال على أن المجيئ الى

النبي صلى الله جائز في حياةالنبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، لان الرسول رسول في الحياة وبعد الممات ، وعلى هذا لا يكون مافي المولد شركا ، ولا يَحُضّ اللهُ في القران الكريم على الاشراك الذي لا يغفره ابدا

693س : يجاب لقول 'ارتكبت على الخطا' من قصيدة المولد بقول ' حسبي ربّي جل الله ' أليس يخالف ذلك الجواب للقصيدة ؟ حيث ان في القصيدة الشكاية إلى غير الله ويقول المجيب حسبي الله ؟

ج : لا يخالف ، لان معنى البيت هو ' يا ربّ ان ذنوبي قد عظمت وجلّتْ فاني اشكو اليك لتستغفر لي الى الله ، وفي القران ' وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا' فيقول المجيب نعم حسبي الله فَاسْتغفرِ اللهَ لنا يا رسول الله ، ليس لناربٌّ غيره للغفران ، فاين المخالفة بينهما ؟

694 س : وفي مجلة برابودهانام (1979/2/17) ان الحكاية عن علي بن زيد في مولد المنقوص غير موافقة لاصول الدين ، وأن مولد المنقوص ليس له مؤلف معتمد ، فما تقول في ذلك ؟

ج : واختصار الحكاية قول علي بن زيد يقول كنت أعمل مولدا للنبي (ص) وكان الى جانبي رجل ذمي فجعل يهزأ بي فرأيت أنا والذمي وزوجته وابنته النبي (ص) في المنام فآمنوا وماتوا في الايام التالية ، ولا نفهم أي شيئ في تلك الحكاية يخالف لاصول الدين ؟، عملُ مولد علي بن زيد أم ايمان الذمي وغيرهم أم موتهم فورا ؟ ومشهور أن مولد المنقوص ألَّفَه الشيخ زين الدين المخدوم

695 س : يُرى في مولد المنقوص حكاية عن كعب الاحبار ، ويقال انه لم يكن مسلما ، هل هو صحيح ، ارجو من سعادتكم التفصيل في ذلك

ج : ليس بصحيح وكعب ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه [عنه] وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه (تقريب التهذيب 461/1)

696 س : سمعت عالما يقول أن كلمة واه لنا في من قصيدة مولد المنقوص (الشفاعة هب لنا) ليست بصحيحة لان 'واه' ليس له معنى والصحيح ان يقال 'وأهلنا' ويحضّ الناس على ذلك ، فما الحقيقة في ذلك ؟ وما معنى البيت ؟

ج : قوله ليس بصحيح لان واه معناه في القاموس اسم فعل مضارع بمعنى أتحسَّرُ ، معنى البيت " يا سيد الانبياء هب لنا شفاعتك يوم القيمة ،والتحسر عظيم إذا ضاع الشفاعة لنا، وجاز ضمير المذكر لكون الشفاعة مصدرا

697 س : من الذي صنّف مولد المنقوص ؟ وبعض الناس يقولون ان حكاية 'قال علي بن زيد انه كان الى جانبي الخ' افتراء ، وهل هي مذكورة في أي كتاب للحديث او السِّيرِ ؟

ج : نعلم من الاساتذة أن مؤلف مولد المنقوص هو الشيخ العلامة المخدوم الكبير زين الدين المعبري ،ألفه حين انتشر مرض الهيضة (كوليرا) في بلاد فنان وما حواليها ، وكان اقتصره من الموالد الشهيرة لذا سُمِّي 'المنقوص' أخذ قصيدة 'احيى ربيع القلب' من كتاب مولد الامام الغزالي وكان في النسخة القديمة لمولد المنقوص الدعاء الذي دعابه للامام الغزالي في اخر قصيدة احيى ربيع القلب ، فكذا لعلّه اخذ حكاية 'قال علي بن زيد' من الكتب المعتمدة عنده

698 س : أليس النفخ في الشراب منهيا عنه ، فكيف النفخ في الماء بعد الرُّقية ، وبعض الناس يتفلون في الماء والبعض منهم يمضغون التنبل ، اليس يتسبب هذا للمرض ؟

ج : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب لان الهواء المرتفع من الامعاء عند الشرب يختلط بالماء فهو يتسبب للمرض ، ولااحتمال لهذا عند النفخ بعد الرقية ، وفي حديث رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد فجعل (اي واحد من رهط الصحابة عند الرقية) يتفل ويقرأ فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال 'اصبتم' ومَاضِغ التنبل ينزل رقيهم الى الجوف قليلا قليلا ولا يتسبب لمرضهم فكيف يتسبب الماء الذي يتفلون فيه للمرض

وحدة الوجود

699 س : وما تقول عما قال زيني دحلان في تقريب الاصول من انه سئل والد الشيخ محمد الرملي عن القائل بوحدة الوجود فقال يقتل هذا المرتد وترمَى جيفته للكلاب حيث أنكم تُبَرِّرُ وحدة الوجود ؟

ج : كلمة 'وحدة الوجود' يستعمل لثلاثة معان الواحد استغراق قلبه في الله حيث لا يوجد شيء غير الله في قلبه ويقال هذا وحدة الوجود ويقال أيضا 'فناء' والثاني بمعنى ان الوجود بالحقيقة هو وجود الله ووجود غيره هو ظلّ وجوده فقط ، وصرح في الفتاوى الحديثية (240) بان وحدة الوجود بهذين المعنيين حق ،والعقيدة بأن الله تعالى حل بالمخلوق وبان الخالق والمخلوق متحد هذا هو الحلول والاتحاد ، ولا شك أن هذا ردة واشد من كفر اليهود والنصارى وعن هذا الثالث (الحلول والاتحاد) قال زيني دحلان عن والد محمد الرملي ويتبين هذا من قول تقريب الاصول قبيل هذه الحكاية وهو هكذا : إن لله عبادا محق أفعالهم بأفعاله وأوصافهم بأوصافه وذاتهم بذاته وحملهم من أسراره ما يعجز عامة الاولياء عن سماعه وهم الذين غرقوا في بحر الذات وتيار الصفات فهي اذن فناآت ثلاثة أن يفنيك عن افعالك بأفعاه وعن أوصافك بأوصافه وعن ذاتك بذاته وأصل هذا المعنى مأخوذ من الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تعرب الي عبدي بشيئ أحب الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني اعطيته وان استعاذبي لاعيذنه ، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الامام الطيبي في بيان معنى الحديث اجعل سطان حبي غالبا عليه حتى يسلب منه الاهتمام بشيئ غير ما يقربه إلي ، فيصير متخلصا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات مقيما بقلب أينما توجه لقي الله تعالى بمرأى منه ومسمع لا تطرق حالته الغفلة ولا تحول دون شهوده الحجب ولا يعتري ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله تعالى فلا يرى ولا يسمع ولا يفعل الا ما يحبه الله ويكون الله سبحانه في ذلك له يدا ومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ورجله عما لا يرضاه فظهر بذلك كله أن الحديث ليس فيه شيء من معنى الحلول والاتحاد فالحلول دخول شيء في شيء والاتحاد جعل الشيئين شيئا واحدا تعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا وسئل والد الشيخ محمد الرملي عن القائل بوحدة الوجود (بمعنى الحلول والاتحاد) فقال يقتل هذا المرتد وترمى جيفته للكلاب لان قوله هذا لا يقبل تأويلا وكفره أشد من كفر اليهود والنصارى (تقريب الأصول ص 37) وهذه المذكورة وحدة الوجود بمعنى الحلول والاتحاد وليس بمعنى المذكورَين أعلاه ، لانه أتى بدليل من الحديث لصحة وحدة الوجود بمعنى وحدة الشهود، وعقّب زيني دحلان بقوله فوحدة الوجود ترجع الى وحدة الشهود من غير حلول ولا اتصال هذا هو القول الحق . فكيف يقول زيني دحلان بين قوليه المذكورين بردة وحدة الوجود ، وايضا ما اشار الى الثاني من المعاني ، بالاضافة انه جحد الحلول والاتحاد . فإتيانه بقول والد محمد الرملي هو لاظهار حكم وحدة الوجود بمعنى الحلول والاتحاد عند الفقهاء ، فما نبرزُ من وحدة الوجود هو بمعنى الاولين ، وهذا وحدة وجود الصوفية ، وما برَّزْنا وحدة الوجود بمعنى الحلول والاتحاد التي قال عنها زيني دحلان بانه ردة وكفر ، وللاسف أن البعض يستدلون بقول زيني دحلان ووالد محمد الرملي لتكفير من يقول بوحدة الوجود مثل نورشاه

700 س : اطلعت على سؤال في مجلة برابودهانام بتاريخ 12- اكتوبر - حاصل السؤال (أ كان الشيخ محيي الدين بن العربي الداعي الى نظرية الحلول والاتحاد ، ما معنى قوله 'أنا الحق' ؟) فاجاب بقوله (معنى أنا الحق - أنا الله ، وابن العربي هو رجل مثير الجدل ، واذا بحثنا في كتبه نجد ان نظرية الحلول والاتحاد تأثرت تأثيرا كبيرا في فكره) وسمعت من علماء السنيين 'ان قول 'انا الحق' قاله الشيخ حلّاج (ر) وابن العربي كان من العارفين بالله' ، فما قولكم في هذا الموضوع ؟

ج : ما قال برابودهانام من معنى أنا الحق – أنا الله هو صواب لكن ليس ذلك بمنكر عند استخدام هذا القول وليّ من اولياء الله تعالى مثل الحلاج ، لان له كثير من التأويلات ، (1) أن تلك الكلمات حكاية عن حضرة الحق (اي أن الله تعالى قال ' أنا الحق') ممن اعتمد هذا المسلك الشهاب السهروردي (الفتاوى الحديثية 224) (2) إن ذَلِك وَقع مِنْهُم فِي حَال الْغَيْبَة وَالسكر الناشئين عَن الفناء فِي الْمحبَّة وَالشُّهُود لموارد الْأَحْوَال المزعجة للقلب الآخذة لَهُ من صحوه وتمييزه وكل سكر نَشأ عَن سَبَب جَائِز فصاحبه غير مُكَلّف وَمِمَّنْ اعْتمد هَذَا المسلك القطب الرباني عبد الْقَادِر الجيلاني نفع الله بِهِ (الفتاوى الحديثية 224) وإجابة برابودهانام ناشئة من تهمة وحدة كل من النظريتين نظرية الحول والاتحاد التي يقولها اهل الباطل ونظرية وحدة الوجود التي يقولها الصوفية ، وفي الحقيقة بينهما فرق ، لان نظرية الحلول والاتحاد معناها ان الله تعالى يحِلُّ بالخلق وان الخلق هو الله ، ومعنى وحدة الوجود أن الموجود بالحق هو الله وأن وجود الخلق هو ظلُّ وجود الله فقط ، والشي وظله لا يتحدان أبدا ، ويتضح من كتاب الفتوحات المكية وكتاب شجرة الكون لابن العربي ان نظرية الاتحاد والحلوم ما مستهم قط ، فكيف تُأثِّر في افكارهم ، وانظر ما قال ابن حجر (ر) عن ابن العربي ' أَن الشَّيْخ محيي الدّين بن عَرَبِيّ من أَوْلِيَاء الله تَعَالَى العارفين وَمن الْعلمَاء العاملين وَقد اتَّفقُوا على أَنه كَانَ أعلم أهل زَمَانه بِحَيْثُ أَنه كَانَ فِي كل فن متبوعا لَا تَابعا وَأَنه فِي التَّحْقِيق والكشف وَالْكَلَام على الْفرق وَالْجمع بَحر لَا يجارى وَإِمَام لَا يغالط وَلَا يمارى وَأَنه أورع أهل زَمَانه وألزمهم للسّنة وأعظمهم مجاهدة ' (الفتاوى الحديثية ص 210)

701 س : أليس في القصيدة المبارية في مدح الشيخ محيي الدين انه يقول لئن كنتُ موجودا يوم قتل حلاج لاخذت أيديهم ،؟ اليس واقعة وضع كتف الشيخ للنبيّ صلى الله عليه وسلم من بحر النور يوم المعراج حَقًّا ؟ وكان قتل حجاج بعد هذه الواقعة، فما معنى قوله لئن كنت موجودا ؟ ولِمَ قُتِلَ حلاَجٌ ؟ ارجو التفصيل

ج : اختصار سبب قتل حلاج هكذا : كان لحامد بن العباس (وزير خليفة المقتدر بالله) غضب مع الحسين بن منصور الحلاج ، وَأَمَّا سَبَبُ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَى بَغْدَا دَ إِلَى الْوَزِيرِ حَامِدِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ أَحْيَا جَمَاعَةً، وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَأَنَّ الْجِنَّ يَخْدِمُونَهُ، وَأَنَّهُمْ يُحْضِرُونَ عِنْدَه مَا يَشْتَهِي ، وَأَنَّهُ قَدَّمُوهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ حَوَاشِي الْخَلِيفَةِ، وَأَنَّ نَصْرًا الْحَاجِبَ قَدْ مَالَ إِلَيْهِ وَغَيْرَهُ، فَاشْتَدَّ غَضَبُ حَامِدِ الْوَزِيرِ وا لْتَمَسَ مِنَ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْحَلَّاجَ وَأَصْحَابَهُ، فَدَفَعَ عَنْهُ نَصْرٌ الْحَاجِبُ، فَأَلَحَّ الْوَزِيرُ، فَأَمَرَ الْمُقْتَدِرُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، وَأُخِذَ مَعَهُ إِنْسَانٌ يُعْرَفُ بِالشِّمْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، قِيلَ إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ إِلَهٌ فَقَرَّرَهُمْ، فَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِلَهٌ، وَأَنَّهُ يُحْيِي

الْمَوْتَى، وَقَابَلُوا الْحَلَّاجَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ، أَوِ النُّبُوَّةَ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ أَعْبُدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَحْضَرَ حَامِدٌ الْقَاضِيَ أَبَا عَمْرٍو وَالْقَاضِيَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ الْبُهْلُولِ، وَجَمَاعَةً مِنْ وُجُوهِ الْفُقَهَاءِ وَالشُّهُودِ، فَاسْتَفْتَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا يُفْتَى فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ عِنْدَنَا مَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. كَانَ حَامِدٌ يُخْرِجُ الْحَلَّاجَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَنْطِقُهُ، فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ مَا تَكْرَهُهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ. وَطَالَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَحَامِدٌ الْوَزِيرُ مُجِدٌّ فِي أَمْرِهِ، وَجَرَى لَهُ مَعَهُ قِصَصٌ يَطُولُ شَرْحُهَا وَفِي آخِرِهَا أَنَّ الْوَزِيرَ رَأَى كِتَابًا حَكَى فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ، أَفْرَدَ مِنْ دَارِهِ بَيْتًا لَا يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَلَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ، فَإِذَا حَضَرَتْ أَيَّامُ الْحَجِّ طَافَ حَوْلَهُ، وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ يَتِيمًا، وَيَعْمَلُ أَجْوَدَ طَعَامٍ يُمْكِنُهُ، وَيُطْعِمُهُمْ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَيَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَرَغُوا كَسَاهُمْ، وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ فَإِذَا، فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ حَجَّ فَلَمَّا قُرِئَ هَذَا عَلَى الْوَزِيرِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو لِلْحَلَّاجِ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ كِتَابِ " الْإِخْلَاصِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ "، قَالَ لَهُ الْقَاضِي: كَذَبْتَ يَا حَلَالَ الدَّمِ! قَدْ سَمِعْنَاهُ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ: يَا حَلَالَ الدَّمِ ، وَسَمِعَهَا الْوَزِيرُ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ بِهَذَا، فَدَافَعَهُ أَبُو عَمْرٍو، فَأَلْزَمَهُ حَامِدٌ، فَكَتَبَ بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، وَكَتَبَ بَعْدَهُ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ. وَلَمَّا سَمِعَ الْحَلَّاجُ ذَلِكَ قَالَ: مَا يَحِلُّ لَكُمْ دَمِي وَاعْتِقَادِي الْإِسْلَامُ وَمَذْهَبِي السُّنَّةُ، وَلِي كُتُبٌ مَوْجُودَةٌ، فَاللَّهَ اللَّهَ فِي دَمِي! وَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَكَتَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْخَلِيفَةِ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِهِ وَأَرْسَلَ الْفَتَاوَى إِلَيْهِ، فَأَذِنَ فِي قَتْلِهِ ، فقُتِلَ (الكامل في التاريخ) هذا سبب قتل حلاج ، فظهر مما تقدم ان سبب قتله كان بناء على إلحاحٍ من الوزير على أصالة فتوى من قاضي ابي عمرو وغيره، ولئن كان الشيخ محيي الدين موجودا يوم قتل الحلاج لَطلبَ الوزير منه فتوى فلا يقوم الشيخ بالفتوى مطيعا لالحاح الوزير وكان يجيب عما قيل عن الحجاج ، فلا يستطيع الوزير قتله ، فمعنى قول الشيخ هو لئن كنت موجودا في ذلك اليوم لاستطعت أن امنع الحامد من قتله بقيامي بالتبرير العادي للحلاج ضد القاتلين ، ولئن قال الشيخ بوضع كتفه للنبي صلى الله عليه وسلم فهو من خوارق عاداته وارهاصاته ، فلا منافاة بين انقاذ الحلاج من القتل بالافعال العادية وبين وضع الكتف للنبي صلى الله عليه وسلم بخوارق العادات والارهاصات.

702 س : الان ينعقد مخيم تدريبي باسم تدريب العلماء في كلية باتيكاد التي أسست باسم نورشاه اعتبارا من 74/9/3م يبيَّن فيه أدلة دعوى المخالفين لسمستا وردها وكيفية ردها فما تقول عن ذلك ؟

ج : هذا أمر تركته جمعية سمستا (أصلية)بعد الاختبار سابقا ، وعقد مخيم مثل ذلك في مدرسة

اصلاح العلوم برياسة احمد كوتي مسليار (بانغ) فلما انقضى بعض المناقشات صار معظم الطلاب وهابيين وطردهم من المدرسة ومن المشهور منهم المدعو/ عمر مولوي المعروف برئيس الوهابيين ، وتعليم افكار الوهابيين وان كان للرد عنها يحتمل ان لا تزول عن قلوب الطلاب اذاتركزت في قلوبهم ، لايُأكل السّمُّ بظنّ وجود العلاج له . وقاءَ عمر مولوى حتى ادوية احمد كوتي مسليار ، فيحتمل ان يقيئ الطلاب الذين يتعلمون افكار المبتدعين في مخيم باتيكاد الادوية الممنوحة لهم من قبل المدربين ، فيتسبب هذا المخيم لانشاء خصوم من الطلاب ، حفظ الله من لم يعتبر من التجريبات الماضية
القتال
703 س : وما خصوصية شهر المحرم وثلاثة شهور معه لحرمة القتال فيها ؟ وان كانت لشرفها أليس شهر رمضان اجدر لحرمة القتال ؟ ج : كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممتنعا تألفا للكفار ، ثم بعدها اذن الله تعالى للمسلمين في القتال (تحفة 212/9) فالان ليس الجهاد محرّما في الشهور المذكورة
704 س : قرأت في جريدة مقالة عن اخبار بدر وفيها 'أنّ المشركين خافوا رجوع المسلمين الى مكة بعد تقوّيهم فلم يمهلوا للمسلمين للاستعداد للجهاد لكن عزموا إستئصال المسلمين بتجميع كل وُسعهم واعدّوا لها خططا ماكرة برياسة ابي جهل وابي سفيان ، وارسلوا جندا عظيما من مكة وقافلة مزوّدة بالاطعمة من الشام' وما تقول عن هذه المقالة ؟ **ج** : هذه المقالة حوّلت تاريخ البدر ، لان المسلمين هم الذين خرجوا مع النبي صلعم من المدينة الى بدروهم بلغوا ثلاثمأة صحابيا او فَوق للقبض على القافلة القادمة من الشام برياسة ابي سفيان روى البخاري عن كعب بن مالك(ر) ' إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ' ، وانما خرج ابو جهل واصحابه من مكة الى بدر لانجاء ابي سفيان وقافلته وهذا ايضا بيّن من صحيح البخاري ، فلما علم ابو سفيان بمراد المسلمين نجى من غير طريق بدر ، فالتقى المسلمون الذين خرجوا لاخذ العير والمشركون الذين خرجوا لانجاء العير ببدر ، وفي الحديث الذي رواه الطبراني خرجت قافلة لاهل مكة من الشام وخرج النبي صلعم الى بدر لاخذ القافلة ، فلما علم اهل مكة بهذا جاؤو الى بدر مغيثين للقافلة ، والقافلة نجت من غير طريق بدر ، فالتقى الذين خرجوا لاخذ القافلة والذين خرجوا لانجاء القافلة في بدر ، وهذه حقيقة قصة بدر ، وما قدم المشركون الى بدر لانجاز هذف استئصال المسلمين حسب المخططات التي بناها ابو جهل وابو سفيان ، وما ارسلوا العير الى بدر ،

فهذه المقالة من المبتدعين الذي يريدون اهاجة العداوة والبغضاء ضد العلماء الذين يتحدثون الناس بحقيقة الاخبار من الكتب المعتمدة .

الجنايات

705 س : إذا قُتِل نفس بنفس ، اوقُطعَ يد السارق حدًّا من قبل الحكومة الاسلامية هل يغفر ذنبه ؟ أو يعاقب في القيامة أيضا ؟

ج : لا يغفر ذنبه ، يبقى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ إلَّا بِتَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ وَمُجَرَّدُ التَّمْكِينِ مِنْ الْقَوَدِ لَا يُفِيدُ إلَّا إنْ انْضَمَّ إلَيْهِ نَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةُ وَعَزَمَ أَنْ لَا عَوْدَ (تحفه 375/8) وما في الحديث من أنه كفارة للذنب هو عند التوبة الى الله مع التمكين من القود

706 س : وفي ارشاد العباد قردان وقعا في الزنا فقامت جماعة القرود برجمهما ، ارجو التفصيل في ذلك .

ج : وفي صحيح البخاري حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. وفي فتح الباري تفصيل هذا الحديث ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْيَمَنِ فِي غَنَمٍ لأهلي وانا على شرف فجَاء قرد مَعَ قِرَدَةٍ فَتَوَسَّدَ يَدَهَا فَجَاءَ قِرْدٌ أَصْغَرُ مِنْهُ فَغَمَزَهَا فَسَلَّتْ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ الْقِرْدِ الأول سلا رَقِيقا وَتَبِعَتْهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَنْظُرُ ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّ الْأَوَّلِ بِرِفْقٍ فَاسْتَيْقَظَ فَزِعًا فَشَمَّهَا فَصَاحَ فَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ فَجَعَلَ يَصِيحُ وَيُومِئُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ فَذَهَبَ الْقُرُودُ يَمْنَةً ويسرة فجاؤوا بِذَلِكَ الْقِرْدِ أَعْرِفُهُ فَحَفَرُوا لَهُمَا حُفْرَةً فَرَجَمُوهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجْمَ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ (160/7) واورد صاحب الارشاد ذلك التفصيل ، الحيوان ليس مكلفا ولا يسمى فعله بما يسمى به فعل المكلفين من بني آدم ،لكن للقرد خصوصية عن سائر الحيوانات منها انها لا تقع الا على زوجها والقرد اقرب الحيوانات من بني ادم افهاما واشدها غيرة ، فلما رأي من افعال القردة مثل ما يفعله ابن ادم سمّى افعالها بالزنى والحد

القضاء

707 س : ولقاض ولاية في مَحلات عديدة لكن ليس في محل إقامته ولاية فهل ينفذ في محلات ولايته ما حَكَمَ من محل إقامته ؟

ج : إن كان في غير محل ولايته فكمعزول لانه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به(تحفه 126/10)

708 س : وما حكم فعل اهل محلة أمرا إختلف فيه العلماء بين الحرمة والجواز إذا نهاهم قاضي المحلة ؟ وهل ينعزل القاضي اذا عزله اهل المحلة بسبب ذلك الامر ، وهل يصح من ذلك القاضي

الامور المتعلقة بالولاية من تزويج المرأة التي لا وليّ لها ومن الفسخ ومن اثبات الهلال وغيرها ؟
ج : والقضاة الذين في بلادنا هم القضاة الغير مستوفية لشروط القاضي ويُسمّون قضاة الضرورة ، ولقاضي الضرورة جميع ما للقاضي المستوفي للشروط من الولاية (أنظر التحفه 113/10) يسن ترك ما اختلف فيه العلماء بين الحرمة والجواز ، وهذا يظهر من التحفة 61/1) تجب طاعة الامام أو القاضي إذا أمر بمستحب ، ويحرم عدم امتثاله (تحفة 71/3) وفي الباجوري انه اذا نادى (الامام او القاضي) بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الط رق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الان (443/1) وَلِلْإِمَامِ أَيْ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ قَاضٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أوفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌوَإِلَّا يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ (تحفة 121/10) لا يجوز لاهل الحل والعقد عزل القاضي إذا امرهم بسنة بدل الامتثال لامره ، وان عزلوا لا ينعزل (انظر في البغية 269) فالولاية في تزويج إمرأة لا ولي لها لهذا القاضي المذكور بعزله ،ولا يجوز تزويج المحكَّم عند وجود القاضي ، ولا يثبت الصوم والعيد الا بحكمه ، وكذا سائر الامور المتعلقة بولاية القاضي

709 س : نَصبَ أهل الحل والعقد في بلدتنا قاضيا ، وبعد زمان نشأ بين الناس اختلاف في أمره ، وبعضهم يطلبون عزله من منصبه وبعضهم يقولون لا يجوز عزل القاضي ، فما حكم عزله في الشرع ؟
ج : بعد ما قال ابن حجر في التحفة (113/10) "إذا وَلَّى سلطان أو من له شوكة شخصا قاضيا نفذ قضاؤه " قال في 121/10) " يجوز للامام عزل قاض ظهر منه خلل أو في عزله مصلحة" وكذا في نهاية 228/8، 232 ، ومفهوم قول التحفة والنهاية من الجواز للامام عدمُ جوازه لغيره ، لان في جمع الجوامع أن كلمة 'له' له مفهوم لكونه قيدا مانعا ليجوز من كونه جوازا لِلكُلِّ ، فكَمَا ظَهَرَ بِمنطوقِ التحفةِ والنهايةِ جوازُ عزل القاضي للامام ظهر بمفهومهما عدم جواز عزل القاضي لاهل الحل والعقد ، لكن أورد صاحب البغية عن عبد الله بن عمر بن ابي بكر ابن يحيى فتوى ويبين فيه "اذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله الا لظهور خلل ككثرة الشكوى منه او ظن ضعفه او زوال هيبته من القلوب او لمصحلة كوجود أفضل منه وكذا مُساويه ودونه وفي توليته تسكين فتنة أو جمع كلمة فيجوز حينئذ للامام كذي الشوكة وأهل الحل والعقد عزله (بغية 393/4) خلافا لما قاله ابن حجر ومحمد الرملي ، وهذا الفتوى ضعيف لكونه خلافا لما قاله ابن حجر ومحمد الرملي ولما في التحفة والنهاية ، في حين ان المعتمد هو مافي التحفة والنهاية حتى اذا خالفهما فتوى ابن حجر ومحمد الرملي ، فلا يجوز عزل القاضي في البلدة المذكورة في السؤال

حتى اذا بنى على هذا الفتوى الضعيف ، لان في التحفة من المصلحة ان لا تكون في عزله فتنة (121/10) وفي تلك البلدة نشأت اختلافات بعزل القاضي فلا مصلحة هناك في العزل

710 س : إطلعت على جوابكم بأن القضاة في بلادنا هم قضاة الضرورة ، وقرأت في مقالة بعض العلماء أن القضاة في بلادنا ليس لهم الاّ إسم القضاة كما يذكر مَلك تيروفاتامكور وملك ميسور وليست لهم اية ولاية في التزويج وغيرها فيجب التحكيم عند قيامهم بالتزويج ولا يكون القضاة قضاة الضرورة الا نَصبَهم أهل الحل والعقد ، بالاضافة الى اننا نرى كثيرا من القضاة يقومون بالتزويج بعد التحكيم ، فماذا يكون موقف القضاة في التزويج ؟ وكيف تكون الصيغة في تزويج إمرأة بنفسه ؟

ج : وما قلنا أن قضاة بلادنا هم قضاة الضرورة هو بالنسبة للقضاة ، لا للمذكورين بالقضاة ، ككون الولد قاضيا إذا مات الوالد ، وكون من يخطب للجمعة قاضيا ، وأمثالهم يذكورن قضاة لكنهم ليسوا بقضاة ، ولا يكون القاضي قاضيا الا بنصبه من ينصبه حسب الشريعة ، وان لم يكن في البلد قاض منصوب ، لا يجوز لمن يُذكر أنه قاض التزويج الا بالتحكيم ، والصيغة عند تزويج من لا ولي لها هي 'زوجتك وانكحتك موليَّتي' ويظهر ذلك من كتب الفقه

مسائل منثورة

711 س : أين يقع العقل من الجسم ؟

ج : والطعام جزء هام في حياة الانسان ، والطعام يُنَضِّجُهُ جهاز الهضم في المعدة بالتهاب المعدة وبعد النضج تنتقل عصارته دما الى الامعاء الدقيقة تمرّ فيها شبكةٌ مِنَ الأوعية الدّمويّة، وظيفتها إيصالُ الموادِّ الَّتي تّم امتصاصُهَا إلى الجهاز الدّمويّ تمرّ المعادنُ معالجةً كيمائيّة داخِلَ الكَبِدِ، ثمّ تخزَّنُ فيه أو تُنشَرُ في الجسم عن طريق الا عصاب دما وعندما تسخن الدم في الجهاز العصبي يرتفع منه البخار الى الدماغ .وتكون في الجهاز العصبي لطيفة ربانية وهي العقل ، وان كان مكانه في الجهاز العصبي تجتمع اعماله بواسطة البخار في الدماغ ، ويدخل منه الى الاوعية الخمسة للدماغ ، فتدخل العلوم المتنوعة الحاصلة من الحواس الخمس إلى جهات مختلفة للدماغ ، ويُمَثّل العقل الذي مركزه الجهاز العصبي بمُوَلِّدِ الكهرباء والعقل الذي اجتمعت اعماله في الدماغ بمُحوّلِ الكهرباء والاوعية الخمسة التي تجري فيها اعمال العقل ظاهرة بالمصابيح والبخارُ المساعدُ لاعمال العقل بأسلاك الكهرباء ، ويعمل العقل المتمكن في الجهاز العصبي في الدماغ بواسطة البخار كماأن الكهرباء يسير من مولّد الكهرباء بواسطة محوّل الكهرباء عبر الاسلاك الكهربائية وينير المصابيح ، وإن كان يمكن ان يقول أن العقل في الدماغ في الظاهر إذا امعنًا النظر يتضح لنا ان مركز العقل في الجهاز العصبي ، لذا أشار القرأن الى ان العقل في الصدر ،

وأيَّدَ الاطباءُ والفلاسفةُ فرضيةَ وجودِ العقلِ في دماغ الانسانِ لانَّ أَعمالَه تظهرُ في الدماغ .
712 سـ : يقال ان ماء زمزم أفضل من الكوثر، هل هو صحيح ؟ ان كان صحيحا فلِمَ كان مَا أُعطِي اسماعيلُ عليه السلام أفضلَ ممّا أعطِي لِسيدِ المرسلين (ص) ؟ جـ : وفي الفتاوى الكبرى " قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ مَاءُ زَمْزَمَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلُوا بِهِ قَلْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَقُّوهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَاءِ الْكَوْثَرِ فَاخْتِيَارُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ وَلَا يُعَارِضُهُ أَنَّهُ عَطِيَّةُ اللَّهِ لِإِسْمَاعِيلَ، وَالْكَوْثَرُ عَطِيَّةُ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي عَالَمِ الدُّنْيَا لَا الْآخِرَةِ وَلَا مِرْيَةَ أَنَّ الْكَوْثَرَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَزَايَا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (25/1)
713 سـ : اليس التائب من الذنب كمن لا ذنب له ؟ فما حال ابليس اذا تاب من ذنوبه ؟ جـ : ان ابليس لا يتوب ، وان تاب لا تُقبل توبته وهو مستثنى ممن يقبل توبته (التحفة 245/10)
714 سـ : هل يجب برّ الوالدين الذين لا يلتزمان بأحكام الشريعة ؟ وهل يأثم بعدم البِرِّلهما على القرآن والسنة ؟ جـ : يجبُ البرُّوان اختلف دينهما ولا يجب البر لمرتدّ وحربي منهما (تحفة 345/8)
715 سـ : وما الاصل لكتابة 786 بدل التسمية ؟ جـ : 786 أرقام البسملة بحساب الجُمَلِ الكبيرِ (وهو حرف أبجد) وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم الجمل الكبير ، ويظهر ذلك من تفسير البيضاوي وغيره ، فيكتب ذلك اشارة الى البسملة
716 سـ : آ الله موصوف بالعدل ؟ إن كان فلِمَ يخلق الاعمى والمُعَوَّقين ؟ جـ : إن الله عدل ، إن كانت للشخص أوصاف متنوعة ، فعدالته تطبيق جميع الاوصاف ، وإن لم يستخدم بعض الاوصاف لا تتم عدالته، فكذلك الله موصوف بأنه نافع وضار ، فلو طبّق صفة النفع فقط لا يكون عادلا ،والعدالة تطبيق صفة النفع والضر ، فخلقه بعض الناس معوَّقا وأعمى وبعضهم كامل الاعضاء فهو عدالة من الله
717 سـ : وما حكم القرعة للشاي ونحوه بتفاضل الارقام وبالصفر في واحد منها ؟ جـ : ويظهر حرمتها من التحفة 217/10
718 سـ : وما حكم الشرع عن التدخين ؟ جـ والمعتمد ان الدخان المعروف مكروه وفي شرب الدخان اضاعة للمال واسراف (الباجوري (380/1
719 سـ : نسمع من بعض الناس ان الاولياء ليس لهم تكليف بالشريعة ، وما الحقيقة ؟ جـ : والتكليف يتعلق بكل عاقل بالغ ، ولا تكليف لغير العاقل ،ويزول العقل بأسباب ، منها

العشق القويُّ الى الله تعالى ، ويقال لهم المجذوبون ، فلا تكليف لهم في ذلك الوقت

720 س : أليس الخير في الحرص على العناية بالذرية الموجودة ووعلى التربية الاسلامية من تكثير الاولاد في العصر الراهن الذي كثر فيه انحراف الاولاد عن الدين ؟

ج : ان الله هو الهادي والمضل وما علينا الا بذل الجهد لتوصيلهم الى الهداية ، وما علينا مسؤولية هدايتهم قال الله تعالى في القرأن لنبيه الكريم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ، فتحديد النسل علامة قلة العقل والرشد

721 س : وما حدّ عمر اليتيم ؟ الى أي عمر يستحق الصبي حقوق الايتام ؟

ج : اليتيمُ صغير لم يبلغ بسنٍّ او احتلام لا اب له ويشترط فقره (التحفه 133/7)

722 س : بعض الناس يحبسون الطيور مثل الببغاء في القفص من اجل منظرها او صوتها ، فهل يجوز ذلك ؟

ج : يجوز ذلك بشرط أن لا يهمل فى رعايتها بالتقصير فى تغذيتها مثلا (الترشيح ص 392)

723 س : وما حكم الاختصاء في الحيوان كالبقر والجاموس حيث انه يؤلم الحيوان؟

ج : يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ (شرح مسلم 177/9)

724 س : ومافائدة الدعاء لطول العمر وللتوسعة في الرزق حيث انهما كُتِبَا حين كونه في رحم الام؟

ج : إن كانت الفائدة في طلب الرزق والكسب له وفي العلاج لاستمرار الصحةِ والحياةِ في حين انها قُدِّرتْ في الازل كذالك الفائدة في الدعاء لها في ليلة البراءه وغيرها

725 س : يقال ان المطر يتكون من تبخّر الماء من سطح الارض وتصاعده الى السماء وتكاثفه ثم ينزل الى الارض ، فما تقول في ذلك ؟

ج : وفي تفسير البيضاوي إن المطر يبتدئ من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض على ما دلت عليه الظواهر (55/1) وان كان ما ذكر في السؤال موقف العلماء العصريين .

726 س : يقال 'أنكم قمتم بالافتاء بأن القمر تحت السماء وهو غير موافق للحقيقة ' هل هذاالقول صحيح ؟

ج : لا اتذكّرُ إفتائي بذلك ، لكن كتبت مقالة تحت عنوان 'الصعود الى القمر في نظر الاسلام' عند هبوط الانسان في القمر في مركبة 'أبولو 11' وفي تلك المقالة بيّنتُ ان القمر تحت السماء مع الادلة ، وبينت فيها ان للاسلام اختلافُ رأيٍ بنظريةِ ببطليموس وهي ان الافلاك تسعة متلاصقة وان كلا من الشمس والقمر والكواكب متركزة في بعض الافلاك والافلاك كلها تدور حول الارض

وكذا بنظرية نظام الشمس التي صاغها فيتاغورس وأيدها نيكولاس كوبرنيكوس بالدلائل وهي ان السماوات ليست موجودة في الحقيقة وما نراه عند النظر الى الفوق سُحُبٌ متراكمة في الجوّ وان كلا من الشمس والقمر والكواكب تنجذب بعضها بعضا والارض والكواكب تدور حول الشمس ، وبينت فيها انه ليس للاسلام اختلاف رأي بمن يرى ان النظام الشمسي تحت السماء ، وان الكواكب علقت تحت السماء كما تعلق القناديل في المساجد مستدلا بعبارات فتح الباري وتاريخ الامم والملوك ، وفي الجملة انه ليس محالا في نظر الاسلام هبوط نيل ارمسترونغ ورفقاءه في القمر في مركبة ابولو 11 ،وكان في ذلك الزمن من ينكر هبوط الانسان في القمر وقالوا لعل هبوطهم في ذروة جبل من الجبال ،ولعله قال للسائل ان الافتاء بان القمر تحت السماء غير موافق للحقيقة
727 س : يقال أن الاحاديث كلها في كتاب الاربعين حديثا من عشرة كتب ضعيفة ، وما الحقيقة؟ ج : قول بضعف الاحاديث كلها في كتاب الاربعين حديثا غير صحيح
اليوم الاخر
728 س : يعتقد المسلمون أن عيسى عليه السلام ينزل من السماء في اخر الزمان ويظهر الامام المهدي قبل نزول عيسى ، وحيث أن شخصا هاجم المسجد الحرام مع أتباعه مدعيا أنه الامام المهدي ، قام رئيس القضاة في قطر ومُفْتو الملكة العربية السعودية بإصدار البيان بان ظهور المهدي افتراء من الشيعة ، ولا أصل له في الاسلام ، فما جوابكم في ذلك ؟ ج : روى أبو داود عن ابي سعيد الخدري قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ وفي سنن الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، زَيْدٌ الشَّاكُّ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ. وأورد الامام ابن حجر الاحاديث الواردة عن ظهور المهدي في الفتاوى الحديثية ص 29،30،31 ، فاعتقاد المسلمين بظهور المهدي له أصل أصيل ، لكن يعتقد الشيعة الاثنا عشرية بأن محمد المهدي هو آخر أئمة إثنى عشر الذي تولى الإمامة بعد أبيه الحسن العسكري وقد ولد المهدي في 15 من شعبان عام 255 هجري في شمال العراق وهو الان في الغيبة ويعتقدون بخروجه بين الركن والمقام في مكة ثم يبايعه الناس
729 س : هل يفنى كل شيئ غير الله في النفخة الاولى ؟ فمن ينفخ في الصور المرة الثانية ؟

ج: لا يفنى كل شيئ لكن يبقى وجه الله ومن شاء وفي ضمنهم اسرافيل عليه السلام

730 س: قُتِل من عليه حقوق الناس شهيدا في سبيل الله ، فهل يُسأل في المحشر عن الحقوق ؟ وإن يُسأل فما معنى القول بانه يدخل الجنة بغير حساب ، وان لم يحاسب فكيف يأخذ المستحقون منه حقوقهم كما في الحديث ؟

ج: إن الله يغفر للشهيد كل ذنب لا يتعلق بحقوق الادميين ، وحقوق الادميين يجب أدائها اليهم او العفو منهم ، والمغفور بالشهادة هو الذنوب المتعلقة بالله ، ولا يصح القول بان الشهيد يدخل الجنة بغير حساب لانهم يحاسبون بحقوق الادميين ، (شرح مسلم 135/2)

731 س: تُسمعُ قصيدة الدعاء عند بداية الدروس وفيها كلمة 'ادخله الجنة بغير حساب' فما معنى هذا القول ؟ حيث ان كل انسان يحشرون ويحاسبون في القيمة ؟

ج: وفي الاحاديث الصحيحة ان من الناس من يدخلون الجنة بغير حساب ، فلا مانع من الدعاء لذلك

732 س: لِم لم يقل الله إنّ للنساء في الجنة رجالا جملاء كما قال ان للرجال نساء من حور العين ؟

ج: قال تعالى ان لرجالِ اهلِ الجنة نساءٌ من حور العين بالاضافة الى أزواجهم من الدنيا ، فحصلت نساء اهل الجنة على الازواج ، فلا حاجة الى ذكره ، والرجال من اهل الجنة كلهم جملاء